الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي.

الشعبة:. العلوم الاقتصادية التخصص:تحليل اقتصادي واستشراف

الصفقات العمومية وأثرها على التنمية المحلية دراسة حالة بلدية عين تادلس

من إعداد الطلبان :

- بن رحو منصور
- بلغيث عفيف

تحت إشراف الأستاذ :

قدال زين الدين

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الاسم و اللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا	محمد عيسى محمد محمود	أستاذ التعليم العالي	جامعة مستغانم
مقررا	قدال زين الدين	أستاذ التعليم العالي	جامعة مستغانم
مناقشا	مولود نورين	أستاذ محاضر – أ-	جامعة مستغانم

الستة الجامعية 2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي.

الشعبة:. العلوم الاقتصادية التخصص:تحليل اقتصادي واستشراف

الصفقات العمومية وأثرها على التنمية المحلية دراسة حالة بلدية عين تادلس

من إعداد الطلبان :

- بن رحو منصور
- بلغيث عفيف

تحت إشراف الأستاذ :

قدال زين الدين

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الاسم و اللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا	محمد عيسى محمد محمود	أستاذ التعليم العالي	جامعة مستغانم
مقررا	قدال زين الدين	أستاذ التعليم العالي	جامعة مستغانم
مناقشا	مولود نورين	أستاذ محاضر – أ-	جامعة مستغانم

الستة الجامعية 2022/2021

الإهداء

اهدي هذا الجهد المتواضع من

لا يهنئ خاطري حتى أراها أمي الحنونة

إلى روح والدي رحمة الله عليه

إلى زوجتي وأبنائي مولود ضياء الدين ومحمد

إلى أفراد العائلة

إلى كل أساتذتي وأصدقائي

بن رحو منصور

الإهداء

اهدي هذا الجهد المتواضع من

لا يهنئ خاطري حتى أراهما أمي الحنونة ووالدي

إلى زوجتي وأبنائي محمد نصيف وريان

إلى أفراد العائلة

إلى كل أساتذتي وأصدقائي

بلغيث عفيف

كلمة شكر

نحمد الله عز وجل الذي اعننا ووفقنا على انجاز هذه المذكرة مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم :

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله" فالشكر الموصول للأستاذ الدكتور قدال زين الدين ، على قبوله الإشراف على هذا البحث ونصائحه القيمة وتوجيهاته المفيدة.

كل الأساتذة الذين أشرفوا على تدرسينا خاصة في الفترة الصعبة (وباء كورونا)

كل موظفي بلدية عين تادلس الذين ساعدونا على انجاز الجانب التطبيقي

كل من كان له الفضل في إتمام هذا البحث ولو بكلمة الطيبة.

وشكرا.

الفهرس

المحتويات

الإهداء	
التشكرات	
فهرس المحتويات	I - V
قائمة الأشكال	VI
قائمة الملاحق	VI
المقدمة.....	1-6
الفصل الأول ماهية الصفقات العمومية وآليات الرقابة عليها.....	7-39
تمهيد.....	7
المبحث الأول: مفهوم الصفقات العمومية.....	8
المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية وخصائصها.....	8
- الفرع الأول : تعريف الصفقات العمومية.....	8
أولا : التعريف التشريعي.....	8
ثانيا : التعريف القضائي.....	9
ثالثا: التعريف الفقهي.....	9
الفرع الثاني :خصائص الصفقة العمومية.....	10
المطلب الثاني : أنواع الصفقات العمومية.....	10
الفرع الأول : انجاز الأشغال.....	11
الفرع الثاني: اقتناء اللوازم.....	11
الفرع الثالث: إنجاز الدراسات.....	11
الفرع الر ابع: تقديم الخدمات.....	11
المبحث الثاني : طرق إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها.....	11
المطلب الأول: الإجراءات المكيفة.....	12
المطلب الثاني : إبرام الصفقات عن طريق طلب العروض	13
الفرع الأول : تعريف طلب العروض.....	13
الفرع الثاني :أشكال طلب العروض.....	13

الفرع الثالث : إجراءات إبرام طريقة طلب العروض.....	14
المطلب الثالث : إجراءات إبرام عن طريقة التراضي.....	22
الفرع الأول : تعريف التراضي.....	23
الفرع الثاني :أشكال التراضي.....	23
الفرع الثالث : إجراءات إبرام الصفقة في طريقة التراضي.....	24
المبحث الثالث : الرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العمومية.....	26
المطلب الأول : تشكيلة اللجنة الدائمة لفتح الإظرفة و تقييم العروض.....	26
الفرع أولا - مهام لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض "عند فتح الاظرفة ".....	27
الفرع ثانيا – مهام لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض" عند تقييم العروض ".....	28
المبحث الر ابع : الرقابة القبلية والبعدية على الصفقات العمومية	29
المطلب الأول: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية (المالية –المحاسبية).....	29
الفرع الأول الرقابة المالية السابقة على تنفيذ الصفقات العمومية.....	29
الفرع الثاني: رقابة المحاسب العمومي على الصفقات.....	32
المطلب الثاني: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية.....	32
الفرع الأول: الرقابة الوصائية.....	33
الفرع الثاني: رقابة لمجلس المحاسبة.....	33
الفرع الثالث: رقابة المفتشية العامة للمالية.....	36
الفرع الر ابع : سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.....	38
خلاصة الفصل.....	39
الفصل الثاني : مساهمة الصفقات العمومية في التنمية المحلية.....	61-40
تمهيد.....	40
المبحث الأول: ماهية التنمية المحلية.....	41
المطلب الأول: تعريف التنمية المحلية وأهدافها.....	41
الفرع الأول: تعريف التنمية المحلية.....	41
الفرع الثاني: أهداف التنمية المحلية.....	42
المطلب الثاني: مجالات التنمية المحلية و أبعادها.....	43
الفرع الأول: مجالات التنمية المحلية.....	43

الفرع الثاني: أبعاد التنمية المحلية.....	45
المطلب الثالث: مقومات وعر اقيل التنمية المحلية.....	46
الفرع الأول :مقومات التنمية المحلية.....	46
الفرع الثاني: معوقات التنمية المحلية.....	48
المبحث الثاني: إستر اتيجية التنمية المحلية.....	50
المطلب الأول: المخططات البلدية للتنميةPCD.....	50
الفرع الأول: طريقة تسجيل المخططات البلدية للتنمية.....	50
الفرع الثاني: مراحل انجاز المخططات البلدية للتنمية.....	51
الفرع الثالث: الأهداف التنموية للمخططات البلدية للتنمية.....	52
المطلب الثاني: البرامج القطاعية غير الممركزة PSD.....	52
الفرع الأول:- طريقة تسجيل البرنامج القطاعي غير الممركز.....	52
الفرع الثاني:- مراحل إنجاز البرنامج القطاعي غير الممركز.....	52
المبحث الثالث: تقييم مساهمة الصفقات العمومية في التنمية المحلية.....	52
المطلب الأول: دور الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية.....	53
الفرع الأول: دور الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجز ائر.....	53
المطلب الثاني: علاقة الصفقات العمومية بالتنمية المحلية و آثارها.....	56
الفرع الأول :علاقة الصفقات العمومية بالتنمية المحلية المستدامة.....	56
الفرع الثاني آثار الصفقات العمومية على التنمية المحلية.....	57
المطلب الثالث: العر اقيل (المشاكل) التي تواجه الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية	58
الفرع الأول : المشاكل المالية.....	58
الفرع الثاني المشاكل الفنية.....	59
الفرع الثالث: الانفجار السكاني.....	59
الفرع الر ابع المشاكل الإدارية.....	60
الفرع الخامس: المشاكل الأخلاقية.....	60
خلاصة الفصل.....	61
الفصل الثالث دراسة حالة بلدية عين تادلس نموذجا:	83-63
تمهيد.....	63

المبحث الأول : الهيكل الإداري لبلدية عين تادلس والمصالح المنفذة للصفقات العمومية.....	64
المطلب الأول : بطاقة فنية حول البلدية.....	64
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للبلدية	64
الفرع الأول : تعريف المجلس الشعبي البلدي	64
الفرع الثاني : تعريف رئيس المجلس الشعبي البلدي.....	65
الفرع الثالث : الأمانة العامة.....	66
الفرع الرابع: مصلحة المحاسبة و التسيير.....	67
الفرع الخامس: المصلحة التقنية للبلدية أولا : مكتب الصفقات العمومية.....	67
الفرع السادس : مصلحة التنظيم و الشؤون العامة.....	68
الفرع السابع : مصلحة الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية.....	69
الفرع الثامن : مصلحة النظافة و الوقاية	69
الفرع التاسع: مكتب التوثيق و الأرشيف ويتولى المهام التالية.....	70
المبحث الثاني: إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وسبل تفعيلها لتحقيق التنمية المحلية	70
المطلب الأول : الإجراءات العملية لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية (صفقة اقتناء ، صفقة انجاز	70
الفرع أولا-اقتراح تسجيل عملية.....	70
الفرع ثاني -إعداد دفتر الشروط للدراسة.....	71
الفرع ثالث: -إحالة مشروع دفتر الشروط إلى اللجنة البلدية للصفقات للتأشيرة عليه.....	72
الفرع الرابع :-الإعلان في الجرائد ونشرة الصفقات العمومية.....	72
الفرع خامس:- تحضير العروض.....	72
الفرع سادس :إيداع العروض	73
الفرع سابعا : فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح و العروض التقنية و المالية.....	73
الفرع ثامن :تقييم العروض التقنية و المالية.....	73
الفرع تاسع:الإعلان عن المنح المؤقت	74
الفرع العاشر: إرسال مشروع الصفقة إلى اللجنة البلدية للصفقات للتأشيرة.....	74
الفرع الحادي عشر: اعتماد الصفقة وتنفيذها.....	74
الفرع الثاني عشر:-نهاية الصفقة(صفقة انجاز).....	74
المطلب الثاني : تقييم مساهمة الصفقات العمومية في التنمية المحلية لبلدية عين تادلس.....	75

الفرع الأول:نتائج التنمية المحلية على مستوى الظروف المعيشية للمواطنين.....	75
الفرع الثاني :نتائج التنمُّية المحلُّية في قطاع النقل.....	75
الفرع الثالث: نتائج التنمية المحلية في الميدان الفلاحي.....	75
المبحث الثالث: العراقيل التي تواجه الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية لبلدية عين تادلس والحلول المقترحة لتجاوزها	76
المطلب الأول: العراقيل التي تواجه التنمية المحلية في بلدية عين تادلس.....	76
المطلب الثاني: العراقيل التي تواجه قانون الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية لبلدية عين تادلس	77
المطلب الثالث: الحلول المقترحة لتجاوز العراقيل التي تواجه تطبيق قانون الصفقات العمومية في التنمية المحلية لبلدية عين تادلس	81
خلاصة الفصل.....	83
الخاتمة العامة.....	87-84
المراجع.....	91-88
الملاحق.....	
الملخص.....	

قائمة الأشكال

الرقم	الشكل	الصفحة
01	أنواع الاستشارات والعقود حسب المواد في المرسوم الرئاسي 15-247	**12**
02	الاعلان عن المنح المؤقت	**20**
03	طرق إبرام الصفقات العمومية	**25**

قائمة الملاحق

الملحق رقم 01 : مقرر تسجيل عملية في إطار ميزانية البلدية (التمويل الذاتي) .

الملحق رقم 02 : مقرر تسجيل عملية في إطار ميزانية البلدية (الصندوق الضمان والتضامن الجماعات المحلية)

الملحق رقم 03 : محضر فتح الأظرفة.

الملحق رقم 04 : محضر تقويم العروض التقنية الخاص بالتأهيل التقني

الملحق رقم 05 : محضر تقويم العروض المالية الخاص بالتأهيل المالي

الملحق رقم 06 : أمر بتنفيذ : محضر تقويم العروض المالية الخاص بالتأهيل المالي .

الملحق رقم 07 : أمر بتنفيذ الأعمال بعد تأشيرة المراقبة المالية.

مقدمة:

تعتبر الصفقات العمومية من أبرز مجالات الإنفاق العام كما تستعملها الدولة كوسيلة لتنفيذ سياساتها الاقتصادية والاجتماعية ، المتمثلة في انجاز البرامج الاستثمارية من خلال اطار قانوني وضعه المشرع ليتوافق مع ضرورات يمليها الواقع الاقتصادي، وباعتبارها أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية، فإن الأهمية الاقتصادية للصفقات العمومية تكمن في ارتباطها بالخزينة العمومية من جهة وقيمة الإعتمادات المالية المخصصة لها من جهة أخرى ، إذ أن الاقتصاد الجزائري يعتمد بصفة أساسية على ضخ الأموال العامة من اجل تنشيط العجلة الاقتصادية وذلك بزيادة حجم النفقات العمومية، ومنه فنظام الصفقات يعد الوسيلة الأمثل الاستغلال وتسيير الأموال العامة.

إن مجال الصفقات العمومية يشكل أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة ذلك أنه يعتبر أحد المداخل التي تؤدي إلى ظهور حالات للفساد بكل صوره، وهذا ما أدى إلى اهتمام المشرع بوضع الأسس القانونية والإجرائية المنتهجة في إبرام الصفقات العمومية، وخلق الهيئات واللجان التي من شانها وضع الرقابة على إعداد هذه الصفقات من بدايتها إلى نهايتها.

ونظرا للأهمية البالغة للرقابة على الصفقات العمومية خصص المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي لسنة 2015 فصلا بأكمله للرقابة (الفصل الخامس) وأدرج فيه مجموعة من الأقسام، حيث خصص لها 74 مادة من (المادة 156 إلى المادة 202)وهذا ما يعكس أهمية الرقابة على مستوى سير الصفقات العمومية.

جاءت المادة 156 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن الصفقات العمومية التي تبرم من طرف المصالح المتعاقدة تخضع للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها و بعده، و تمارس عمليات الرقابة في شكل رقابة داخلية، خارجية و رقابة الوصاية.

2- **الإشكالية الرئيسية :** يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية للبحث على الشكل التالي:

ما هي الآليات التي وضعها المشرع الجزائري الهادفة إلى تحسين سير الصفقات العمومية وما طبيعة الرقابة المفروضة على الصفقات العمومية للحفاظ على المال العام والمساهمة في التنمية المحلية؟

3- الأسئلة الفرعية : ويندرج ضمن هذه الإشكالية أسئلة فرعية نوردها كما يلي:

-كيف تساهم المواد القانونية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية وتنفيذها في تعزيز الرقابة على الصفقات العمومية؟

- كيف تتم الإجراءات العملية الممارسة من طرف الهيئات التنفيذية وما مستوى دورها الرقابي حسب التنظيم المعمول به؟

- كيف تساهم الصفقات العمومية في مجالات التنمية المحلية؟

- ما هي مستويات الرقابة على الصفقات العمومية على مستوى بلدية عين تادلس ؟

4- **فرضيات الدراسة** : لمحاولة إعطاء إجابة أولية عن التساؤلات الفرعية المذكورة سابقا، نصيغ الفرضيات التالية :

الفرضية الأولى :لقد جاء في المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام موضح في مواده كيفية فرض أدوات الرقابة وذلك من خلال عملية مرحلة إجراء و أعداد الصفقة منذ بدايتها إلى نهايتها.

الفرضية الثانية :لقد بين المرسوم الرئاسي 15-247 كيفية عملية رقابة الأجهزة الرقابية وكذلك مهام ودور كل هيئة رقابية حيث أن الأجهزة الرقابية تهتم بتفادي الأخطاء وتجنب وقوعها وتصحيحها وتقدم توصيات وتوجيهات لتفادي الوقوع فيها مستقبلا وفق الأشكال الرقابية الممارسة والوقوف على مدى مرونة تطبيق الإجراءات وإحداث التعديلات المناسبة عليها وكذلك الحفاظ على المال العام.

الفرضية الثالثة : تتم عملية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية على مستوى بلدية عين تادلس عبر مصالحها المختصة (مكتب الصفقات العمومية و متابعة المشاريع) حيث تقوم هذه المصلحة بإبرام وتنفيذ الصفقة مثل ما نص عليه قانون تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام 15-247 إلا أنها تختلف من خلال عملية الرقابة حسب طبيعة عملها حيث تخضع إلى رقابة القبلية لرقابة اللجنة البلدية للصفقات والرقابة البعدية لرقابة المرقب المالي.

5- **أهداف الدراسة وأهميتها :**إن الأهداف التي تحاول الوصول إليها من خلال بحثنا تتمثل فيما يلي:

- تحديد وتوضيح مفهوم الرقابة على الصفقات العمومية ودور الأجهزة الرقابية في حماية المال العام و إرساء الشفافية.

- توضيح كيفية الإجراءات العملية في إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية واليات الرقابة عليها على مستوى بلدية عين تادلس.

- محاولة توضيح وتقصي مواطن الخلل في قانون الصفقات العمومية.

- توضيح الدور الفعال للرقابة في كيفية حماية المال العام من وجهة وحقوق المتعاقدين من جهة أخرى.

- نهدف إلى إثراء المكتبة الاقتصادية.

- وتتجلى أهمية موضوع دراستنا أساسيا في كون الصفقات العمومية تعتبر الآلية المثلى لتحقيق المشاريع التنموية للدولة وتحقيق النفع العام،في ظروف تسودها الشفافية والحفاظ على المال العام، وكذا إبراز أهم المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية من بدايتها إلى نهايتها، وذلك من خلال النصوص القانونية التي تنظم الصفقات العمومية .

6- مبررات اختيار الموضوع

ترجع الأسباب التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية

أسباب ذاتية:

-إن اختصاصنا المهني في هذا المجال يدفعنا إلى البحث والتعمق في هذا الموضوع نظرا للنقائص والفراغات الكثيرة التي يعانيها قانون الصفقات العمومية وتسييرها.

- الرغبة في ربط الصعوبات التي تصادفنا في هذا المجال من التسيير بعملية البحث الجامعي.

- محاولة المطالعة والبحث في مجال الصفقات العمومية بعيدا عن المناخ الإداري إلا وهو المناخ الجامعي الأكاديمي بما يسمى بالرؤيا الخارجية.

أسباب موضوعية:

أن موضوع بحثنا هذا طالما اعتنى بنقاشات أما في الأوساط المختصة مهنيا أو جامعات العلوم القانونيــة،

و مناقشته في كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ستزيد بدون شك إثراء من طرف أساتذة الكلية.

- التغير النوعي في تسيير الصفقات العمومية في ظل التغيرات الاقتصادية المعاصرة.

- الوقوف على مدى حماية الأجهزة الرقابية للمال العام.

- رغبتنا في معرفة الدور الذي تلعبه الصفقات العمومية والرقابة لتحقيق مخططات التنمية المحلية .

- ظهور واستفحال ظاهرة الفساد الإداري من خلال الصفقات العمومية .

- كل ما أثير من فضائح مالية لعدد هام من صفقات الجهات الإدارية المختلفة من وزارات وجماعات محلية ومؤسسات عمومية ،

جعل أصابع الاتهام تتجه مباشرة الى قانون الصفقات العمومية وبشكل خاص على مستوى عمل أجهزة الرقابة الأمر الذي أثار فضولنا علميا لتسليط الضوء على هذا الموضوع المعرفة خباياه ولكي نتوصل إلى تحديد مواطن القوة والضعف في أجهزة الرقابة المختلفة.

- كثرة التعديلات فيما يخص القوانين المتعلقة بقانون تنظيم الصفقات العمومية.

- ندرة الأبحاث المتخصصة في مجال الصفقات العمومية وحتى وان وجدت فهي لا تعالج على الغالب موضوع الرقابة على الصفقات العمومية. -- إثراء مكتبة الكلية بمراجع حول مجال الصفقات العمومية

7- الإطار ألزماني للدراسة

إن الإطار الزمان الذي يحدد دراستنا هذه يتعلق بتحليل قانون الصفقات العمومية منذ أول ظهور له في التشريع والتنظيم ،إن التغييرات والتحديثات المستمرة التي يخضع لها هذا القانون يحتم علينا تتبع هاته التغييرات بالتحليل والاستنتاج وبالتالي فإن الإطار الزماني لدراستنا المتعلقة بهذا الموضوع تبدأ بأول قانون للصفقات العمومية وتنتهي بأخر تغيير أو تعديل أو استحداث له خلال فترة دراستنا .

8- الدراسات السابقة :

من خلال اطلاعنا لم نجد الكثير من الدراسات أو الأبحاث التي تناولت موضوع الصفقات العمومية في ظل أحكام قانون الصفقات العمومية 15-247 واثرها على التنمية المحلية، لكن تم الوقوف على بعض الدراسات والأبحاث نذكر منها ما يلي:

.- دراسة بجاوي بشيرة: الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي النيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه شعبة الحقوق خصص إدارة مالية سنة 2012 ، جامعة محمد بوقرة بومرداس والتي تمحورت إشكاليتها الرئيسية في ما مدى فعالية الدور الرقابي الذي تمارسه لجان صفقات الجماعات الإقليمية في تحقيق النجاعة و المردودية ؟ وقد توصلت الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى ما يلي:

- إن الرقابة الخارجية القبلية التي تفرض على صفقات الجماعات الإقليمية والتي تمارس من طرف لجان مختصة، لها نظام قانوني واضح ومحدد، وقد عرف هذا النظام تطورا ملحوظا منذ أول قانون الصفقات العمومية ، والهدف منه تحسين الأداء الرقابي لهذه اللجان.

- تشكيلة لجان الصفقات العمومية على المستوى المحلى، لم يشترط المشرع معيار الكفاءة في أعضائها، مما يجعلها لجان غير متخصصة.

وقد اتفقت هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في إظهار أهمية ودور لجان الرقابة على الصفقات العمومية على المستوى المحلي، و اختلفت الدراسة كونها قد تمت وفق القانون 236 - 10 الملغي أما الدراسة الحالية فقد تمت وفق المرسوم 15-247 الحالي.

- دراسة خضري حمزة: الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد "مداخلة بمناسبة تنظيم يوم دراسي حول قانون الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2015 والتي حاولت من خلال الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية ما هي الأحكام القانونية الجديدة المتعلقة بالرقابة على الصفقات العمومية؟

- وقد توصل إلى أن المشرع وفق في تحقيق أهدافي متمثلة خصوصا في إعادة هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة بما يضمن الفعالية، والتخفيف من البيروقراطية. .

- جاء تنظيم الصفقات العمومية الجديد بأحكام جديدة تتعلق بالعضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من بينها تعليق العضوية في اللجنة على شرط الكفاءة وان يكونوا موظفين مؤهلين على خلاف القانون 236 - 10 الملغى .

وقد اتفقت هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في كون كلاهما عالج مسألة الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم - 15 247، كما أنهما أبرز الدور الهام الآليات الرقابة على الصفقات العمومية.

9- المنهج المتبع والأدوات المستخدمة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة والوصول إلى النتائج المرجوة اعتمدنا المزج بين المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن ففي الجانب النظري و نظرا لطبيعة موضوعنا يقتضي استخدام وإتباع المنهج الوصفي التحلي الذي يقوم أساسا على البدء بالمفاهيم الأساسية للصفقات العمومية وطرق وإجراءات إبرامها والمنهج المقارن الذي حاولنا من خلاله مقارنة المراسيم والقوانين المتعلقة بالصفقات العمومية بما هو مطبق في الميدان الواقعي كما قمنا من خلال دراسة الحالة وذلك عن طريق الاحتكاك بالميدان ومن أجل إثراء موضوع بحثنا استخدمنا أداة المقابلة في عملية جمع المعلومات.

10- صعوبات الدراسة:

أثناء دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا مجموعة من الصعوبات أبرزها ندرة المراجع المتخصصة، خاصة فيما تعلق بتحليل المواد القانونية وكذا التجديد والتعديل المستمر القانون الصفقات العمومية من قبل المشرع دون أن يكون فيه تحليل لهذا التعديل من قبل الفقهاء، هذا مما اضطرنا إلى الاجتهاد والاستعانة بخبراء في الميدان التطبيقي من أجل الوقوف على التحاليل والإجابات المراد الوصول إليه.

11- محتوى الدراسة:

وبناءا على ما سبق بيانه وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم موضوعنا محل الدراسة إلى ثلاثة فصول مقسمة الى فصلين نظريين وفصل تطبيقي، ومعيارنا لهذا التقسيم يعتمد على الإحاطة النظرية الكاملة للموضوع والدراسة التطبيقية لأحد جوانب موضوعنا في إحدى الهيئات التي تقوم بتنفيذ هذا القانون كون أن هذا القانون ذو تطبيق هرمي كما انه يتم تطبيقه على نفس المستوى في مختلف الهيئات وتقسيمات البحث جاءت على النحو التالي:

الفصل الأول: ماهية الصفقات العمومية واليات الرقابة عليها.

قمنا في هذا الفصل بالتطرق الى المفاهيم المتعلقة بالصفقات العمومية من حيث تعريفها وذكر أهم خصائصها وأنواعها، ويعتبر هذا المدخل مقدمة ضرورية بحمل في الإحاطة بأساسيات هذا الموضوع.

تم تقسيم هذا الفصل إلى اربع مباحث ، حيث عالج المبحث الأول مفهوم الصفقات العمومية بصفة عامة و أهم الخصائص التي تميز الصفقة عن باقي العقود الإدارية، ثم تطرقنا إلى أنواع الصفقات العمومية وفق ما نص عليه القانون، أما في المبحث الثاني فقد اختص بدراسة طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية منذ بدايتها إلى نهايتها ثم التطرق إلى تنفيذ الصفقات العمومية .اما المبحثين الثالث والرابع كانا مخصصان للجانب الحساس من هذه المسالة والمتعلقة باليات الرقابة التي من خلالها نضمن حسن استعمال المال العام وحمايته من الفساد، قمنا بتوضيح الإجراءات الرقابية المتبعة على مستوى الهيئات العمومية إن كانت إجراءات إدارية أو مالية، فتطرقنا في المبحث الثالث إلى توضيح الإجراءات الرقابية القبلية على المستوى الداخلي والخارجي، المبحث الرابع فقد عالجنا فيه الرقابة القبلية (المالية والمحاسبية والرقابة البعدية (رقابة الوصاية ورقابة المفتشية المالية العامة ورقابة مجلس المحاسبة) على الصفقات العمومية.

الفصل الثاني: مساهمة الصفقات العمومية في التنمية المحلية

خصصنا هذا الفصل لدراسة ما الأثر أو ما المساهمة التي تكون على الصفقات العمومية بالنسبة للتنمية المحلية ، حيث قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، فتطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية التنمية المحلية، المبحث الثاني فقد تنولنا فيه إستراتيجية التنمية المحلية أما المبحث الثالث فكان لتقييم مساهمة الصفقات العمومية في التنمية المحلية.

الفصل الثالث : دراسة حالة (بلدية عين تادلس نموذجا)

يتعلق الفصل الثالث بالجانب التطبيقي للدراسة وقد حاولنا من خلاله ترجمة وإسقاط المفاهيم النظرية التي أدرجناها في الفصلين الأول والثاني في هذا الفصل، حيث خصصناه لتوضيح الإجراءات العملية لإبرام واليات تنفيذ الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها،وكيف ساهمة الصفقات العمومية في التنمية المحلية.

حيث تطرقنا في المبحث الأول التعريف ببلدية عين تادلس ودراسة الهيكل التنظيمي لمختلف مصالحها الإدارية، ثم عالج المبحث الثاني إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وسبل تفعيلها لتحقيق التنمية المحلية على مستوى بلدية عين تادلس ، أما فيما يخص المبحث الثالث فخصصناه لإبراز العراقيل التي تواجه الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية لبلدية عين تادلس و كذلك محاولة إيجاد أهم الاقتراحات والحلول المناسبة لها.

الفصل الأول

ماهية الصفقات العمومية
وآليات الرقابة عليها

تمهيد

تعد الصفقات العمومية، الأداة الإستراتيجية وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة لإنجاز العمليات المالية المتعلقة بإنجاز، تسيير وتجهيز المرافق العامة، إذ أن الاقتصاد الجزائري يعتمد بصفة أساسية على ضخ الأموال العامة من اجل تنشيط العجلة الاقتصادية والتنموية وذلك بزيادة حجم النفقات العمومية، ومنه فنظام الصفقات يعد الوسيلة الأمثل لاستغلال وتسيير الأموال العامة لتحقيق مخططات التنمية المحلية.

تسعى الإدارة العمومية في جميع أعمالها وتصرفاتها على تلبية احتياجات ورغبات و مطالب مواطنيها في الظروف العادية وكذا في الظروف غير العادية، عن طريق ما يسمى بوظيفة المرفق العمومي. وحتى تحقق هذه الوظائف المذكورة آنفا على أكمل وجه، أوكلت لهما العديد من النصوص القانونية أن تستعمل العديد من الوسائل، قد تكون بشرية على غرار الأعوان والموظفين، وقد تكون قانونية وتكمن في القرارات والعقود الإدارية .

ومن المتعارف عليه فقها وقضاء أن العقود التي تبرمها الإدارة العمومية، لا تخضع جميعها لنظام قانوني واحد سواء في مجال إبرامها أو في مجال منازعاتهما، بحيث قد تبرمها الإدارة تارة بوصفها صاحبة السلطة العامة، وتارة أخرى قد تتجرد من هذه السلطة، وتبعا لذلك تظهر بمجرد شخص عادي.

ومن أمثلة العقود الإدارية، الصفقات العمومية لأنها وسيلة مهمة لممارسة النشاط الإداري، واستغلال وتسيير المال العام، وتظهر أهمية هذه الوسيلة في كثرة النصوص القانونية المنظمة لها، والتعديلات التي طرأت عليها، وحتى تتجلى الصورة بشكل أوضح كان لا بد من تحديد المفاهيم المتعلقة بالصفقات العمومية فقها وقانونا وقضاء من جهة، وكذلك التطرق إلى تحديد أنواعها والإجراءات القانونية في إبرامها و آلية التنفيذ والرقابة عليها بما انه لها صلة بالخزينة العامة حيث أضحى من الضرورة إخضاعها لمختلف أنواع الرقابة ، وهذا ما سوف تتمحور دراسة هذا الفصل عليه في المباحث التالي:

المبحث الأول: مفهوم الصفقات العمومية

المبحث الثاني : طرق إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها

المبحث الثالث: الرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العمومية

المبحث الرابع : الرقابة القبلية والبعدية على الصفقات العمومية

المبحث الأول : مفهوم الصفقات العمومية:

إن للصفقات العمومية أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني والتنمية المحلية فهي وسيلة أساسية لتجسيد البرامج التنموية ولهذا أولاها المشرع الجزائري أهمية خاصة لذلك يجب معرفة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري وأهم خصائصها وأنواعها.

المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية وخصائصها

من المنطلق أن التعريف التشريعي يعلو على بقية التعريفات الأخرى وبالنظر للدور الكبير والرائد للقضاء الإداري كان لزاما أن نتطرق أولا للتعريف التشريعي لنتبعه بالتعريف القضائي ثم نتوج جهود المشرع والقضاء بتبيان جهود الفقه[1].

- الفرع الأول : تعريف الصفقات العمومية

أولا : التعريف التشريعي:

عرف المشرع الجزائري عبر قوانين الصفقات والتنظيمات الصادرة في مراحل مختلفة للصفقات العمومية تعرض هذه التعريفات حسب التدرج الزمني

1-قانون الصفقات الأول الأمر 67-90: عرفت المادة الأولى من الأمر 67-90 الصفقات العمومية بأنها "الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو الولايات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد انجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون"[2]

2- المرسوم المتعلق بصفقات المتعامل العمومي 82-145:

عرفت المادة الرابعة من المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المتعلق بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي الصفقات العمومية على أنها " : صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات "[3]

3- المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية:

لم يبتعد المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية عن سابقيه كثيرا وقدمت المادة الثالثة منه تعريفا" :الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة"[4]

---

[1] أ-د عمار بوضياف, شرح تنظيم الصفقات العمومية,جسور للنشر و التوزيع,الطبعة الثالثة,الجزائر,2011 ص31

[2] المادة01 من الأمر رقم-67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 يتضمن قانون الصفقات العمومية,صادر بالجريدة الرسمية عد 32 بتاريخ 27 جوان 1967

[3] المادة 04من المرسوم رقم145-82 المؤرخ في 10 أفريل 1982 بنظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي,صادر في الجريدة الرسمية رقم 15في 13 أفريل 1982

[4] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 يتضمن الصفقات العمومية, صادر في الجريدة الرسمية عدد 57 في13 نوفمبر 1991

4- المرسوم الرئاسي 02- 250 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

قدمت المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي تعريفا للصفقات العمومية كالتالي " : الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به . تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة"[1]

5- المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية: عرف المشرع الجزائري الصفقة العمومية في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في أكتوبر 2010 المادة الرابعة "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال، واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة »[2]

6- المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام: عرف المشرع الجزائري الصفقة العمومية في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المادة الثانية " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال، اللوازم والخدمات والدراسات"[3]

ثانيا : التعريف القضائي :

عرفي المشرع الجزائري الصفقة في مختلف القوانين إلا أن القضاء الإداري الجزائري من خلال فصله في المنازعات الإدارية المتعلقة بهذا الجانب قدم تعريفا للصفقات العمومية من خلال اجتهاداته وإضافاته حيث عرفها مجلس الدولة في قرار له غير منشور مؤرخ في ديسمبر على أنها "عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو أداة خدمات»[4]

ثالثا: التعريف الفقهي:

لقد عرف الفقه العقد الإداري على أنه » العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام يقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص»

[1] المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 250-02 المؤرخ في 24 يوليو 2002 ينظم الصفقات العمومية صادر في الجريدة الرسمية رقم 35 المؤرخة في 28 يوليو 2002

[2] أنظر المادة 4 من المرسوم رقم 236 /10 المؤرخ في 07/10/2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم.

[3] لمادة 02 من المرسوم الرئاسي 247 -15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام، صادر في الجريدة الرسمية عدد 50 ، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015

[4] معمر سايح، جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم القانونية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة2013/2014ص11

الفرع الثاني :خصائص الصفقة العمومية

إن الصفقة العمومية تحمل عدة خصائص تميزها عن باقي العقود الإدارية وهي صادرة أساسا من طبيعتها القانونية، وهذا من خلال:

أولا : وجوب أن يكون أحد أطراف العقد إدارة عمومية:

لقد عرف هذا المعيار بالمعيار العضوي، لكن هذا المعيار منتقد كون الإدارة قد تبرم عقودا من عقود القانون الخاص إذا ما رأت أن هذا الطريق أحسن كما أنه ليس كل الأطراف التي تبرم الصفقات العمومية هي هيئات إدارية. [(1)]

- ثانيا : إتباع أساليب القانون العام أو ما يعرف بالبنود غير المألوفة:

إذ أنه ليس مجرد اتصال الإدارة أو هيئة بالعقد يجعله إداريا، ومعنى ذلك خضوع الصفقة في تنظيمها وإبرامها لقواعد القانون العام وفق إجراءات وقواعد مرسومة تتخذ صورة دفتر الشروط،[(2)] والمبرر من وجود دفتر الشروط الذي يعد جزءا لا يتجزأ من الصفقة هو أن الإدارة في عقدها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة لذلك، فمن الضروري تغليبها على المصلحة الخاصة وتكون بذلك الالتزامات غير متكافئة[(3)]

ثالثا: ارتباط العقد بتسييروخدمة المر افق العمومية [(4)]:

إن موضوع العقد الإداري يتعلق بنشاط المرفق العام الذي يهدف إلى تحقيق احتياجات المصلحة العامة، وعليه فالعقود الإدارية لا تكتسب هذه الصفة إلا إذا اتصلت بنشاط مرفق من المرافق العمومية وهي الفكرة الأساسية التي اعتمدتها أحكام مجلس الدولة الفرنسية ومحكمة التنازع في عدة قضايا، وعليه فإن لم يتصل العقد على هذا النحو بنشاط المرافق العمومية فلا يعد عقدا إداريا كأن يتعلق بإدارة بعض الأموال الخاصة للإدارة، وفي حقيقة الأمر أن استخدام الإدارة لأساليب القانون العام لا يتحقق إلا خدمة وتسييرا للمرافق العمومية .

المطلب الثاني : أنواع الصفقات العمومية:

بالرجوع الى أحكام المادة 29 من المرسوم الرئاسي15/247 نجد المشرع الجزائري قد حدد و بالنص الصريح أربع أنواع من العقود التي تبرمها الإدارة وأضفى عليها طابع الصفقة العمومية إن توافرت شروطها وهذه العقود هي:

الفرع الأول : انجاز الأشغال: تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلي انحاز منشاة أو أشغال بناء او هندسة مدنية من طرف مقاول ، في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة صاحبة المشروع. و تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء ، تحديد ، صيانة ، تأهيل ، **تهيئة** ، ترميم ، إصلاح ، تدعيم ، هدم منشأة أو جزء منها.

---

1 عوايدي عمارة القانون الإداري، طبعة 2002 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص108

2 أحمد محمود جمعة، العقود الإدارية طبقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات الجديدة، منشأة المعارف، الإسكندرية ,2002ص 17

3 محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، الطبعة الثانية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ,2004

4 بومرزوق فائزة، الصفقات العمومية خلال مرحلتي الإبرام والتنفيذ، مذاكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم القانونية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة ,2013/2014 ص12

الفرع الثاني: اقتناء اللوازم:

تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار الشراء ، من طرف المصلحة المتعاقدة ، العتاد أو مواد ، مهما كان شكلها ، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد. و تشمل مواد تجهيز ، منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة و التي تكون مدة عملها مضمونة أو محددة بضمان[1]

الفرع الثالث: إنجاز الدراسات:

صفقة انحاز الدراسات مرتبطة بإبرام صفقة الأشغال ،و تشمل مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية، مساعدة صاحب المشروع، الإشراف على انجاز الأشغال في إطار منشأة ، مشروع حضري ، مناظر طبيعية الذي يتطلب دراسات أولية لتشخيص أو الرسم المبدئي و مساعدة صاحب المشروع [2]

الفرع الرابع: تقديم الخدمات:

وهو اتفاق بموجبه يقدم أحد الأشخاص خدماته لشخص معنوي مقابل عرض يتفق عليه حسب الشروط المقترنة بهذا الاتفاق، والمقابل هنا يكون خدمة وليس منقولا لتتميز عن صفقة التوريد مثل صيانة الأجهزة[3].

المبحث الثاني : طرق إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها:

نظرا لأحكام المادة 39 من المرسوم الرئاسي15/247 نجده قد حدد طرق إبرام الصفقات العمومية، ورسمها في إجراءين هما طلب العروض أو وفق إجراء التراضي[4]

ما يلاحظ أن الصقف المالي كان محل تعديل في معظم النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية، حيث تم رفع حدود الصفقات العمومية من 8.000.000 دج إلى 12.000.000 دج بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم ومن مبلغ4.000.000 دج إلى 6.000.000 دج بالنسبة لصفقات الدراسات والخدمات، حيث أن الطلبات التي تقل أو تساوي هذه المبالغ لا تستوجب إبرام صفقة[5].

---

[1] المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مرجع سابق

[2] عمار عوادي، القانون الإداري (النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ,, 1990ص 200

[3] المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق.

[4] محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 19

[5] اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المنعقد بقاعة المحاضرات بمقر ولاية بومرداس، بتاريخ 10 فيفري 2016 ، لفائدة مسيري الجماعات المحلية لولاية بومرداس، ص 12

الشكل(01) :أنواع الاستشارات والعقود حسب المواد في المرسوم الرئاسي 15-247

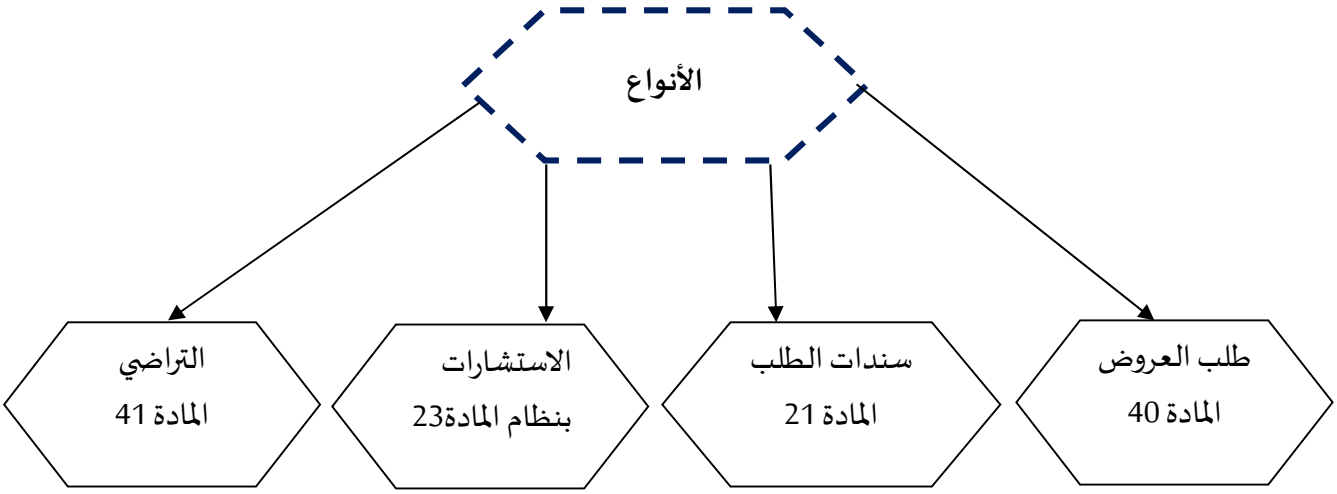

المصدر: من إعداد الطالبان

المطلب الأول: الإجراءات المكيفة[1]

كل صفقة عمومية يساوي مبلغها التقديري 12.000.000 دج أو يقل عنه فيما يخص الأشغال واللوازم و 6.000.000 دج أو يقل عنه بالنسبة للدراسات والخدمات ، لا يقتضي وجوبا إبرام صفقة وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها. وإذا اختارت المصلحة المتعاقدة في هذه الحالة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها فهي ملزمة بمواصلة إبرام الطلب بنفس الإجراء.

الإجراءات:

- إعداد مقرر الإجراءات الداخلية
- تحديد الحاجات بدقة [2]
- إعداد دفتر شروط أو جدول أسعار وبيان تقدير يحسب نوعية النفقة مع تحرير رسالة استشارة
- إشهار ملائم (الإلصاق - المواقع الالكترونية - البطاقية)
- استشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين كتابيا.
- انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية أثناء التقييم.
- إعداد عقد أو سند طلب أو فاتورة شكلية، بالنسبة للدراسات يجب إبرام عقد يحدد حقوق و واجبات الأطراف مهما كان مبلغه[3].

[1] - المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق

[2] - المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، نفس المرجع

[3] - المادة 20 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، نفس المرجع

إمكانية الإعفاء من الاستشارة للطلبات التي يقل مبالغها خلال السنة المالية 1,000,000 دج للأشغال واللوازم و 500.000 دج للدراسات والخدمات ، حتى وان كانت المتجزئة غير مسموحة لتفادي الاستشارة و تحسب الطلبات بالرجوع لكل ميزانية على حدى،و عدم اللجوء إلى نفس المتعامل المتعاقد ، مع وجود متعاملين آخرين إلا في الحالات الاستثنائية التي يجب أن تبرر ((1)).

المطلب الثاني : إبرام الصفقات عن طريق طلب العروض

هو إجراء يشكل القاعدة العامة يمثل الصيغة الأكثر تنافسية من جملة الصيغ المتاحة في نص المرسوم الرئاسي15/247

. الفرع الأول : تعريف طلب العروض:

هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء.

الفرع الثاني :أشكال طلب العروض:

طلب العروض وفقا لقانون الصفقات العمومية إما أن يكون وطنيا وإما أن يكون دوليا، ويتم حسب الأشكال التالية :طلب العروض المفتوح ، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا ، طلب العروض المحدود، المسابقة

أولا- طلب العروض المفتوح:

حسب المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15- 247 «هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا» وتسمح بالاشتراك فيها لمن يشاء، وتلتزم الإدارة فيها باختيار من يتقدم بأفضل الشروط الفنية والمالية، دون أن تقتصر المنافسة فيها على أشخاص معنيين.

ثانيا- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:

تعرفها المادة 44 من المرسوم الرئاسي 247/15 «هي إجراء لا يسمح فيه بتقلام تعهد إلا للمرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا » . يجب أن تكون الشروط الدنيا المطلوبة، في مجال التأهيل والتصنيف والوسائل المادية و البشرية متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع.

ثالثا- طلب العروض المحدودة

تعرفها المادة 45 من المرسوم الرئاسي247/15 «هي إجراء لاستشارة انتقائية ، يكون المرشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعوون خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولي» ويشترط للتعاقد بطريق التكليف المباشر أن يصدر الإذن بالتعاقد قبل اتخاذ الإجراءات من الجهة المختصة بالإذن وبما لا يتجاوز المبلغ المحدد

[1] - المادة 21 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، نفس المرجع

في الميزانية ويترتب على مخالفة هذه الأحكام بطلان تصرفات الإدارة مع عدم الإخلال بما يتبع ذلك من مسائلة تأديبية أو جنائية تلحق بالمخالف[1].

وتنفذ المصلحة المتعاقدة للانتقاء الأولي لاختيار المرشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة أو ذات الأهمية الخاصة. فطلبات العروض المحدودة ملائمة للأعمال والتوريدات ذات أهمية كبيرة كإنشاء مطار جوي او ميناء بحري والتي يفرض فيها المشرع على المقاولين المنفذين لها حيازة شهادة التخصص والتصنيف المهنيين كأصل عام[2].

رابعا المسابقة:

تعرفها المادة 47 من المرسوم الرئاسي247/15 «هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشتمل تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة[3].

إذا فالمسابقة هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشمل على جوانب تقنية واقتصادية أو إجمالية أو فنية خاصة .

وهو إجراء يستهدف خلق جو للتنافس بين رجال الفن للوصول الى المتسابق الذي يقدم أفضل عرض للتعاقد معه بغية أداء عمليات تتضمن جوانب تقنية واقتصادية وجمالية وفني وقد ميز المشرع بين المسابقة المفتوحة والمسابقة المحدودة كما حدد الجهة التي تتولى تقييم عروض المتعاملين والتي تدعي " لجنة التحكيم" حيث تتكون من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني ومستقلين عن المرشحين [4].

الفرع الثالث : إجراءات إبرام طريقة طلب العروض

إن إبرام الصفقات العمومية تفرض الاستجابة للأهداف المسطرة مسبقا والتي تدور حول التسيير الجيد للأموال العمومية، ويقوم طلب العروض على جملة من المبادئ التي سبق الإشارة إليها كمبدأ المساواة والشفافية و حرية المنافسة والإشهار ولذلك فقد ألزم المشرع الإدارة بتحقيق تلك المبادئ بضرورة إتباعها لجملة من الإجراءات التي تقوم بها وهي:

أولا- إعداد دفتر الشروط:

دفتر الشروط هو وثيقة رئيسية ذات أهمية خاصة، تحدد فيها بصورة دقيقة و مفصلة الحاجات وجميع الشروط و الإجراءات الواجب إتباعها عند طلب عروض، ويرفق بالمبلغ الإجمالي للاحتياجات (تقدير إداري)، ويعرض على لجنة الصفقات المختصة للتأشيرة.

يتم إعداد دفتر الشروط من طرف الإدارة قبل إبرام أي صفقة و يبلغ لجميع المترشحين مطلعا إياهم عن الشروط العامة . ويعتبر دفتر الشروط أساس تكوين الصفقة حيث يحدد بموجبه كيفيات إبرام و تنفيذ

---

[1] عبد القادر موفق ، الرقابة المالية على البلدية (دراسة تحليلية نقدية)، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ،.2015 . ص 33

[2] الكاهنة زواوي، إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 247 - 15 ، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة، العدد الثاني عشر، ديسمبر 2017 ، ص. 39

[3] ي معطى الله، تقنين الصفقات العمومية , ط2، دار هومة، الجزائر ،2012، ص40

[4] 0 بعيط عائشة، ضمانات مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية،رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر,01 الجزائر، 2014 / 2013، ص34

الصفقات في إطار الأحكام التنظيمية، وقبل كل نداء للمنافسة و حتى بالنسبة لأسلوب التراضي ينبغي على الإدارة إعداد دفتر الشروط بالدقة اللازمة و إبلاغه لجميع المرشحين.

وتقتضي دقة إعداد دفتر الشروط لأجل تحديد الخدمات المطلوبة او السلع المطلوبة و مكان التسليم او التركيب و الضمانات المطلوبة و أعمال الصيانة.

كما يحدد دفتر الشروط الأشكال و الأساليب المطلوبة لتقدير مطابقة المنتوج المطلوب أو الأشغال المراد انجازها كما يتعين تحديد المواصفات التقنية ,و توافق مخططات تنفيذ الصفقة مع المعايير العالمية بوضوح، و من جهة أخرى تحدد الشروط العامة : التزامات المتعاقد , مبلغ الكفالة, التعويضات , العقوبات وشروط فسخ العقد و التسبيقات التي يستفيد منها المتعاقد حسب كل نوع من أنواع تسديد مبلغ الصفقة [1].

فقد تناول المشرع في القسم الثالث من الباب الأول للمرسوم الرئاسي 247-15 حيث جاء في ن المادة 26 منه "توضح دفاتر الشروط المحينة دوريا الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية وهي تمثل على الخصوص ما يلي [2]:

- دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.

- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني. دفاتر التعليمات الخاصة بكل صفقة عمومية .

بعد إعداد دفاتر الشروط تخضع هذه الأخيرة للرقابة من طرف اللجان المختصة من أجل التأشير عليها المباشرة المصالح المتعاقدة إجراءات الإعلان عن المنافسة.

ثانيا- مرحلة الدعوى الى المنافسة (الإشهار):

الإعلان عن طلب العروض هو أول إجراء تقوم به الإدارة العامة ويتم بواسطة توجيه الدعوة كافة المقاولين والمتعهدين الراغبين في التعاقد مع الإدارة، ويبين الشروط الموضوعية التي على أساسها يتم التقدم بالعروض[3].

وقد نصت المادة 61 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أن يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية: طلب العروض المفتوح ، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا ، طلب العروض المحدود، المسابقة، التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء ، ويحقق الإعلان ضمان إعلام الجميع وخاصة من يهمهم الأمر للمشاركة في طلب العروض وفي الوقت المناسب، حيث نصت المادة 62 من المرسوم الرئاسي247/15 يجب أن يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات الإلزامية الآتية[4]:

---

[1] اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المنعقد بقاعة المحاضرات بمقر ولاية بومرداس بتاريخ 10 فيفري 2016 لفائدة مسيري الجماعات المحلية لولاية بومرداس، ص12

[2] المادة 26من المرسوم الرئاسي رقم247/15، مرجع سابق

[3] عبد القادر موفق ، مرجع سابق، ص.44

[4] المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مرجع سابق

- تسمية المصلحة المتعاقدة، وعنوانها، ورقم تعريفها الجبائي.

- كيفية طلب العروض.

- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي

- موضوع العملية

- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة.

- مدة تحضير العرض ومكان إيداع العرض.

- مدة صلاحية العروض.

- إلزامية كفالة التعهد، إذا اقتضى الأمر.

-. تقليم العروض في ظرف مغلق بأحكام ، تكتب عليه عبارة " لا يفتح الا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض .

- ثمن الوثائق ، عند الاقتضاء.

يتم تحرير الإعلان عن المنافسة باللغة العربية و بلغة أجنبية على الأقل، كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل الاقتصادي العمومي، و على الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني . يمكن إعلان عن المنافسة للجماعات المحلية (البلديات، و الولايات و المؤسسات العمومية الموضوعة تحت تصرفها و التي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم و دراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري، على التوالي، مائة مليون دينار (100.000.000 دج) بالنسبة لأشغال واللوازم أو يقل عنها وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة للخدمات الدراسات أو يقل عنها، أن يكون محل إشهار محلي حسب الكيفيات الآتية:

- نشر إعلان المنافسة في يوميتين محليتين أو جهويتين،

-. إلصاق إعلان عن المنافسة (طلب العروض) بالمقرات المعنية : (الولاية - لكافة بلديات الولاية - غرف التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية والحرفية الفلاحة للولاية - للمديرية التقنية المعنية في الولاية)[1].

كما جاء في المادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 "تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوى إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية، بالطريقة الإلكترونية حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوى إلى المنافسة بالطريقة الالكترونية حسب الجدول الزمني المذكور سابقا [2].

[1] المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سابق

[2] المادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 مرجع نفسه

ثالثا- إيداع العروض (تقديم العطاءات):

يعد إعلان الإدارة عن طلب العروض وإفصاحها عن نيتها في التعاقد وتحديد شروطه يتقدم المعنيون لسحب دفاتر الشروط التي على أساسها يتم إعداد العرض في المدة المحددة وعلى الإدارة قبل تحديدها لأجل إيداع العروض الأخذ بعين الاعتبار تعقيد الأمور كما لها في ذلك السلطة التقديرية في تحديد هذا الأجل شريطة أن يعلم كل المعنيين بذلك قصد إفساح المجال لأكبر عدد ممكن من المتنافسين.

يتم إيداع العروض مباشرة بعد الإعلان عن طلب العروض أو ابتداء من التاريخ الذي تحدده الإدارة إلى غاية أخر يوم وأخر ساعة الفتح الأظرفة التقنية والمالية وإذا تصادفي ذلك مع يوم عطلة أو راحة قانونية فإن الأجل يمدد إلى غاية أول يوم عمل موالي حسب مقتضيات المادة 77 من المرسوم الرئاسي247/15 .

. تعرف المعطاءات بأنها العروض التي يتقدم بها الأشخاص في الصفقة والتي يتبين من خلالها، الوصف الفني لما يستطيع المتقدم القيام به وفقا للمواصفات المطروحة في دفتر الشروط وكذلك تحديد السعر الذي يرتضي على أساسه إبرام العقد فيما درست عليه الصفقة [(1)]وهذا ما جاءت به المادة 76 من المرسوم الرئاسي247/15 الذي ينص » يجب أن تشتمل العروض على ملف الترشح و عرض تقني وعرض مالي، ويجب أن يوضع كل من ملف الترشح و العرض التقني والعرض المالي في اظرفة منفصلة و مقفلة بإحكام ، يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع طلب العروض و موضوعه و تتضمن عبارة" ملف الترشح" أو "عرض تقني " أو " عرض مالي " حسب الحالة و توضع هذه الأظرفة في ظرف أخر مقفل بإحكام و مغفل و يحمل عبارة " لا يفتح الا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض - طلب العروض رقم ..... - موضوع طلب العروض"

1-**ملف الترشح :** و يتضمن ما يلي:

يشهد المتعهد أو المرشح في التصريح بالترشح أنه :

-. غير مقصي أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية طبقا لأحكام المادتين 75و 89 من المرسوم247/15

- ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفة سوابقه القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر تحتوي على الإشارة "لا شيء " .

و في خلاف ذلك، فانه يجب أن يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية . و تتعلق صحيفة السوابق القضائية بالمرشح أو المتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي ، و المسير أو المدير العام عندما يتعلق الأمر بشركة. استوفي واجباته الجبائية و شبه الجبائية تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري، عند الاقتضاء ، للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

- مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي ، فيما يخص موضوع الصفقة

- يستوفي الإيداع القانوني لحساب شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري

[1] عبد القادر موفق. مرجع سابق, ص35

- أصل على رقم التعريف الجبائي ، بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر .

- تصريح بالنزاهة

- القانون الأساسي للشركة

- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة .

- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين أو عند الاقتضاء المناولين : قدرات مهنية أو مالية أو تقنية

2- العرض التقني: ويتضمن ما يلي :

- تصريح بالاكتتاب.

- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني : مذكرة تقنية تبريرية و كل و ثيقة مطلوبة

- كفالة تعهد

- دفتر الشروط يحتوي في اخر صفحته على العبارة " قرئ و قبل " مكتوبة بخط اليد

3- العرض المالي : و يتضمن ما يلي :

- رسالة تعهد.

- جدول أسعار بالوحدة.

- تفصيل تقديري وكمي.

رابعا : لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض[1] :

1- فتح الاظرفة

بعد إجراء إيداع العروض تأتي مرحلة أخرى من المراحل الإبرام التي تمر بها الصفقة العمومية ألا وهي فتح الاظرفة من طرف لجنة دائمة حددت المراسيم المنظمة للصفقات العمومية بما فيها المرسوم الرئاسي 15-247 تشكيلتها ومهامها بحيث تتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءاتهم، وتقوم لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض بعمل إداري تقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة وفقا لما نصت عليهما المادة 160 و 161 من المرسوم الرئاسي 15-247.وتصح مهما كان عدد أعضاءها.

كما أقر التنظيم أن تكون جلسة فتح الاظرفة علنية تدعو فيها المصلحة المتعاقدة كل المتنافسين لحضور الجلسة حسب الحالة في إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمرشحين أو المتعهدين المعنيين.

2- تقييم العروض

تعتبر مرحلة تقييم العطاءات أحد الإجراءات المتبعة في إبرام الصفقات العمومية التي تلي مرحلة فتح الاظرفة فتقوم المصلحة المتعاقدة بعد انقضاء مدة عشرة (10) أيام عمل المخصصة لاستكمال العروض بالوثائق الناقصة التي حددها المشرع في التنظيم والتي تعتبر الحد الفاصل بين مرحلة فتح الاظرفة وتقييم العروض بدعوة نفس اللجنة التي قامت بفتح الاظرفة لاجتماع تقييم العروض الخاصة بالمنافسة المعلن عليها من طرفها كما حدد التنظيم مهام هاته الأخيرة وفقا لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[1] المادة 160 من المرسوم الرئاسي . 247/15 ، مرجع سابق

خامسا : مرحلة الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة

تعتبر مرحلة إرساء الصفقة مرحلة حاسمة ينجم عنها اختيار عارض بالنظر لتوافر عطائه أو عرضه على مجموعة من الشروط والمواصفات مما يدفع لجهة الإدارة لاختياره، كما يعتبر المنح المؤقت إجراءا إعلاميا بموجبه تخطر الإدارة المتعاقدة المتعهدين باختيار ها المؤقت وغير نهائي لمتعاقد ما نظرا لحصوله على أعلى تنقيط فيما يخص العرض التقني وأقل ثمنا قي العرض مالي[1]

وتجدر الإشارة أنه أوجب نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها طلب العروض عندما يكون ذلك ممكنا , ثم تحديد كل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية ولإضافة شفافية أكثر في موضوع اختيار المتعهد فقد نصت المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 أنه يمكن للمتعامل الذي لم يحز على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة في غضون 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية[2].

[1] ميلود غزالي، ملتقى للمسيرين الماليين بعنوان تنظيم الصفقات العمومية، المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية مقاطعة التسيير المالي، سيدي بلعباس الجزائر من 3 إلى 5 افريل 2017

[2] المواد 82 78 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مرجع سابق

الشكل رقم (02) الاعلان عن المنح المؤقت

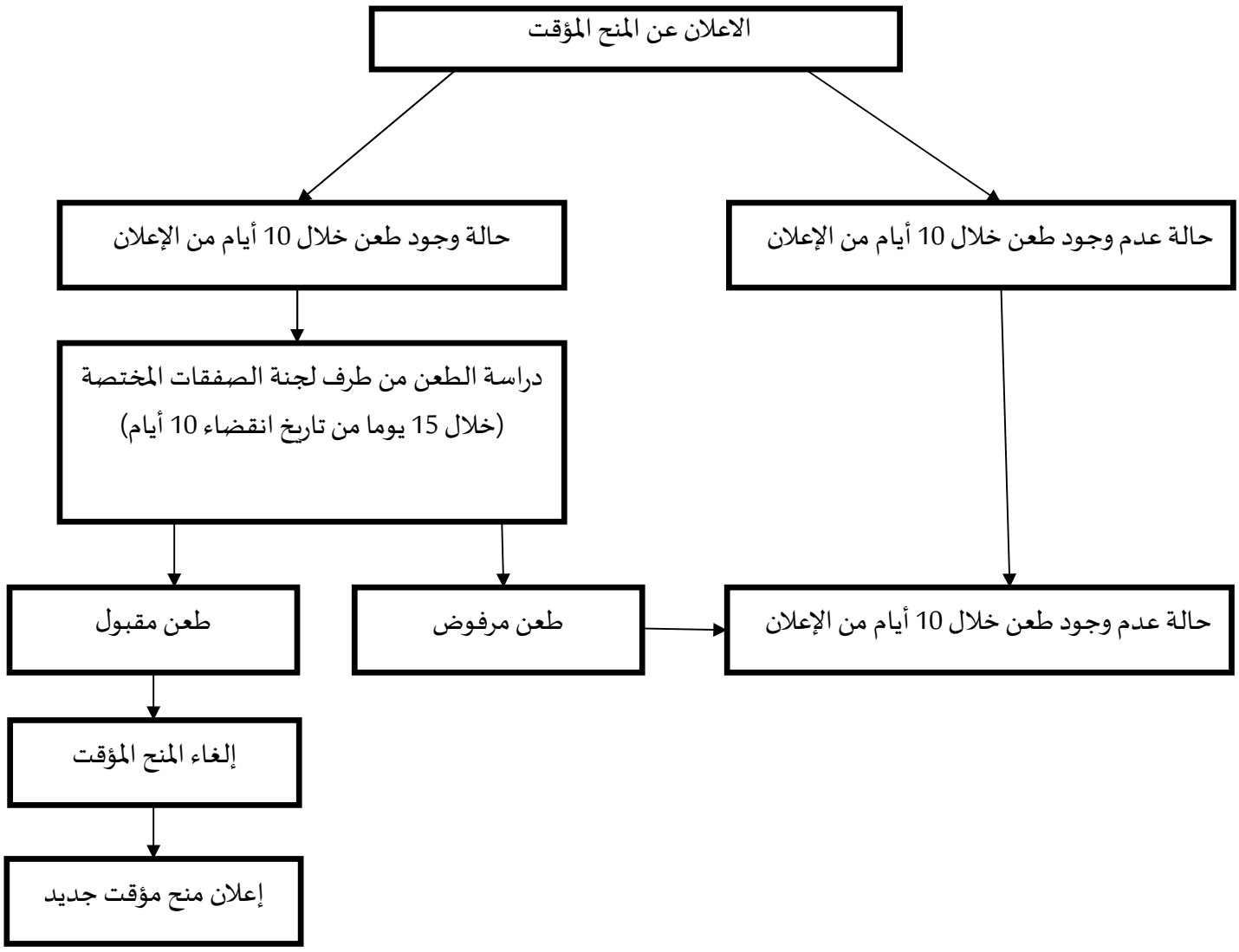

المصدر: من إعداد الطالبان

سادسا : مرحلة رفع الطعون

يبقى إسناد الصفقة للمتنافس المختار مؤقتا إلى غاية انتهاء الآجال القانونية لإيداع الطعون المتعلقة بالمنح المؤقت للصفقة، و التي حددها التنظيم بأجل (10) عشرة أيام يسري مفعولها ابتداء من تاريخ أول نشر الإعلان في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحاف أو في بوابة الصفقات العمومية، إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد برفع الطعن إلى يوم العمل الموالي . و في حالة المسابقة و طلب العروض الحدود يرفع الطعن عند نهاية الإجراء [1].

خلال هذه الفترة، أي الأيام العشرة على المحتج أن يقدم طعنه أو يودعه لدى لجنة الصفقات المختصة، لدراسته لإبداء رأيها بشأنه و ترفض الطعون المرفوعة خارج هذه الآجال.

في حالة تلقي طعون بشأن المنح المؤقت للصفقة تجتمع لجنة الصفقات المختصة بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة كصوت استشاري، تصدر اللجنة قرارا بخصوص الطعون المرفوعة في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشرة أيام . و يبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن . و في حالة الطعن في المنح المؤقت للصفقة لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة لدراسته إلا بعد انقضاء ثلاثين يوم ابتداء من تاريخ إعلان المنح المؤقت لها تعتبر مدة ثلاثين يوم هي مجموع الآجال المخصصة للطعون موزعة حسب ما يلى [2]:

10 أيام ابتداء من ظهور إعلان المنح المؤقت لتقديم الطعون، 15 - يوما مفتوحة للجنة- الصفقات المختصة لدراسة الطعون، 05 - أيام للتبليغ بنتائج دراسة الطعون.

سابعا : مرحلة التأشير على مشروع الصفقة

تقوم المصلحة المتعاقدة عن طريق مكتب الصفقات العمومية التابع لها بمتابعة الملف من أجل عرضه على لجنة الصفقات العمومية المختصة. ويجب أن يرسل الملف كامل إلى المقرر المعين من طرف رئيسها قبل ثمانية (08) أيام على الأقل من انعقاد الاجتماع المخصص لدراسة الملف[3]. بحيث تتوج الرقابة الممارسة على مشاريع الصفقات بمنح التأشيرة أو رفضها . بعد منح التأشيرة تقوم المصلحة المتعاقدة بالالتزام بالصفقة لدى المراقب المالي و الذي ينتج عنه إصباغ التأشيرة على الالتزام شريطة أن تتوفر لديها الاعتمادات المالية المخصصة لذلك[4]

.

[1] المادة 72 والمادة 82 ، من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق

[2] خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، الجزائر : دار الخلدونية للنشر و التوزيع، 2011 ، ص215-216

[3] المرسوم التنفيذي 11-118 يتظمن النظام الداخلي للجنة الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،2011

[4] المادة 195 والمادة 196 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق

ثامنا: مرحلة إرساء الصفقة واعتمادها:

تعتبر مرحلة إرساء الصفقة مرحلة حاسمة ينجم عنها اختيار عارض اما بالنظر بتوافر عرضه على مجموعة من الشروط والمواصفات مما دفع بجهة الإدارة لاختياره دون سواه من بقية العروض[1].

رغم الطابع الحاسم لمرحلة إرساء الصفقة السابق ذكرها، إلا أنها لا تعد المرحلة الأخيرة، بل لابد من اعتماد طلب العروض ومباشرة إجراءات التعاقد لإضفاء الطابع النهائي والرسمي على الصفقات والإعلان عن إتمام إجراءاتها، فالمنح المؤقت رغم فوائده الكبيرة، كما أشرنا سواء بالنسبة للمصلحة المتعاقدة أو للمتعامل العمومي أو للجان الصفقات، وللممارسة العمل الرقابي، إلا أنه يضل كما وصفه المرسوم الرئاسي منح مؤقت [2] .و تنص المادة من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن الصفقات لا تصح ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة والتي وردت حسب نص المادة 04 كما يلي[3] :

- مسؤول الهيئة العمومية.
- الوزير
- الوالي
- رئيس المجلس الشعبي البلدي.
-المدير العام أو المدير فيما يخص المؤسسة العمومية.

تاسعا : مرحلة تنفيذ الصفقة

وفيها تقوم المصلحة المتعاقدة بمتابعة إنجاز الصفقة العمومية وتوجيهها ورقابتها قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده.[4]

تعتبر الصفقات العمومية أهم قناة تحرك وتصرف فيها الأموال العامة، فهي من أحسن الطرق عند الدولة لتنفيذ سياستها العامة، وبناء على ذلك وجب إرفاقها بإجراءات قانونية وتنظيمية تحصنها وتقطع الطريق أمام كل أشكال الانحرافات المالية، كما إن إبرام الصفقة العمومية .يتم وفق آليات معينة سواء تمت بإجراءات طويلة ومعقدة كما هو الحال في طلب العروض او وفق إجراءات بسيطة كما هو الحال في أسلوب التراضي .

المطلب الثالث : إجراءات إبرام عن طريقة التراضى

يتم التعاقد بالتراضي وفقا للقواعد والإجراءات التي حددها القانون في طلب العروض مع استبعاد الإعلان عن التراضي في الصحف والجرائد اليومية وما يترتب على ذلك من مواعيد وإجراءات قانونية.

[1] عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دار الجسور، الجزائر، الطبعة الثانية، ، 2009ص110

[2] عمار بوضياف، مرجع سابق ، ص 130

[3] المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق

[4] سعيد بوعلي وآخرون، القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر.. 2016

الفرع الأول : تعريف التراضي:

إذا كانت القاعدة العامة في عملية اختيار المتعامل المتعاقد هي الدعوة إلى المنافسة فانه في بعض الحالات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية، يكون الإدارة الحرية في اختيار المتعاقد معها عن طريق التراضى .حيث يعرف المشرع التراضي بأنه إجراء يتم دون الدعوى للمنافسة ومن جهة أخرى لا يستبعد الاستشارة التي تعتبر أسلوبا في إقامة المنافسة [1].

التراضي أسلوب للتعاقد تتحرر فيه الإدارة من كل القيود المفروضة عليها في حالة إقدامها على التعاقد[2] كما نصت المادة 41 من المرسوم الرئاسي247/15 بأنه » إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة»[3]،ذلك الإجراء الهادف لتخصيص الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون المرور بالإجراءات الشكلية [4] يمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط،أو شكل التراضي بعد الاستشارة [5]

الفرع الثاني :أشكال التراضي :

يأخذ التراضي شكلين أساسين نصت عليهما المادتين 49 و 51 من المرسوم الرئاسي247/15.

أولا : التراضي البسيط

نص عليه المشرع في المادة 40 من المرسوم الرئاسي15 /247 لكنه لم يقدم تعريفا له، وكون هذا الإجراء يعد استثنائيا فالإدارة لا تلجأ إليه إلا في حالات التي حددها لها المشرع على سبيل الحصر، وهي:[6]

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة.

- في حالة الاستعجال الملح المحلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار، قد يتجسد في الميدان ولا يسعه التكييف مع أجال إجراءات الإبرام بشرط أنه لم يكن وسع المصلحة المتعاقدة لتنبؤ بالظروف المسبة لحالات الاستعجال، وأن تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفه

- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان سيرا لاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذو أولوية وذوي أهمية وطنية وفي هذه الحالة، يخضع اللجوء الى هذا النوع الاستثنائي لإبرام الصفقات للموافقة المسبقة لمجلس الوزراء.

- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج او الإدارة الوطنية للإنتاج.

---

[1] حنون مسمية، إجراء التراضي في قانون الصفقات العمومية بالجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 2013/2012 ،ص 46،

[2] د عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، طابع الولاء الحديث، القاهرة، ، 2005ص 162

[3] المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق

[4] زواوي عباس، طرق وأساليب ابرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم247/15 ، اليوم الدراسي المنظم من طرف جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 17ديسمبر 2015 ، ص8

[5] المادة41 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، مرجع سابق

[6] المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، نفس المرجع

ثانيا : التراضي بعد الاستشارة:

يمكن أن نعرف التراضي بعد الاستشارة بأنه ذلك الإجراء الذي يتم بموجبه المصلحة المتعاقدة بعد الاستشارة المسبقة تسمح لهما بدراسة وضعية السوق وإمكانيات المتعاملين الاقتصاديين المتقدمين لها ونشير إلى أن المرسوم الرئاسي247/15 لم يعرف التراضي بعد الاستشارة [1]. وعلى العموم تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات الآتية [2]: وذلك حسب المادة 51 من المرسوم الرئاسي15/247

- عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.

- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض .

- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات الوطنية السيادية في الدولة.

.- في حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الإمتيازية، أو تحويل ديون إلى مشاريع تنموية أو هبات.

- انطلاقا مما تقدم نستنتج أن المشرع الجزائري قد حدد الحالات التي تلجأ فيها الإدارة إلى التعاقد عن التراضي البسيط والحالات التي تلجأ فيها إلى التعاقد عن طريق التراضي بعد الاستشارة.

الفرع الثالث : إجراءات إبرام الصفقة في طريقة التراضي

الأصل أن الإدارة المتعاقدة في حالات التراضي لا تلتزم بإتباع إجراء معين، غير أن المرسوم الرئاسي 15-247 في مادته 60 ألزمها بتعليل اختيارها عند كل رقابة تمارسها الجهات المعينة، فإذا توافرت أحد الحالات المذكورة في المادة 49 مثلا بأن مرت الإدارة بحالة مستعجلة فعليها يقع عبئ تبرير توافر هذه الحالة، ويقتضي أسلوب التراضي دخول الإدارة في بعض الحالات في مرحلة مفاوضات مع أكثر من عارض حتى تبرر اختيارها عند ممارسة الرقابة وهذا بإسناد الصفقة للمتعامل الأقدر مع مراعاة المعيار المالي لقد عرف التراضي في المادة 60 من قانون67/90 حيث نص على ما يلي: » تسمى صفقات بالتراض ي تلك التي تتنافس فيها الإدارة بحرية مع المقاولين والموردين الذي تقرر التشاور معهم، ومنح الصفقات ممن تختار منهم [3].

[1] مزواغي الجيلالي، كرتم حسان، إجراءات إبرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، الملتقى الوطني الأول حول الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ضمن المرسوم الرئاسي 15-247، المركز الجامعي غليزان ايام 11-12 مارس، ص8

[2] المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق

[3] قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2006، ص 53

الشكل رقم 03 :طرق إبرام الصفقات العمومية

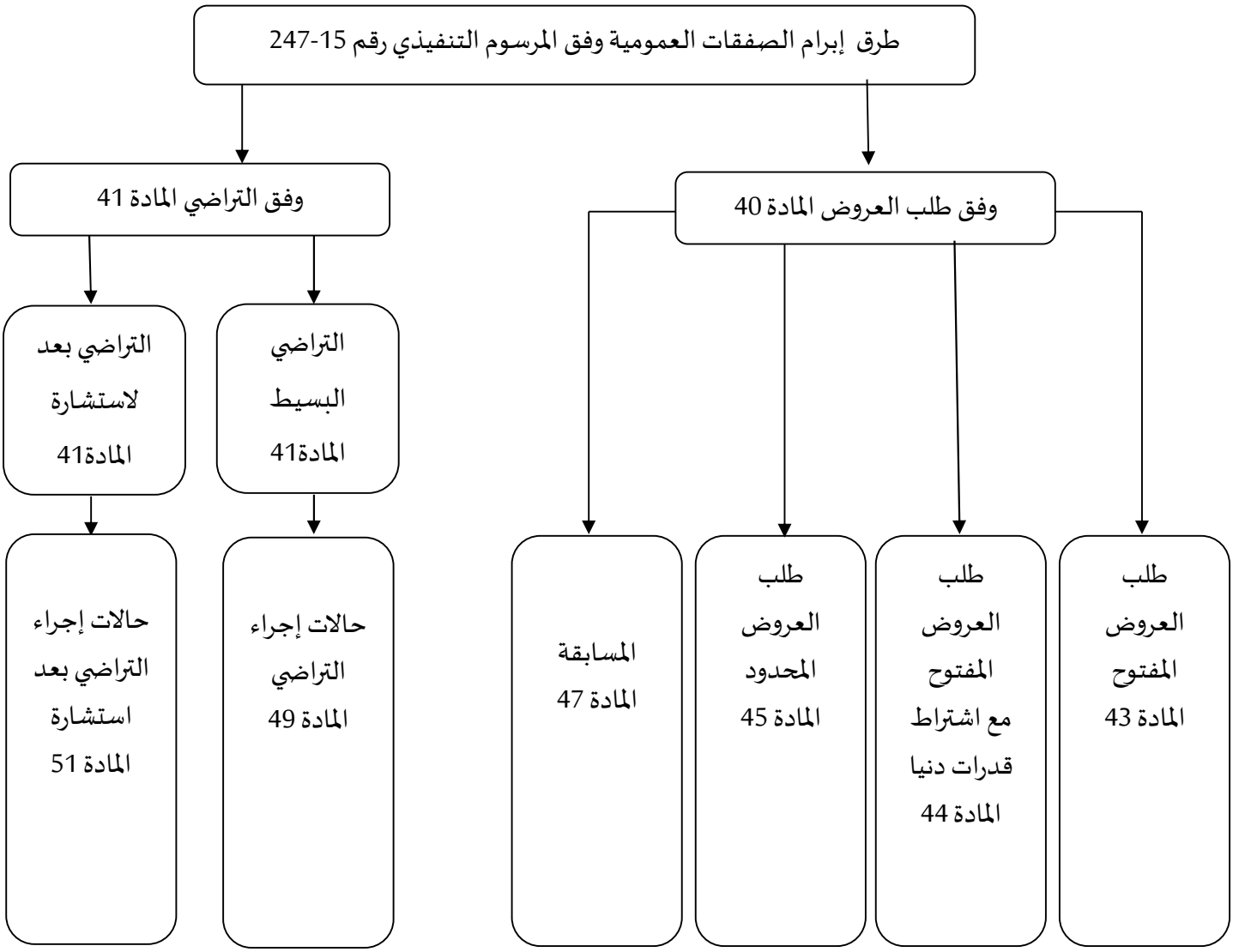

من إعداد الطالبان

المبحث الثالث : الرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العمومية

بصفة عامة يفهم من الرقابة الداخلية أنها القواعد و الإجراءات الموضوعة و المتبعة أضمان أن البرامج الموضوعة تحقق النتائج المحددة و إن الموارد المستعملة تطابق أو توافق الأهداف المعلن عنها وان الوقاية من التبذير و الغش و سوء التسيير ليست موجودة و أن القرارات تم اتخاذها بناءا على معلومات حقيقية واقعية و المتوفرة وقت اتخاذ القرار[1] أما الرقابة الداخلية بالمعني الضيق تعرف بأنها رقابة ذاتية للإدارة على نفسها, لذلك تعتبر أكثر تعمقا و تغلغلا في صميم النشاط الإداري, و في ذات الوقت تسعي فيه لمنع الانحراف و تحديد أسبابه ووسائل معالجته ومما لا شك فيه أن الرقابة الداخلية من شأنها أن تقوم باكتشاف الخطأ بطريقة سهلة و يسيرة[2]، و تمارس هذه الرقابة عن طريق لجنة دائمة واحدة تدعي في صلب النص:" لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض "[3] و ذلك من اجل التحقق من سير الصفقات العمومية مع التنظيم الساري العمل به بعد ما كانت الرقابة الداخلية تمارس عن طريق لجنتين هما : لجنة فتح الاظرفة و لجنة تقييم العروض أين تتنافي العضوية في لجنة فتح الاظرفة مع العضوية في لجنة تقييم العروض تجسيدا للمبادئ التي جاء بها تنظيم الصفقات العمومية [4]وقد نصت المادة 159 من المرسوم الرئاسي الجديد15/247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية على: تمارس الرقابة الداخلية في مفهوم هذا المرسوم وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة و قوانينها الأساسية دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية" ، و هو نفس ما نصت عليه المادة 120 من المرسوم الرئاسي القديم 10/236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

المطلب الأول : تشكيلة اللجنة الدائمة لفتح الإظرفة و تقييم العروض

تكرس الرقابة الداخلية للصفقات العمومية عن طريق لجنة دائمة واحدة هي لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض[5] والتي تقوم بالدورين فتح الاظرفة و تقوم كذلك بتقييم العروض، خلافا للمراسيم السابقة والتي أنشأت لجنتين (لجنة فتح الاظرفة ولجنة تقييم العروض التقنية والمالية) كما جاء في المرسوم 15-247 بلجنة واحدة تدمج فيها مهام اللجنتين السابقتين وتسمى لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض .. وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءاتهم ويمكن للمصلحة المتعاقدة وتحت مسؤوليتها أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة فتح وتقييم العروض[6] .

لقد منح المشرع للمصلحة المتعاقدة الحرية في اختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفة و ذلك في إطار الإجراءات القانونية و التنظيمية المعمول بها بموجب مقرر و ذلك مراعاة لخصوصية كل مصلحة متعاقدة دون فرض أي شرط في عضو لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض إلا أنهم أشخاص مؤهلون. و مما سبق نلاحظ:

---

[1] عبد الرحمان طويرات، الرقابة الإدارية الداخلية كوسيلة لتكريس الشفافية في التشريع الجزائري. مرجع سابق ص2

[2] - الإستاد سفيان موري، مقال بعنوان مدى فعالية أساليب الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية - دراسة مقارنة مع المشرع الفرنسي والتونسي جامعة بجاية ص2

[3] - المادة 561 من المرسوم الرئاسي الجديد15/247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مرجع سابق

[4] المادة 122-125 من المرسوم الرئاسي10/236المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم، مرجع سابق

[5] محمد سعيد بوسعدية - مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري -دار القصبة لنشر طبعة ،2014،ص 156

[6] 880unissi elayach, la procédure de passation des marches public, étude analytique et réflexions a la lumière du code des marches public 2015, intervention sur le décret présidentiel N° 15-247 du 16/09/2015,faculté de droit et des science politique,université de Biskra,17 décembre2015 p 10.

إن مصطلح لجنة دائمة يعني أنها متواجدة دائما على مستوي كل مصلحة متعاقدة فهي ليست بالجنة العابرة أو المؤقتة أو الظرفية[1]. و أن المشرع لم يحدد العدد المطلوب حضوره من أعضاء اللجنة كما لم يحدد أي شروط في أعضاء هذه اللجنة لتسهيل عملية الإبرام و التقليل من عمر الصفقة وكذلك للحفاظ على مبدأ الجماعية في تسيير الصفقة و تجسيد مبدأ الشفافية.

و يستحب أن تكون تركيبة اللجنة تجمع خبراء ماليين و قانونيين و تقنيين مسايرة لنقل المهام الموكلة لهذه اللجنة إضافة إلى أنه يشترط تحديد العدد المطلوب حضوره من أعضاء هذه اللجنة لمزيد من الشفافية والصرامة في سير الصفقات العمومية و تجنب أي وجه من أوجه الفساد التي قد يستفيد منها احدهم هذا ما لم يتداركه المشرع الجزائري بموجب المرسوم الجديد 15/247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام.

الفرع أولا - مهام لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض "عند فتح الاظرفة "

تنص المادة 71 من المرسوم الرئاسي الجديد المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام على مهام هذه اللجنة عند فتح الاظرفة على المهام التالية[2]:

- تثبيت صحة تسجيل العروض
- تعد قائمة المترشحين و المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول اظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات و التخفيضات المحتملة
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض
- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الاظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة
- دعوة المترشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض

عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشرة (15) ابتداء من تاريخ فتح الاظرفة و مهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.

- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم

- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الاظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين.

يتم فتح الاظرفة بحضور التقني و المالي المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقا في جلسة علنية و تلزم المصلحة المتعاقدة بالاحتفاظ بالاظرفة المالية إلى غاية فتحها في مكان مؤمن وتحت مسؤوليتها و تعد اجتماعاتها صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين

[1] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، جسور للنشر و التوزيع. الطبعة الرابعة ص 252

[2] المادة 25 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق

من خلال كل ما سبق نلاحظ حرص المشرع على قطع كل سبل المتلاعبات أثناء إبرام الصفقة و حرصه على تطبيق مبدأ العلنية في قيام اللجنة بمهامها إلا انه يبقى عدم اشتراط المشرع العدد الأعضاء الحاضرين قد يقلل من مصداقية قيام هذه اللجنة بمهامها مما يجعل هذا المجال عرضة الانتشار الجرائم.

كما تجدر الملاحظة أن المشرع قد وحد لجنة فتح الأظرفة و لجنة تقييم العروض في لجنة واحدة و هي" لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض "هذه الأخيرة التي يمكن اعتبارها تسهيلا للمتعامل المتعاقد من طرف المشرع لربح الوقت فيما يخص انطلاق المشاريع .

كما أن هذه المرحلة الإعدادية التي تفصل في القائمة الاسمية للمتنافسين و تحدد هويتهم ووثائقهم و تثبتهم في سجل خاص.

الفرع ثانيا – مهام لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض" عند تقييم العروض : " و هو ما نصت عليه المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام[1] بدأ هذه اللجنة مهمة تقييم العروض بانتقاء العروض المطابقة لدفتر الشروط و إبعاد العروض الغير المطابقة حيث تتولي هذه اللجنة مهمتها على مرحلتين:

* **المرحلة الأولي:** ويتم في هذه مرحلة الانتقاء الأولي وترتيب العروض من اجل تقييم العروض المقبولة من الناحية التقنية و إقصاء كل عرض لم يحصل على حد أدنى من العلامة المنصوص عنها في دفتر الشروط.

* **المرحلة الثانية :** إذا تتولي خلال هذه المرحلة لجنة تقييم العروض للاضطلاع على العروض المالية المقترحة من المتعهدين و دراستها وصولا الاختيار المتعامل المتعاقد طبقا لمعيار العرض الأقل ثمنا. إن تعلق الأمر بخدمات عادية أو معيار العرض الأحسن من الناحية الاقتصادية إذا كان الاختيار قائما على أساس الجانب التقني للخدمات.

كما أجاز المشرع من خلال نصوصه التشريعية و بموجب المرسوم الرئاسي انه يمكن للمصلحة المتعاقدة تحت مسؤوليتها أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير بتحليل العروض ويحال هذا التقرير اللجنة إلا أنه لا يحجب عمل اللجنة في أداء مهامها بل يساعدها فقط في تقييم تفاصيل تقنية و توضيح بعض النقاط [2]فالعضو في هذه اللجنة يقوم بتحليل العروض و اقتراح الآراء الصائبة على الهيئات المعنية لاختيار العرض الأكثر ملأمة وهو ما يساهم في التسيير الحسن للمال العام و إضفاء الشفافية من خلال إسناد العرض للعارض الأكثر استحقاقا للصفقة و ذلك لتجنب أن توضع في يد العارض الأقل إمكانيات مما يزيد في عمر الصفقة و بالتالي التأخر في عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية[3].

من كل هذا نستنتج أن تمكين أجهزة الرقابة من أكبر قدر من الاستقلالية يمكنها من القيام بمهامها بأكثر مصداقية خاصة و أن الرقابة في هذه المرحلة تعتبر رقابة ذاتية ,إدارة تراقب إدارة و ذلك حتى تتجنب الوقوع في دائرة الصفقات المشبوهة و بهذا تقلل اللجوء إلى القضاء، هذا الأخير أصبح يعرف انتشارا متزايدا لقضايا الفساد في مجال الصفقات العمومية.

[1] المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247ا، مرجع سابق

[2] المادة 160 من المرسوم الرئاسي15/1247 ، مرجع سابق

[3] عبد الرحمان تطويرات. الرقابة الإدارية الداخلية كوسيلة لتكريس الشفافية في التشريع الجزائري، جامعة البليدة. ص3

بعدما كانت الرقابة الداخلية تمارس عن طريق لجنتين هما: لجنة فتح الأظرفة و لجنة تقييم العروض مع اشتراط تنافي العضوية اللجنتين [1]كما إن تقييم العروض لم يبقي يعتمد على السعر وحده بل يأخذ بعين الاعتبار عدة معايير إلى جانب معيار الثمن. إذا يتم ترتيب المعطيات من الناحية الفنية أولا .ثم يأتي ترتيبها ماليا، هذا إن دل على شيء إنما يدل على أن العنصر الفني أصبح لا يقل أهمية عن العنصر المالي. بل انه يمكن أن نؤكد أن العنصر الفني في تقييم العطاءات أصبح يفوق العنصر المالي. على اعتبار أن العطاءات غير المتأهلة فنيا يتم إقصاءها وذلك بغض النظر عن محتواها المالي.

اللجنة ليست مكلفة على الإطلاق بمنح الصفقات العمومية أو إلغائها بل تمارس عملا إداريا وتقنيا تقدمه للمصلحة المتعاقدة التي تبقى لها الصلاحية الكاملة في منح الصفقة، أو الإعلان عن عدم الجدوى، أو إلغاء الصفقة ..

المبحث الرابع : الرقابة القبلية والبعدية على الصفقات العمومية :

تمر الصفقة عند تنفيذها على رقابة أجهزة خارجية قبلية تتمثل في رقابة المرقب المالي ورقابة المحاسب العمومي وهذا ما سنوضحه في ما يلي :

المطلب الأول: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية (المالية –المحاسبية)

الفرع الأول الرقابة المالية السابقة على تنفيذ الصفقات العمومية

تعتبر المرحلة الأهم في الرقابة المالية ، وتعني قيام هيئات الرقابة بمراقبة الأعمال والتصرفات المالية للهيئات الإدارية قبل وقوعها سواء كانت متعلقة بالنفقات والتصرفات المالية على اكبر قدر من الدقة والصحة ، أي قبل أن يبرم العقد ويدخل التصرف المالي حيز التنفيذ ، أي قبل أن يصبح الآمر بالتحصيل آو الآمر بالدفع نافذا، اذ تواكب عملية التنفيذ وتكون قبل التأشيرة وإعطاء الإذن بصرف النفقات،وتمارس من طرف المراقب المالي فهي إذن إجراء وقائي يهدف إلى منع وقوع تجاوزات غير مشروعة.

أولا : تعريف الرقابة المالية

المراقبة المالية مجموعة من الإجراءات تقوم بما أجهزة معينة بغية المحافظة على أموال الدولة والمؤسسات، وضمان حسن تحصيلها مع إنفاقها بدقة وفعالية ووفق ما أقرته الإدارة العليا، مع التأكد من سلامة نتائج الأعمال أو المراكز المالية، وتحسين معدلات الأداء والكشف عن المخالفات ا ولانحرافات والبحث عن الأسباب التي أدت إلى حدوثها، وأخيرا وسائل علاجها التجنب الوقوع فيها مستقبلا[2]

وقد عرف عبد الرءوف جابر الرقابة المالية في كتابه المعنون بالرقابة المالية و المراقب المالي من الناحية النظرية بأنها ": تدقيق الحسابات و فحص أنظمة الرقابة الداخلية و البيانات و المستندات و الحسابات و الدفاتر الخاصة للمشروع تحت التدقيق فحصا انتقاديا منظما بقصد الخروج برأي فني محايد عن مدى دلالة القوائم المالية على الوضع المالي لذلك المشروع في نهاية فترة زمنية معلومة و مدى تصورها لنتائج أعماله من ربح أو خسارة عن تلك الفترة.[3]

---

[1] عمار بوضياف. الرقابة على إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري. دراسات قانونية عدد خاص: النظام القانوني للصفقات العمومية في البلدان المغاربية ،2007، ص 92.

[2] علاق عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 95

[3] عبد الرؤف جبار ، الرقابة المالية و الم ارقب المالي من الناحية النظرية ، لبنان : دار النهعلة العربية،) 2004 ، ص. 18 |

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لمسألة الرقابة المالية للصفقات العمومية ضمن القانون المنظم لهذه الأخيرة، وذلك بأن خصص لها بابا كاملا لها وهو الباب الخامس تحت عنوان – الرقابة على الصفقات العمومية وهذا لحمايتها من مختلف صور الفساد الإداري، وهي تطبق على النفقات التي يلتزم بها، على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة ، والميزانيات الملحقة وعلى حسابات الخاصة للخزينة وميزانيات الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري[1]. ثم تم إخضاع ميزانيات البلدية بالتدرج افريل 2012 ، كان البدأ بميزانيات البلديات مقر الدوائر ثم البلديات الأخرى سنة 2013.[2]

تمارس الرقابة المالية من طرف المراقبون الماليون بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين ، وفي إطار القانون يعتبر المراقب المالي المسؤول عن إعداد التقارير المالية مثل بيانات الدخل والميزانيات العمومية في إطار سياسة اللامركزية الإدارية التي يحتم على الدولة وضع الاعتمادات المالية اللازمة لتحقيق العمليات الاستثمارية على المستوى المحلي تحت تصرف الأمرين بالصرف القانونين.

يتمتع المراقب المالي بسلطة مستقلة ومختلفة عن الأمر بالصرف الذي له دور ثاني كمستشار مالي لمشاريع التجهيز للصفقات والاستثمارات، كما يختلف دوره كذلي عن المقتصد الذي يعتبر عون ليس له سلطة الأمر بالدفع أو الالتزام، مهمته هي الإعداد والمساعدة في الرقابة بغرض التأكد من حسن سير العمل من ناحية الصحة و الوجه القانوني قبل الذهاب بالعمل للمراقب المالي.[3]-

المراقب المالي هو موظف ينتمي إلى وزارة المالية مهمته التأشير على مشروع الالتزام الذي يحرره الأمر بالصرف وله صلاحية رفض بعض العمليات المخالفة للقانون[4] .وتتمثل مهمة المراقب المالي في مراقبة الالتزامات التي تقوم ها الإدارة سواء تعلق الأمر بالنفقات أو التعاقدات و وهذا قبل أن توضع الصفقة حيز التنفيذ . وطبقا للمادة 58 من القانون رقم 90 -21 المتعلق بالمحاسبة العمومية المؤرخ في 1990/08/15 فإن مشروع أي نفقة للدولة لا يتم التأشير عليه إلا إذا تم التأكد مما يلي[5] :

- صفة الأمر بالصرف .
- المطابقة مع القوانين التنظيمية السارية المفعول .
- . توفر الاعتمادات والمناصب المالية. - التخصيص القانوني للنفقة .
- التطابق بين مبلغ الالتزام والعناصر المكونة للوثائق المرفقة . .
- وجود تأشيرات أو آراء قبلية لهيئات إدارية مخولة في هذا المجال ويفرضها القانون.

---

[1] - المادة 2 من المرسوم التنفيذي 92-414، يتعلق بالرقابة السايقة للنفقات التي يلتزم بها المعدل والمتمم، المؤرخ في 14-11-1992، الجريدة الرسمية ع 82

[2] Arrête interministériel du 02 mars 2011 Fixant le calendrier de mise en oeuvre du contrôle préalable des dépenses engagé applicable aux budget des communes.

[3] عبد القادر موفق ، الرقابة المالية على البلدية (دراسة تحليلية نقدية)، أطروحة دكتواره، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ، 2015 ص. 48

[4] خبابة عبد الله، الاقتصاد المالي بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2012، ص. 204

[5] القانون 21 - 90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، صادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية والعدد35 في المادة 14 من الرسوم التنانى 92- 414 العال والات، مرجع سابق

ثانيا: إجراءات الرقابة المالية :

تأشيرة المراقب المالي دليل على صحة النفقة محل لصفقة العمومية ومطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بهما و التي تصبح بعد وضع تأشيرة المراقب المالي قابلة للتنفيذ وإمضائها من قبل الأمر بالصرف و التحويل للمحاسب العمومي لصرفه. وتحدد أجال الرقابة ب 10 أيام وتمدد الى 20يوم بالنسبة للملفات المعقدة، وتنتهي رقابة المراقب المالي بنتيجتين مختلفتين :

1- القبول بمنح التأشيرة

بعد أن يتحقق المراقب المالي من مطابقة النفقة للقوانين و سلامة الإجراءات و صحة العملية من الناحية الشكلية والموضوعية يقوم بمنح التأشيرة، التي تعتبر دليلا على صحة الصفقة وشرعيتها من الناحية القانونية وتصبح الصفقة قابلة للتنفيذ والتحويل إلى المحاسب العمومي لصرفها بمجرد وضع تأشيرة المراقب المالي، وهو ما نصت عليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي 92-414 المعدل والمتمم.

2- رفض منح التأشيرة النهائي أو المؤقت

تكون الالتزامات غير القانونية أو غير الموافقة للتنظيم موضوع رفض مؤقت أو فائي حسب الحالة.

الرفض المؤقت: حددت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 414 - 92 المعدل والمتمم ، الحالات التي يكون فيها:

- اقتراح التزام مشوب بمخالفات قابلة للتصحيح . .
- غياب أي نق الإثبات .
-. نسيان بيانات في الوثائق وثائق الثبوتية .

*** الرفض النهائي:** ويكون في الحالات التي نصت عليها المادة 12 من نفس المرسوم : .

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بهما. .
- عدم توفر الاعتمادات المالية الكافية لإبرام الصفقة .

. عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات الموجودة في الرفض المؤقت.

وطبقا للمادة 13 من الرسوم التنفيذي 92-414 المعدل والمتمم فانه يجب أن يطلع الأمر بالصرف في حالة الرفض المؤقت والرفض النهائي ، على كل أسباب الرفض. ,

***التغاضي:** الأمر بالصرف يمكن أن يقوم بماذا الإجراء في حالة الرفض النهائي للمراقب المالي لوضع التأشيرة على عملية الالتزام بالنفقة، وفي هذه الحالة ترفع مسؤولية المراقب المالي وتقوم مسؤولية الأمر بالصرف [(1)]. فالمراقب المالي مسؤول عن التأشيرات التي يسلمها، ويكتفي برقابة المشروعية (دون رقابة الملائمة) وبالتالي هو لا يتحمل أخطاء التسيير التي يقوم بها الأمر بالصرف [(2)]. وفي هذه الحالة يرسل المراقب المالي نسخة من ملف الالتزام الذي كان موضوع التغاضي إلى الوزير المكلف بالميزانية الذي يقوم هذا الأخير بإرسال الملف إلى المؤسسات المتخصصة في الرقابة [(3)]

---

[1] أمينة ركاب، رقابة المراقب المالي على تنفيذ النفقات العمومية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد الأول، لبنان، مارس 2016 ، ص96

[2] ا بن دراجي عثمان، مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي247/15، يوم دراسي المنظم من طرف جامعة محمد خيض ربسكرة ، يوم 17 ديسمبر 2015 ، ص. 09

[3] - لمادة 21 و 22 من المرسوم التنفيذي 92-414 المعدل والمتمم ، مرجع سابق

الفرع الثاني: رقابة المحاسب العمومي على الصفقات:

بعد مرور الصفقة على رقابة لجان مختصة وكذا المراقب المالي تمر إلى المحاسب العمومي، وطبقا لأحكام القانون 90- 21 المؤرخ في 15/08/ 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية ولاسيما المادة 33 منه[1] . فالمحاسب العمومي يقوم بمراقبة الصفقة والتحقق من مطابقتها للتشريع المعمول به وهذا في إطار دفع مستحقات المقاول الذي قام بتنفيذ الأشغال ولقد أوضحت المادة 36 من القانون 21 / 90 كيفية الرقابة حيث يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله النفقة وبالتالي دفع المستحقات المالية الناتجة عن الصفقة التحقق مما يلي:

- مطابقة عملية الإنفاق للقوانين والتنظيمات المعمول بهما .

-. التأكد من صحة الأمر بالصرف أو من نائبه .

- . عدم وجود معارضة للدفع .

- التأكد من التأشيرات والآراء المسبقة . .

- إثبات إنجاز الخدمة

بعد مرور الصفقة على الرقابة السابقة (رقابة لجان الصفقات و رقابة المراقب المالي) تمر على المحاسب العمومي، فلا يتم مصرف النفقة العمومية إلا بعد إخضاعها لرقابة المحاسب العمومي.

وفي مرحلة تسديد النفقة العمومية هنا يتوجب على المحاسب العمومي التأكد من مدى احترام القوانين والأنظمة سارية المفعول انطلاقا من المرحلة الأولى إلى مرحلة خروج النفقة العمومية .

وقد يوافق المحاسب العمومي أو يرفض العمليات السابقة بإرسال قرار رفض الدفع مصحوبا بالأسباب والملاحظات المبررة لذلك وهنا بد الأمر بالصرف نفسه أمام موقفين:|

.- إما أن يقوم بتصحيح المخالفات و الأخطاء المادية الواردة في الالتزام و يتم بعدها دفع النفقة

.- إما لجوء الأمر بالصرف إلى طريقة قانونية (التسخير) وعلى مسؤوليته، التي تتشابه مع ما سبق ذكره بالنسبة إلى مقرر التجاوز لقرار رفض التأشيرة للجان الصفقات العمومية المختصة و كذلك حالة التغاضي عند رفض التأشيرة من طرف المراقب المالي الرقابة الممارسة من طرف المحاسب العمومي على تنفيذ النفقات العمومية بأنها رقابة مرافقة لعملية التنفيذ في المقابل المحاسب العمومي تنصب رقابته على مدى وجود الاعتماد في الخزينة العمومية من ناحية صرف النفقات من عدمها التوظيفها في الصفقات العمومية.

المطلب الثاني: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الرقابة البعدية الداخلية منها والخارجية على الصفقات العمومية، والتي تظهر هذه الرقابة فيما يلي:

[1] المادة 33، القانون 90-21 يتعلق بالمحاسبة العمومية، المؤرخ في 15-08-1990، الصادر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، رقم 35

الفرع الأول: الرقابة الوصائية

أولا: أدوات الرقابة الوصائية البعدية

بالرغم من الاستقلال القانوني لبعض الهيئات الإدارية داخل السلطة التنفيذية بموجب اكتسابها الشخصية المعنوية، إلا أن ذلك الاستقلال ليس مطلقا ولا تاما حيث تبقى تلك الأجهزة خاضعة لقدر معين من الرقابة وإشراف من طرف السلطة الوصية[1] .وتعرف الرقابة الوصائية على أنها الصلة أو الرابط القانوني الذي تتولى بمقتضاه الجهات المركزية عمليات الإشراف والمتابعة على أعمال ونشاطات وحتى هيئات الجهات اللامركزية بغية الحفاظ على الكيان الدولي السياسي والاقتصادي والاجتماعي[2].

تعتبر الرقابة الوصائية البعدية أداة بين أيدي المكلفين بما لتقييم نجاعة العملية، حيث نصت المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247 " ... وتعد المصلحة المتعاقدة عند الاستلام النهائي للمشروع، تقريرا تقييميا عن ظروف إنجازه وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا، ويرسل هذا التقرير حسب طبيعة النفقة الملتزم بها إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة.[3]. غير أن المستحدث في المرسوم الرئاسي رقم - 15 247تمثل في إرسال نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من نفس المرسوم.

ثانيا: أهداف الرقابة الوصائية

وتكمن أهداف الرقابة الوصائية البعدية من تقييم الجدوى الفعلية حيث تمكن السلطة الوطنية من الاطلاع على ظروف الإنجاز للمشاريع وإحكام الآجال والعقبات التي اعترضت المشاريع المنجزة وكذا مدى أحكام الاعتمادات المفتوحة للمشروع.[4]

كما تلعب الرقابة المبسوطة من طرف الوصاية على الإدارة العامة دورا مهما في احترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون، وذلك أن النظام الرقابي يشبه الجهاز العصبي الذي يعمل على تحسين مواطن الخطأ ومن ثم تجنبها و تفاديها .

الفرع الثاني: رقابة لمجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية، أنشا بموجب القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980وهذا تطبيقا للمادة 190 من دستور سنة 1976 وكرس تأسيسه كلا من دستور 1989 بموجب المادة 160 منه ودستور سنة 1996 في المادة 170 منه، ويخضع مجلس المحاسبة حاليا في تنظيمه وتسييره لأحكام الأمر95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المعدل والمتمم بالأمر 10-02 في 26-08-2010 ، كما يتمتع بنظام داخلي تضمنه المرسوم الرئاسي 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 والذي يحدد هياكله الإدارية وتشكيلاته القضائية ويضبط طرق تسييره وتنظيمها.

---

[1] محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2005، ص26

[2] مصطفاوي عايدة ,فعالية تعدد أشكال وهيئات الرقابة في ضمان تكريس الشفافية في الصفقات العمومية ,ملتقى علمي دولي حول الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وفي ظل المرسوم الرئاسي 247- 15 كلية الحقوق والعلوم السياسية وجامعة محمد بوضيافبالمسيلة , الجزائر وص08.

[3] المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق

[4] - خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر، الجزائر،. 2011 ، ص410

ولم يتحدد دور مجلس المحاسبة فقط في الرقابة المباشرة على النفقات والإيرادات، إنما تعدى إلى رقابة غير مباشرة تتمثل في ضبط وكشف المخالفات المالية التي ترتكب في مجال الصفقات العمومية وجرائم الفساد المالي والإداري.

أولا: مهام مجلس المحاسبة: نجد أن لمجلس المحاسبة اختصاصات ومهام إدارية وقضائية حيث يتمتع بالاستقلالية التامة عن الهيئات الأخرى وله غرف جهوية رقابية على الجماعات المحلية في دائرة الاختصاص الإقليمي ومن مهام هذا المجلس ما يلي:

- رقابة الانضباط الميزاني والمالي والنظر في مشروعية الاتفاق.
- رقابة تقييم الحسابات.
-. رقابة الحسابات والتأكد من الدقة المادية للعمليات المسجلة في الحسابات ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها والتدقيق في حسابات المحاسبين العموميين.
-. اكتشاف الخروقات المتعلقة بتنفيذ الإجراءات والنفقات وأخطاء التقييد الميزانية .
- تقييم نوعية التسيير في تقارير يعدها المجلس. .
- تحديد الحالات المخالفة الإجراءات المحاسبة العمومية أو تزوير أو إخفاء الوثائق المحاسبية.

ثانيا: أنواع الرقابة لمجلس المحاسبة:

يقوم مجلس المحاسبة باعتباره هيئة رقابية مالية بعدية على تنفيذ الصفقات بنوعين من الرقابة هي :

1- حق الاطلاع وسلطة التحري

يقوم مجلس المحاسبة بالاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها تسهيل عملية الرقابة، وتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة الرقابته، وإجراء كل التحريات الضرورية من أجل الاطلاع على المسائل المنجزة وذلك بالاتصال مع جميع الإدارات والمؤسسات العمومية التي لها علاقة بعملية الرقابة[1]، كما يحق لقضاة مجلس المحاسبة الدخول إلى جميع المحلات والأماكن، التي تشملها أملاك الجماعات العمومية، أو أية هيئة خاضعة لرقابة المجلس إذا تطلبت عملية التحريات ذلك.[2] كما يمكن لمجلس المحاسبة أن يطلب من السلطات السلمية لأجهزة الرقابة الأخرى المؤهلة لرقابة الهيئات الخاضعة لرقابته، الاطلاع على المعلومات والوثائق أو التقارير التي تعدها عن حسابات هذه الهيئات وتسييرها، وفي المقابل فإذا ما لاحظت أي سلطة أو هيئات الرقابة والتفتيش أثناء عملية رقابة على إحدى الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، وجود مخالفات أو وقائع تدخل ضمن نطاق رقابة هذا الأخير، يتعين[3] عليها إرسال تقرير أو محضر تدقيق بذلك إلى مجلس المحاسبة، والذي بإمكانه تحريك الإجراءات القضائية الخاصة بإقحام مسؤولية الأعوان المتابعين، وبإمكان مجلس المحاسبة إشراك أعوان القطاع العام المؤهلين لمساعدته، وتحت مسؤوليته بعد موافقة سلطتهم السلمية وطلب استشارة اختصاصيين أو خبراء لمساعدته في عمليات الرقابة وتقييم التسيير التي يقوم بها[4]

---

[1] -المادة 55 من الامر 95-20، مرجع سابق

[2] المادة 56 من الامر 95-20 ، نفس المرجع

[3] - المادة 14 من الأمررقم 10-02 المعدل والمتمم للامر 95-02

[4] المادة 55 من الأمر95-20، مرجع سابق

2- مراجعة حسابات المحاسبين العموميين

من بين أهم اختصاصات مجلس المحاسبة هو مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، وإصدار أحكامه بشأنها، حيث يدقق في صحة العمليات التي يقوم بها المحاسبين العموميين، ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية ، عن طريق المقرر المكلف حسابات التسيير أو بمساعدة قضاة أو مساعدين تقنيين[1] ، ويقرر مجلس المحاسبة مدى مسؤولية المحاسب العمومي أو وكلاء أو الأعوان الموضوعين تحت سلطة أو رقابة المحاسب العمومي الشخصية أو المالية، في حالات السرقة أو ضياع الأموال أو المواد، ويمكن لهذا الأخير أن يحتج على ذلك بعامل القوة القاهرة، أو أن يثبت بأنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال في ممارسة وظيفته، وفي حالة عدم تسجيل أية مخالفة بصدد التسيير على مسؤولية المحاسب العمومي، يمنحه مجلس المحاسبة الإبراء بقرار نهائي، أو يضعه في حالة مدين، إذا سجل على ذمته نقص مبلغ ما، أو صرف نفقة غير قانونية أو غير مبررة، أو إيراد غير محصل.[2]

كما يراجع مجلس المحاسبة، حسابات الأشخاص الذين يصرح بأنهم محاسبون فعليون، وهم كل شخص يقبض إيرادا و يدفع نفقات، ويحوز أو يتداول أموالا أو قيما، تعود أو تسند إلى مصلحة أو هيئة خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، دون أن تكون لهذا الشخص صفة المحاسب العمومى بالمفهوم القانوني، ويصدر بشأنهم أحكاما حسب نفس الشروط والجزاءات المقررة لحسابات المحاسبين العموميين[3].

3- رقابة المطابقة

هي التأكد من شرعية الإجراءات المتبعة في الإبرام منذ بدايتها إلى غاية نهايتها وذلك بمقارنتها بالنصوص القانونية المعمول بها للتأكد من عدم خروجها عند مبدأ المشروعية حيث يمكن حيث اهتم الأمر رقم 95- 20 بتنظيم رقابة المطابقة التي يقوم بها المجلس في مجال الصفقات العمومية مجلس المحاسبة الاستعانة بالهيئات الرقابية السابقة باعتبارها أقل درجة منه قلة أن يطلب منها إفادته بالمعلومات والتقارير والوثائق اللازمة لذلك أو حتى الحسابات التي تسهل له مهمته وتمكنه من التحقق من مطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول به وتظهر رقابة المطابقة فيما يلي وبإيجاز :

- استعمال النفقات العامة في غير الهدف المسطر لها
- الرفض غير المبرر للتأشيرات من طرف هيئات الرقابة
- التسبب في دفع الدولة أغرامات تقليدية أو تعويضات
- عدم احترام القوانين المعمول بها في مجال الصفقات [4]

4- رقابة نوعية التسيير

يقصد بها مجموعة الأفعال والإجراءات والوثائق الهادفة إلى مساعدة المسيرين و المسؤولين في المؤسسة من أجل ضمان التسيير الحسن والفعال والناجح والاقتصادي للأموال العمومية، ووصولا لتحقيق الأهداف المسطرة. وقد نظم الأمر رقم - 95 20 المعدل والمتمم هذا النوع من الرقابة.

---

[1] المادة 74-75-77، من الامر 95-20، نفس المرجع

[2] - المادة 82 ، المادة 83، من الامر 95-20، نفس المرجع

[3] : المادة 86 من الامر 95-20، مرجع سابق

[4] - اموج نوار، مرجع سابق، ص 13.

كما نص المشرع على رقابة نوعية التسيير في المادة 69 من الأمر 20 - 95 حيث يراقب المجلس نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية المذكورة في المواد من 07 إلى 10 من نفس الأمر وهي:

- مصالح الدولة والجماعات الإقليمية، والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية.
- المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا تجاريا أو ماليا .
- مراقبة تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الهيئات مهما يكن وضعها القانوني، ويصدر عن مجلس المحاسبة لدى المراقبات التي يقوم بها بشأن محاسبة الهيئات المعنية عقوبات مالية عند اكتشاف الأخطاء المناسبة، كما يصدر عنه سندات إعفاء في حالة سلامة محاسبتها من أخطاء جسيمة

إن الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة على نفقات الصفقات العمومية تسمح بالكشف عن مدى نظامية الحسابات مع تقييم نوعية التسيير، وعند الاقتضاء إخضاع إجراءات قانونية في حالة معاينة مخالفات للتشريع والتنظيم المعمول به، تشمل عدم نظامية وسوء تسيير النفقات المرخص بها.

الفرع الثالث: رقابة المفتشية العامة للمالية

أهم مظهر للرقابة الإدارية على تنفيذ الصفقات العمومية هي الرقابة المالية التي تمارسها وزارة المالية أو إحدى مصالحها المختلفة سواء على المستوى المركزي أو المحلي وأهم مصلحة في هذا السياق المفتشية العامة للمالية ، أنشئت المفتشية العامة للمالية سنة 1980 بموجب المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في أول مارس 1980 والذي كان المحدد لتنظيمها وسيرها وصلاحياتها .

وتمارس المفتشية العامة للمالية دور الرقابة المالية، فهي هيئة دائمة للرقابة موضوعة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية وتمتد صلاحياتها إلى الإدارات المركزية والمحلية والهيئات والمؤسسات العمومية

أولا: طرق رقابة المفتشية العامة للمالية

ترتبط المفتشية العامة للمالية بعملية الرقابة بطريقتين:

1- البعثة التفتيشية: هي التي تقوم بدراسة الفائدة في الصفقات العمومية وهي وحدة أساسية وتسند لها مهام التحقيق والتدقيق في مسائل النجاعة في الصفقات ذات الأهمية الوطنية وتتكون من فرق ولها رئيس بعثة

2- الفرق التفتيشية :وتنقسم إلى قسمين:

2-1- فرق وبعثات متعددة الوظائف وتنفذ أعمالها التنسيقية على الصعيد المحلي وعلى مستوى المديريات الجهوية .

2-2- الفرق والبعثات المتخصصة: وهي فرق تقوم بمهامها في مجال هدف معين ومدقق وفي إقليم جغرافي محدد وتمارس المفتشية العامة للمالية بواسطة هذه الوسائل والبعثات مراجعة جميع العمليات التي قام بها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون والتحقق من صدقها وصحتها.

ثانيا: إجراءات التفتيش المالي

للمفتشية العامة للمالية دور ينحصر في الرقابة الميدانية وهو ما استقريناه من نصوص المواد القانونية المختلفة، فدورها يكمن في الكشف عن الثغرات المالية، لكن عند تنفيذ الصفقة العمومية دون حق إصدار أي حكم أو قرار، فمهمتها لا تتعدى إعداد | تقارير وإيصالها لوزير المالية ذا الاختصاص بالتدخل من عدمه.

فاكتشاف الهيئة لتأخيرات في محاسبة الهيئات العمومية التي قامت بإبرام الصفقة مع المتعامل المتعاقد عند بداية التنفيذ، بطلب المسؤول الخاص بالوحدات العملية من المسير المعنى القيام بتحيين المحاسبة وإعادة ترتيبها دون تأخير، وفي حالة عدم جدوى إصلاحها أو استحالة ذلك يقوم مسؤول الوحدات العملية بتحرير محضر قصور يرسله إلى السلطة السلمية التي تقوم بدورها بتبيين المحاسبة، وحتى اللجوء للخبرة إن اقتضى الأمر.

وبذلك فللمتفشية دور في مجال مكافحة الفساد المحلي أو الوطني للصفقات العمومية من خلال إجراءاتها التي نص عليها المشرع الجزائري في منظومته القانونية، حيث تمارس المفتشية مهامها من خلال صلاحياتها للتفتيش على مسئولي المصالح او الهيئات الخاضعة لرقابته لهم الحق بطلب أي وثيقة من شأنها أن تكون ضرورية في عملية الرقابة، إلى جانب هذا الإجابة على مطالبهم في شكل معلومات دون تأخير أو عرقلة حيث تتبلور مراقبة الصفقات العمومية من ناحيتين أساسيتين:

1- مر اقبة الشروط التشكيلية : ويتم ذلك عن طريق:

- جمع معلومات عامة عن الصفقة والاستفسار عن الطريقة التي حددت هاا الحاجات العامة .
- البحث في طريقة إبرام الصفقة .
- تحديد الأهداف المتوخاة من الصفقة .
- الاطلاع على دفاتر الشروط لمعرفة مدى تطابقها مع القوانين والتنظيمات السارية المفعول

2- مر اقبة الشروط الموضوعية للصفقة العمومية .

- للتأكد من شرعية تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض .
- معاينة محضر لجنة الصفقات المختصة والتأكد من قرار تعيين هذه اللجنة، وشرعية اجتماعاتها .
- . التأكد من قيمة التسبيقات المدفوعة للمتعامل المتعاقد، ومدى مطابقتها للشروط والقواعد القانونية .
- مراقبة مختلف عمليات إنجاز الصفقة
- معاينة عمليات الاستلام المؤقت والنهائي والظروف التي تمت فيها.

وتقوم المفتشية العامة للمالية بإعداد تقرير سنوي يتضمن حصيلة نشاطها، والذي يكون مدعما بالاقتراحات، الآراء والمعاينات التي تهدف إلى تحسين سير المصالح التابعة للهيئات المحلية، مع العمل على تطوير مناهج الضبط المالي والمحاسبي.

الفرع الرابع : سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

تقرر بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 إنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية وعقود تفويض المرفق العام لدى الوزير المكلف بالمالية، وتتمثل صلاحيات هذه السلطة في كل الجوانب المتعلقة بالصفقات العمومية وعقود تفويض المرفق العام، من إعداد التنظيم، الإعلام، التكوين، إحصاء سنوي وتحليل المعطيات المتعلقة بالجوانب الاقتصادية التقنية والقانونية للطلب العمومى، التدقيق بطلب من كل سلطة مخولة واستغلال نظام المعلومات للصفقات العمومية وهذه الصفة تعرض توصيات على الحكومة، إلى جانب مهام أخرى تكمن في البت في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين اقتصاديين أجانب، واستغلال نظام المعلوماتية للصفقات العمومية وإقامة علاقات تعاون مع الهيئات الوطنية، الأجنبية والهيئات الدولية المتدخلة في محال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.((1))

تعد سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ملونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث يلتزم الأعوان العموميين المتدخلين في عملية مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات باحترام هذه المدونة بموجب تصريحين يتعهد المعنيون بإمضائهما.((2))

[1] بدرة لعور، مرجع سابق، ص 29

[2] - اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المنعقد بقاعة المحاضرات بمقر ولاية بومرداس ، بتاريخ 10 فيفري 2016، لفائدة مسيري الجماعات المحلية لولاية بومرداس، ص 26

خلاصة الفصل:

تحتل الرقابة مكانة بارزة في مجال الصفقات العمومية لاعتبارها أهم مجالات صرفا للمال العام .و خوفا من تحولها من وسيلة لتحريك دواليب التنمية لخدمة المصلحة العامة إلى وسيلة للفساد و الثراء الفاحش، هذا ما استوجب إخضاعها لنظام رقابي يلازمها خلال مراحل إبرامها وتنفيذها، بهدف التأكد من مدى مطابقتها للقواعد والإجراءات التي حددتها المراسيم المنظمة لها بما فيها المرسوم الرئاسي 15-247 بما يكفل تكريس أهم المبادئ التي تقوم عليها.

وعليه كان من الضروري التعرف إلى أهم الآليات الرقابية التي تخضع لها الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، والمتمثلة في الرقابة الداخلية التي تمارس من طرف الهيئات الإدارية ذاتها، عن طريق لجنة فتح الأظرفة تقييم العروض، كما تخضع إلى رقابة خارجية تمارس من طرف لجان الصفقات العمومية على المستوى الوطني والمحلي، بالإضافة إلى رقابة وصائية، ورقابة مالية سابقة ولاحقة التنفيذ الصفقة، عن طريق اشتراط تأشيرة المراقب المالي والمحاسب العمومي، لتتوج برقابة لاحقة للمتفشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

الفصل الثاني

مساهمة الصفقات العمومية في التنمية المحلية

تمهيد:

عرف مفهوم التنمية تطورا كبيرة وسريعة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث انتقل من المفهوم الضيق إلى رفع وتيرة النمو الاقتصادي، إلى مفهوم أوسع، هادف إلى الرفع من المستوى المعيشي للأفراد، وتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية لهم، في ظل عدالة التوزيع بين المناطق الريفية والحضرية. ولعل التنمية المحلية تبقى من أهم المستويات لشدة قربها من مصالح الأفراد المحليين وتعاملها المباشر معهم، فهم يعتبرون الهدف الأول والأخير من كل عمليات التنمية القائمة في المجتمع. لذلك كله تظهر الحاجة إلى نظرة جديدة للتنمية تضع في اعتبارها الأبعاد الاجتماعية والثقافية للبلدان النامية والمنطلقة بالأساس من الوحدات المحلية للمجتمع، وذلك بالاعتماد على طاقات المجتمع المحلي للوصول إلى تحقيق التنمية المحلية، والتي تعد اللبنة الأساسية لبسط التنمية الشاملة على مستوى القطر الوطني.

من هنا سيتم في هذا الفصل معالجة المباحث الموالية:

المبحث الأول: ماهية التنمية المحلية وأهدافها.

المبحث الثاني: إستراتيجية التنمية المحلية.

المبحث الثالث: تقييم مساهمة الصفقات العمومية في التنمية المحلية.

المبحث الأول: ماهية التنمية المحلية:

إذا كانت جهود الدولة تمثل عاملا مهما لتحقيق التنمية المحلية فإن الجهود الذاتية من خلال المنتخبين المحليين والمشاركة للمواطنين لا تقل أهمية عن ذلك، فعرفت التنمية المحلية بأنها العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين جهود المواطنين وجهود السلطات العمومية المحلية ممثلة في الدولة، للارتفاع بمستويات المجتمعات المحلية، والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحضاريا من منظور نوعية الحياة في منظومة شاملة ومتكاملة. فسيتم في هذا المبحث تقديم تعاريف للتنمية المحلية والأهداف المتعلقة بها في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سيكون عرض لمختلف مجالات التنمية المحلية وأبعادها، وفي المطلب الثالث ستتم محاولة إبراز مقومات التنمية المحلية والعراقيل التي تقف عائقا لتحقيقها.

المطلب الأول: تعريف التنمية المحلية وأهدافها

إن مصادر التنمية وأهدافها تعتبر متداخلة ومتفاعلة ومتشابكة، وكنتيجة لهذا التشابك والاختلاف، تعددت المحاولات والاتجاهات ووجهات النظر سنشرح في هذا المطلب مختلف تعار يف التنمية المحلية وأهدافها.

الفرع الأول: تعريف التنمية المحلية:

هي عبارة عن التنمية الخاصة بمنطقة سكنية أو مقاطعة سكنية في كافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع إيلاء المشكلات التي تعترضهم أهمية كبيرة، والعمل على حلها من قبل السلطات المسؤولية ضمن إطار خطة وطنية شاملة، وهي أيضا تعني الزيادة التنموية في آفة القطاعات على المستوى المحلي للوصول إلى مراحل متقدمة من التنمية والنمو وتحقيق المستوى الإنساني الذي تحدده مثاليات التفكير الاجتماعي المعاصر وإمكانيته على السواء .[2] كما عرف الأستاذ "موراي روس" التنمية المحلية بأنها تلك العملية التي يتمكن بها المجتمع المحلي من تجديد حاجياته وأهدافه وترتيب هذه الحاجات والأهداف وفقا لأولوياته، مع إزكاء الثقة والرغبة في العمل مقابل تلك الحاجات والأهداف، ومن خلال ذلك يمكن أن تنمو وتمتد روح التعاون والتضامن في المجتمع[3]

1- عبدالحميد عبدالمطلب، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعة، الإسكندرية، 2001، ص: 13.

2- محمد أمين عقلة التنمية في الوطن العربي، وزارة التربية والتعليم، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1990، ص:02

.3- أحمد مصطفى خاطر، التنمية الاجتماعية، المكتبة الجامعية الحديثة، مصر، 2002، ص: 303

وينظر الأستاذ أرثر دانهام ARTHUR DUNHAM للتنمية المحلية على أنها نشاط منظم الغرض منه تحسين الأحوال المعيشية في المجتمع ، وتنمية قدرته على تحقيق التكامل الاجتماعي والتوجه الذاتي لشؤونه. ويقوم أسلوب العمل في هذا الحقل على تعزيز وتنسيق النشاط التعاوني والمساعدات الذاتية للمواطنين، ويصحب ذلك مساعدات من المؤسسة الحكومية والأهالي [1]

الفرع الثاني: أهداف التنمية المحلية

والتنمية المحلية تنطلق من هدف رئيسي وهو إشراك المجتمع في التغيير، ومن خلال المجتمع ذاته يمكن الوصول إلى تغيير اتجاهات الأفراد والجماعات دون تعنت، وبهذه الكيفية يمكن تحقيق المشاريع وتكوين القادة المحليين وتدريبهم على العمل الجماعي في قيادة الجماهير والقدرة على التنظيم والتسيير، الأمر الذي يؤدي إلى توسيع قاعدة التنمية المحلية ويسهل تحقيق مختلف الأهداف المرجوة منها.

فالتنمية المحلية لها عدة أهداف يمكن أن نذكر منها:

أولا: الهدف الاستراتيجي

ويتضمن شقين يجب أن يتحقق معا وهما [2]

- التقدم المستمر في نوعية الحياة لجميع أبناء المجتمع المحلي.

- الارتقاء بمستوى مشاركتهم الفعالة في إحداث هذا التقدم.

ويعتبر الشق الثاني هدفا جوهريا لا يمكن التغاضي عنه

ثانيا: الأهداف العامة [3]

تتعلق الأهداف باستمرارية التقدم في نوعية الحياة والارتقاء بالمشاركة الشعبية في إحداثه، فإن تغييرات جذرية في بناء وظائف ونسق المجتمع المحلي وأنظمة الفرعية يجب أن تتحقق كأهداف وسيطة أو عامة وتشمل التنمية البيئية والاقتصادية والبشرية والمؤسسية وتشمل الأهداف العامة ما يلي:

1- التنمية البيئية المحلية

وتتمثل في استمرار وقدرة الموارد البيئية المحلية المتاحة على التجدد المستقبلي وتواصل تنميتها الصالح الأجيال الحاضرة والقادمة والتحسين المستمر لمستوى البيئة المعيشية للمواطنين من خلال إصلاح شامل وعادل لمكونات هذه البيئة وفي مقدمتها البنية الأساسية.

---

[1] - نور الدين بن زنون، دور البلدية في ا دارة التنمية المحلية، ماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، ص: 13

[2] أحمد رشيد، التنمية المحلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص: 36

[3] اعمار علوني، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة في التنمية المحلية، -حالة ولاية سطيف، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر 2011، ص: 209.

2- التنمية الاقتصادية المحلية: تتضمن التنمية الاقتصادية الأهداف الآتية:

- زيادة الدخل الحقيقي للموطنين، وتقريب الفوارق الداخلية فيما بينهم.
- زيادة فرص العمل المستقر والمنتج.
- تنويع مصادر الدخل المحلي اعتمادا على تصنيع الريف.

3- التنمية البشرية المحلية : وتتضمن كذلك عدة أهداف منها ما يلي:

- ضبط معدلات النمو العددي لتتناسب مع معدلات نمو الموارد المادية.
- التوزيع الجغرافي للسكان بما يتناسب والتوزيع الطبيعي للموار المادية المتاحة.
- دفع مستوى الخصائص النوعية للمواطن وخاصة الصحية والتعليمية .
- رفع الشعور الفردي بالمسؤولية المجتمعية، وممارسته العملية خلال المشاركة الشعبية المنظمة.

4- التنمية المؤسسية

وتعني الاعتماد على المشاركة الشعبية من خلال رفع كفاءة المنظمات المحلية والتعميق المستمر اللامركزية التنمية المحلية، بالزيادة المطردة لدور ومسؤوليات المنظمات المحلية في هذه التنمية

ثالثا: الأهداف المحلية [1]

هي الأهداف التي يتم وضعها وتحديدها من الناحية الكمية والكيفية على مستوى كل مجتمع محلى مستهدف على حدى في إطار الأهداف العامة سالفة الذكر.

إن أهمية التنمية المحلية في تدعيم التنمية الشاملة جعل الأمم المتحدة تعطي اهتماما بالغا بداية من النصف الثاني من القرن العشرين لتدعيم فكرة التنمية المحلية وإبلاغ الدول وخاصة الدول النامية لتجعل لها برامج ومخططات خاصة. كما ساهمت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE برامج خاصة في إطار ما يسمى LED (التنمية الاقتصادية المحلية) وذلك لتقويم ودعم المشاركين المحليين على الاستفادة من قطاع الأعمال المحلي ورأسمال ومصادر التمويل المحلية المتاحة.

كما أن هناك من يلخص أهداف التنمية المحلية في هدفين رئيسيين هما:

- أهداف الانجاز وتشمل كل ما تحققه التنمية المحلية من منجزات مادية.
- أهداف معنوية وتشمل كل المتغيرات السلوكية والمعرفية التي طرأت على سكان المجتمع أثناء ممارستهم وقيادتهم لعملية التنمية المحلية.

المطلب الثاني: مجالات التنمية المحلية و أبعادها

الفرع الأول: مجالات التنمية المحلية[1]:

من خلال تعريف التنمية المحلية يلاحظ بأنها شملت كل الجوانب المختلفة للحياة، يعني ذلك اتساع مجالات ونطاق التنمية المحلية كمتخصص ليصل إلى معظم العلوم الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وكذلك الإدارية، مما أدي إلى بروز المجالات التنموية الموالية:

[1] عمار علوني، مرجع سبق ذكره، 2011، ص: 210.

أولا: التنمية الاقتصادية[1]

التنمية الاقتصادية هي تقدم المجتمع عن طريق استنباط أساليب إنتاجية جديدة أفضل ورفع مستويات الإنتاج من خلال إنماء المهارات والطاقات البشرية وخلق تنظيمات أفضل، وعليه فإن الدول التي تقدمت هي التي استطاعت تحقيق الكثير في هذا الاتجاه.

التنمية الاقتصادية لا تنطوي فقط على تغييرات اقتصادية، بل تتعداها إلى التأثير في المجالات الاجتماعية والهيكلية والتنظيمية، مثل زيادة الدخل الوطني وكذلك نصيب الفرد من هذا الدخل، مما يؤدي إلى الرفع من مستويات الادخار العام ويدعم بذلك رأس المال والتقدم التكنولوجي في المجتمع، لقد أصبحت التنمية الاقتصادية حلقة مترابطة لا تعتمد فقط على نموذج تدخل الدولة بل يتعدى ذلك إلى نموذج متجدد حيث تنطوي تحته عدة أطراف، نذكر منها الجمعيات، المجموعات المحلية والإقليمية والنقابات... الخ.

ثانيا: التنمية الاجتماعية ((2))

تعرف التنمية الاجتماعية بأنها " تلك العملية التي تنطوي على إحداث بعض التغييرات التنظيمية المخططة لتحقيق تلاؤم أفضل بين الاحتياجات الإنسانية والبرامج الاجتماعية، فهي بذلك هدف معنوي العملية ديناميكية تتجسد في إعداد وتوجيه الطاقات البشرية للمجتمع عن طريق تزويد الأفراد بقدر من الخدمات الاجتماعية كالتعليم والصحة والإسكان والنقل والمواصلات، بحيث يتيح لهم هذا القدر فرصة للمساهمة في النشاط الاجتماعي والاقتصادي المبذول وذلك لتحقيق الأهداف الاجتماعية المنشودة." وباعتبار أن جوهر عملية التنمية الاجتماعية ما هو إلا دراسة وتوجيه العنصر الإنساني وتوضيح فعاليته في عملية التنمية ومدى إسهام ذلك العنصر في درجة التكامل والترابط بين عناصر التنمية وذلك خاصة في المجتمعات النامية، حيث إن لديها الكثير من المفاهيم الاجتماعية والقيم التي تفوق عملية التنمية والتي ينبغي تغييرها لضمان تحقيق معدلات النمو المطلوبة.

ثالثا: التنمية الإدارية

هي مجموع مجهودات التطوير الذاتي عن طريق التدريب والاستشارات والبحوث الميدانية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحكومة الإلكترونية والتشريعات الفعالة لتحقيق توازنات بين أصحاب المصالح المشتركة في المجتمع (العاملون، المتعاملون، أصحاب الأموال، الحكومة، النقابات، البيئة والمجتمع). إذن تعبير التنمية الإدارية بمثابة قافلة التطوير المجتمعي والتحديث التنظيمي والتنمية المستدامة.

وتحقق التنمية الإدارية المتوازنة والمستدامة نتائج تراكمية في أداء المجتمع بعيدا عن الفقر والجهل والمرض، كما يؤدي ذلك للرفاهية الاقتصادية والاجتماعية والتي تعود على أفراد المجتمع بالتقدم والرقي بعيدا عن السلبيات والاستغلال والصراعات الطبقية والتخلف المجتمعي والبطالة والأزمات

[1] عمار علوني، مرجع سبق ذكره، 2011، ص:

[2] منال طلعت محمود، التنمية والمجتمع مدخل نظري لدراسة المجتمعات المحلية، المكتب الجامعي الأزهرية، الإسكندرية، 2001، ص:12

رابعا: التنمية السياسية

تهدف إلى تنمية النظام السياسي القائم في دولة ما على اعتبار أن التنمية السياسية تمثل استجابة للنظام السياسي للتغيرات في البيئة المجتمعية و الدولية، ولا سيما استجابة النظام التحديات بناء الدولة والأمة والمشاركة وتوزيع الأدوار. ولا تكون التنمية السياسية إلا من خلال تحقيق استقرار النظام السياسي. وهذا الأخير لا يتم إلا إذا توفر فيه الشكل أو الأخذ بأشكال المشاركة الشعبية الجماهيرية والمتمثلة في حق المواطنين في اختيار من يمثلونهم لتولي السلطة كاختيار النخب الحاكمة أو اختيار أعضاء البرلمان والمجالس التشريعية أو المحلية .. الخ. ومن خلال المشاركة السياسية يؤدي المواطن دورا كبيرا في دعم مسيرة التنمية السياسية..

الفرع الثاني: أبعاد التنمية المحلية: تتميز التنمية المحلية بعدة أبعاد منها الثقافي و الاقتصادي والبيئي والاجتماعي سيتم شرحها بالتفصيل في النقاط الموالية:[1]

أولا: البعد الثقافي

حالما يتكون إقليم معين يستطيع تحقيق مسارات عدة للتنمية، ليس فقط في المجال الجغرافي للممارسات الاقتصادية، ولكن هذا الإقليم يحقق بعدين الأول تنظيمي والثاني اجتماعي ثقافي الذي يؤدي دورة أساسيا في مسار تنمية الإقليم، فالإقليم المحلي له بعد ثقافي يميزه عن غيره، وهذا ما يعطي للتنمية المحلية خصوصيتها فكل إقليم له خصوصيته الثقافية التي تحدد مسار التنمية المحلية.

ثانيا:البعد الاقتصادي

للتنمية المحلية بعد اقتصادي من أجل تنمية الإقليم اقتصادية، وذلك عن طريق البحث عن القطاع أو القطاعات الاقتصادية التي يمكن أن تتميز بها المنطقة، سواء عن طريق النشاط الزراعي، أو الصناعي أو الحرفي. ولهذا فإن المنطقة التي تحدد ميزاتها مسبقا تكون قادرة على النهوض بالنشاط الاقتصادي المناسب لها، من أجل توفير فائض القيمة عن طريق المنتوجات المحققة بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يدمج أفراد المجتمع الباحثين عن فرص العمل في النشاط الاقتصادي. ولهذا، تصبح التنمية المحلية تحقق البعد الاقتصادي عن طريق امتصاص البطالة من جهة، وتوفير المنتوجات الاقتصادية التي تتميز بها المنطقة من جهة أخرى، سواء للاستهلاك المحلي أو للتوزيع للأقاليم الأخرى، وكذلك تعتمد التنمية المحلية على بناء هياكل قاعدية محلية من الطرقات والمستشفيات...الخ. هذه الهياكل القاعدية بالإضافة إلى كونها تسمح بدمج طالبي العمل فإنها تمهد الجو المناسب لأفراد المجتمع القاطنين بذلك الإقليم، وتستقطب أصحاب رؤوس الأموال المتواجدين في الأقاليم الأخرى من أجل الاستثمار في هذه المنطقة.

[1] أحمد غربي، أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر"، **مجلة البحوث والدراسات العلمية"**، العدد الرابع، أكتوبر 2010، ص: 06

ثالثا :البعد البيئي

إن التنمية المحلية تتضمن ذلك التطوير النوعي في الجانب الاقتصادي دون إهمال البعد البيئي في التنمية المحلية، فمن أهم الأبعاد التي تم تضمينها للتنمية المحلية هي البعد البيئي.وهذا ما يجعل التنمية المحلية تتضمن البعد البيئي، في أي تحرك تنموي يخص الإقليم المحلي، ومن بين الأبعاد الأخرى للتنمية المحلية نجد أيضا البعد الاجتماعي الذي له أهمية كبيرة.

رابعا: البعد الاجتماعي

إن البعد الاجتماعي له أهمية كبيرة، فلا فائدة من زيادة الدخل الفردي، دون أن يتحسن الوضع الاجتماعي من تحسن مستويات المعيشة، وتحسن مستوي تعليم، وشغل.. الخ.

ركز البعد الاجتماعي للتنمية المحلية على أن الإنسان يشكل جوهر التنمية وهدفها النهائي من خلال الاهتمام بالعدالة الاجتماعية، ومكافحة الفقر وتوفير الخدمات الاجتماعية لجميع الأفراد المجتمع. بالإضافة إلى ضمان الديمقراطية من خلال مشاركة الشعوب في اتخاذ القرار بكل شفافية، ولهذا فالبعد الاجتماعي للتنمية المحلية يمثل حجر الزاوية، لأن توفير الحياة الاجتماعية المتطورة من شأنها أن تدمج كافة طاقات المجتمع لتطوير الثروة وزيادة القيمة المضافة و عليه فتسخير التنمية المحلية لخدمة المجتمع يمكنها أن تقدم لنا مجتمع يتصف بالنبل وينبذ الجريمة، ومحب لوطنه ومنطقته، وهناك ميادين مرتبطة بالبعد الاجتماعي تشملهم التنمية مثل التعليم، الصحة، الأمن والإسكان، كل اهتمامات التنمية المحلية بهذه الجوانب له أثر مباشر، على شرائح المجتمع إيجابا أو سلبا ومن هذا المنطلق، فإن التنمية المحلية تشمل جميع مجالات الحياة، وتحاول الارتقاء بها وتحسينها بشكل جماعي في مستوى إقليمي معين، وهذا ما يعطي التنمية الأهمية الكبيرة إلى جانب السياسات العمومية التي تسعى لتحقيق الصالح العام، وتحقيق التوازن الجهوي بين الأقاليم مع ترك حرية المبادرة للجماعات الإقليمية للقيام بدورها بأكمل وجه.

المطلب الثالث: مقومات وعر اقيل التنمية المحلية

تم تخصيص هذا المطلب من أجل التعرف على مقومات التنمية المحلية لأساسية التي تمكن من تحقيقها. وكذلك سيتم التعرض إلى العراقيل التي تمنع تجسيدها.

الفرع الأول :مقومات التنمية المحلية: تتعدد مقومات التنمية المحلية بحيث سيتم شرحها كما يلي:

أولا :المقومات المالية

يعد العنصر المالي عامل أساسيا في التنمية المحلية، حيث إن نجاح الهيئات المحلية في أداء واجبها والنهوض بالأعباء الملقاة على عاتقها من ناحية توفير الخدمات للمواطنين يتوقف لحد كبير على حجم مواردها المالية، ومن الطبيعي أنه كلما زادت الموارد المالية التي تخص الهيئات المحلية كلما أمكن لهذه الهيئات أن تمارس اختصاصها على الوجه لأكمل معتمدة في ذلك على نفسها دون اللجوء إلى الحكومة المركزية للحصول على الإعانات المالية.[1]

[1] منال طلعت محمود، الموارد البشرية وتنمية المجتمع المحلي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2003 ،ص: 203.

ثانيا :المقومات البشرية

يعتبر العنصر البشري أهم عنصر في العملية لإنتاجية وفي نجاح التنمية المحلية، فالعنصر البشري هو الذي يفكر في كيفية استخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام، وهو الذي يدير التمويل اللازم لإقامة المشروعات، كما أنه هو الذي ينفذ هذه المشروعات، ويتابعها ويعيد النظر فيما يقابله من مشكلات ويضع الحلول المناسبة لها في الوقت المناسب. إذن العنصر البشري في التنمية المحلية يمكن النظر إليه من زاويتين:

- الأولى هي أنه غاية التنمية، حيث إن هدف التنمية المحلية هو الإنسان.

-. الثانية أنه وسيلة تحقيق التنمية.

لذلك، وجب أن يكون هدف التنمية المحلية هو تنمية الموارد البشرية من مختلف الجوانب الاجتماعية، الثقافية والاقتصادية، وحتى السياسية باعتبار أن الإنسان لديه طاقات وقدرات ذهنية وجسدية تفوق كثيرا ما تم استغلاله أو الاستفادة به فعلا في مواقع العمل المختلفة، وأن الاستفادة القصوى من تلك القوة هي المصدر الحقيق لتحقيق إنجازات التنمية المحلية، ولن يأتي ذلك إلا بفضل استيعاب هذه الحقيق وتفعيلها ميدانيا وهذا بوضع إستراتيجية لتنمية الموارد البشرية هذه الإستراتيجية يجب أن تركز على مجموعة من المحاور وهي:

-الرعاية الاجتماعية: وتشمل توفير شروط الحياة الكريمة وهي في مجملها الاحتياجات الأساسية لاستمرارية الحياة، وتتمثل في الغداء، الصحة، التعليم، السكن، التوظيف.

-التأهيل الفني: يتمثل في توفير المؤهلات العلمية والعملية المختلفة التي تساهم في نشر الوعي الثقافي والفكري.

-المشاركة الجماعية (الشعبية): تعني المشاركة الشعبية إشراك المجتمع والمواطنين بوجه عام في تحديد احتياجات التنمية وصيانة برامج العمل وتنفيذها وتقييمها وكذا إشاعة أسباب الثقة والصدق بين الأفراد، بمعنى تحقيق مفهوم المواطنة الذي يعني تحسيس المواطن بدوره وأهميته في المجتمع وفي العملية التنموية.

سيمكن تطبيق هذه الإستراتيجية من توفير مناخ ملائم لتطوير وتفعيل دور العنصر البشري الذي يعتبر منطلقا وغاية للتنمية وحجر الزاوية في أي مشروع تنموي.

ثالثا: المقومات التنظيمية: تتمثل المقومات التنظيمية في وجود نظام للإدارة المحلية إلى جوار إدارة مركزية مهمته إدارة المرافق المحلية وتنظيم الشؤون المحلية.يفرض قيام نظام الإدارة المحلية جملة من الأسباب ومنها[1]:

-التخفيف من أعباء موظفي الإدارات المركزية وقصرها على الأعمال الإدارية المهمة.

- التنسيق فيما بين الإدارة المحلية والحكومة المركزية لوضع الخطط والمشروعات التي تلائم حاجات السكان في مناطقهم وحسب ظروفهم وتنفيذها في تلك المناطق.

- ضمان سرعة الإنجاز بكفاءة وفاعلية، والحد من الروتين بتبسيط الإجراءات.

- زيادة قدرة الموظفين المحليين على الإبداع و الابتكار.

[1] أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010، ص: 19

- إكساب الكوادر المحلية خبرة متزايدة نتيجة مشاركتها في عملية اتخاذ القرارات.
- ترسيخ مفهوم الرقابة الشعبية.

الفرع الثاني: معوقات التنمية المحلية

رغم اهتمام الجزائر بالتنمية المحلية وذلك منذ التسعينات إلا أن برامج التنمية المحلية مازالت تعترضها الكثير من العوائق والعقبات لا تسمح بتحقيق الأهداف المرجوة على مستوى الجماعات المحلية، هذه المعوقات يمكن تبيانها كالآتي:

أولا: المعوقات الإدارية[1]

تتعدد المعوقات الإدارية التي تعترض التنمية المحلية ولا تسمح بتحقيق أهدافها المتعددة وهي كما يلي:

- -عدم تماشي التشريعات والقوانين المعمول بها مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية، فكل يقر بأن للمجالس البلدية حرية المبادرة وتجسيد مبدأ اللامركزية الذي لا يمكن فصله عن فعالية إدارة التنمية المحلية ضعف تأطير الجماعات المحلية مما أثر على أدائها وتكلفها بالتنمية المحلية. عدم وضوح العلاقة بين السلطة المركزية والمحلية من حيث إدارة التنمية المحلية، فموضوع اللامركزية الذي تبنته الدولة في بداية التسعينيات التي اعتبرت البلدية والولاية مجموعات محلية ذات استقلالية مالية وإدارية لم يجسم مركزية السلطة وإنما أشار فقط إلى لا مركزية المسؤولية، دون أن يعطيها السلطة أن تخول لها ممارسة المسؤوليات الموكلة لهذا فالمعنيين لهم السلطة في اتخاذ القرار أكثر من المنتخبين وهذا لا يسمح للجماعات المحلية بوضع برامج تنموية محلية وإشراك المواطنين والمجتمع المدني فيها. غياب الرؤية الواضحة لدور وأبعاد التنمية المحلية، فإذا كان الإطار القانوني الحالي لا يواكب التحولات الاقتصادية والسياسية المعاصرة فهذا راجع إلى حد كبير لغياب الرؤية الواضحة والشاملة لدور الإدارة المحلية في ظل اقتصاد السوق، كما أن الجماعات المحلية في الجزائر لا تعرف في الكثير من الأحيان ما هي مهامها وسلطتها ومجال تحركها. إن انعدام الوضوح هذا أثر بشكل كبير على خطط التنمية المحلية، فالجماعات المحلية أصبحت تنفذ فقط ما يأتيها من قرارات فوقية.

ثانيا: معوقات مرتبطة بالموارد المالية المحلية وغياب الإصلاحات الحقيقية

سيتم فيما يلي شرح المعوقات المتعلقة بالموارد المالية المحلية و غياب الإصلاحات الحقيقية كل على حدي، وهي كالآتي:

1- معوقات مرتبطة بالموارد المالية المحلية: تعيش 80 % من الجماعات المحلية على الموارد التي تقدمها خزينة الدولة بحيث تفتقر إلى موارد مالية محلية ذاتية مما جعل الكثير من هذه الجماعات المحلية في حالة عجز دائم في ميزانيتها ومرد ذلك إلى النقص في الموارد المالية الجبائية المخصصة للجماعات المحلية الضعيفة مقارنة بنفقاتها، بالإضافة إلى عدم الأخذ بعين الاعتبار وضعية كل مجموعة محلية في توزيع الجباية [2].

---

[1] يعقوب زواوي ، **ادارة التنمية المحلية في ظل الاصلاحات الاقتصادية**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علو التسيير، جامعة سطيف 1، 2013/2014، ص: 38.

[2] **يعقوب زواوي ، مرجع سبق ذكره**،2013/2014، **ص: 40**.

2- **غياب إصلاحات حقيقة:** لا توجد اهتمامات جدية لإصلاح عمل الجماعات المحلية من طرف الدولة على الرغم من اعترافها بأنه لا يمكن تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية شاملة بدون تنمية محلية [1]

3-معوقات العمليات التنظيمية (الوظيفية): تتمثل معوقات العمليات التنظيمية في: المعوقات اللامركزية الإدارية، معوقات تسيير الموارد البشرية، معوقات التخطيط. ويمكن تعريفها كالآتي:

أ- معوقات اللامركزية الإدارية

تعرف اللامركزية الإدارية على أنها الحالة أو الوضع الذي يعطي فيه حق المشاركة في اتخاذ القرار للمستويات الإدارية الدنيا دون أن يلغي حق الجهة المركزية في اتخاذ القرار. وبالتالي، فإن اللامركزية هي أسلوب في العمل يقوم على مبدأ توزيع سلطة صنع القرار والصلاحيات بين السلطة المركزية وهيئات أخرى مختلفة تتواجد في الأقاليم والتجمعات السكانية المختلفة.[2]من بين المعوقات المركزية أيضا يوجد[3]:

- . ضعف الصلاحيات التنموية الصادرة عن هذه المجالس يحتاج إلى موافقة الحكومة المركزية، كما أن هذه المجالس في كثير من الأحيان تنفيذها للقرارات سيضعف إمكانيتها المالية والإدارية . الرقابة الشديدة التي تمارسها المركزية على أعمال المجالس المحلية ومجالس التنمية أدت إلى إضعاف دور الوحدات المحلية والإقليمية في مجال الإبداع والإنتاج والمشاركة الحقيقية في مجال التنمية الإقليمية.

- المركزية الشديدة السائدة في الأجهزة الإدارية والوحدات الإدارية الإقليمية والاعتماد الكلي على رأي الحكومة المركزية (الوصاية) في أغلب القرارات وخاصة في مجال الإنفاق والصرف على المشروعات التنموية العامة.

ب- معوقات تسيير الموارد البشرية [4]: تعد عملية الموارد البشرية من أهم العمليات التنظيمية في الجماعات المحلية ومن معوقاتها ما يلي:

- غياب معايير واضحة لتقييم الأداء وضعف الأساس الديمقراطي (المشاركة) داخل المنظمات.
- تفشي القيم الثقافية السلبية، وضعف العمل الجماعي وروح الفريق وجهود قوانين العمل وتضاربها.
- استخدام القوة بشكل تعسفي من طرف القادة المنظمات وممارسة الصلاحيات لتعزيز المكانة الشخصية على حساب المنظمة وباقي فئات المجتمع المحلي، بالإضافة إلى التحفيز في تضييق القواعد واللوائح التنظيمية نتيجة إيديولوجية خاصة تتميز بسلوكيات سالبة.
- عدم توفر الموضوعية في تطبيق القواعد واللوائح التنظيمية وتجنب الاعتبارات الشخصية على أعضاء المنظمة.
- التوظيف على أساس المحسوبية والمحاباة من خلال اعتماد شروط تعجيزية والتحايل على القانون بدل الاعتماد على الكفاءة والخبرة و الجدارة.
- عدم متابعة المسار المهني والتكوين وتقييم نتائج الأداء للموظفين بالجماعة المحلية سيؤثر لا محالة على المردود الوظيفي ومنه مردود الجماعة المحلية ككل.

---

[1] **نفس المرجع أعلاه، ص: 41.**

[2] **خالد الزغبي، تشكيل المجالس المحلية و أثره على كفايتها، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، 1989، ص: 14.**

[3] **نادر أبوشيحة و عبد المعطي حسان، الإدارة العامة في المملكة الهاشمية، منشورات المؤلف، عمان، 1985، ص: 203.**

[4] الطاهر منصور وصالح مهدي محسن العامري، الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال والمجتمع، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص 312

- عدم الاعتماد على التكوين الفعال ولتدريب الدائم والمستمر ينعكس سلبا على أداء عملية تسيير الموارد البشرية للدور المتوسط بها.

ج - معوقات التخطيط

تعتبر عملية التخطيط الأسلوب العلمي والمنهجي الواعي الذي تعتمده الجماعات المحلية لإدارة مواردها وتحقيق أهدافها بما يساهم في تطويرها وبقائها في خدمة بيئتها المحلية.

وتتمثل معوقات التخطيط فيما يلي:

-غياب الوعي الحقيقي بأهمية التخطيط الإقليمي كوسيلة للتغلب على كثير من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية عند السكان وصناع القرار من سياسيين وإداريين ومخططين.

- عدم وجود استراتيجيات وسياسيات واضحة ومحددة للتنمية الإقليمية.

- إهمال البعد المكاني في عمليات التخطيط المركزية وبالتالي عدم الأخذ بالتخطيط الإقليمي.

- عدم توافر قواعد بيانات ومعلومات للمستوى الإقليمي في كثير من الدول الأمر الذي لا يسمح بإعداد خطط إقليمية

- غياب المشاركة الشعبية الحقيقية والفعالة في عمليات التخطيط التنموي بشكل عام.

-غياب الهياكل المؤسسية التي تربط الوحدات المحلية مع الإقليمية مع الوطنية .

-غياب الكوادر التخطيطية والفنية المدبرة والمؤهلة لإعداد خطط التنمية الإقليمية سواء كان على المستوى الوطني أم الإقليمي.

المبحث الثاني: إستراتيجية التنمية المحلية

عمدت الجزائر كغيرها من الدول النامية إلى تدارك التأخر الحادث في التنمية والذي خلفته الأزمة الاقتصادية والمالية والسياسية التي عرفتها البلاد، وبعث حركية الاستثمار والنمو من خلال برامج التنمية المحلية

المطلب الأول: المخططات البلدية للتنمية:(PCD)[(1)]:

المخطط البلدي للتنمية، هو برنامج الدولة ذي التسيير اللامركزي الأكثر استعمالا منذ سنة 1974، ويتعلق باستثمارات التنمية لصالح البلدية في إطار التوجهات الوطنية للتنمية وقوانين المالية، من قبل الدولة ضمن ميزانية التجهيز المحددة لنفقات الدولة السنوية.

الفرع الأول: طريقة تسجيل المخططات البلدية للتنمية

تتولى اللجنة التقنية للبلدية عند نهاية كل سنة ميلادية، وتحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي، إعداد بطاقات تقنية لكل عملية مقترحة، بعد عملية إحصاء وتحديد طبيعة الأشغال أو التجهيزات المراد إنجازها بالتفصيل، والكلفة المالية للمشروع[(2)] تعرض الاقتراحات المضبوطة من طرف اللجنة التقنية للدائرة[(3)]. لمناقشتها وترتيب أولوياتها تبعا لأهمية كل مشروع، حيث يتم التأهيل والمصادقة على المشاريع المقبولة واقتراح

[1] "PCD: les plans communaux de développement

[2] المنشور c1 المؤرخ في 12 أوت 1972، المتعلق بتسيير مخططات التنمية الصادرة عن كتابة الدولة للتخطيط، الجزائر.

[3] المرسوم رقم 73-136 المؤرخ في 09 أوت 1973،المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلدية الخاصة بالتنمية،ج ر ج ج العدد 67، 21 أوت 1973،ص 1004

إمكانية التكفل المالي ببعضها ضمن مدونة البرامج القطاعية4(PSD)[(1)] للولاية، وتحت رئاسة والي الولاية، وبحضور مدير البرمجة ومتابعة الميزانية (DPSB)[(2)] بالولاية، وكذا رئيس المجلس الشعبي الولائي يتم إجراء عملية التحكيم (L'arbitrage).للعمليات المقترحة المرفوعة إليها من قبل لجنة الدائرة، تتوج أشغالها بالمصادقة على المشاريع المقبولة وتسجيلها. وقد يؤجل التكفل بالبعض الآخر منها لسنوات قادمة حسب أولوية وأهمية المشاريع المقترحة. وعليه، يظهر من خلال ذلك أن الوالي هو المسؤول الأول عن ضبط وإعداد برامج التنمية المحلية بالبلدية

الفرع الثاني: مراحل انجاز المخططات البلدية للتنمية:

بعد أن يتم إعداد المخطط الخاص بالتنمية المحلية، وفق الإجراءات والمراحل المذكورة أعلاه، وفي حدود الموارد المالية والوسائل المتوفرة، يبلغ مقرر تسجيل العمليات إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق رئيس الدائرة. بعد استلامه للمقرر السابق الذكر، يدعو إلى عقد جلسة مداولة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي، يعلمهم من خلالها بالمشاريع المشار إليها في مقرر تسجيل العمليات التي استفادت منها البلدية خلال هذه السنة، لتتم بعد ذلك المصادقة على إدخال شريحة العمليات الجديدة إلى مدونة مخططات البلدية للتنمية، وذلك وفق مداولة تسمى " مداولة جدول العمليات "، ثم يتم ضمن مداولة أخرى تحديد كيفية تنفيذ هذه العمليات، إما عن طريق المقاولة بالكيفيات والإجراءات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية [(3)]، أو بالوسائل الذاتية للبلدية عن طريق الاستغلال المباشر.

في أكثر الحالات، وبتعليمات من الوصاية الإدارية للبلدية، يتم تفادي التنفيذ عن طريق الوسائل الذاتية للبلدية كون هذه الأخيرة لا تتوفر على وسائل الإنجاز اللازمة، كما أنها تفتقر إلى المؤهلات التقنية والمالية. هذا من جهة، ومن جهة أخرى الحرص على تفادي العمليات المالية المشبوهة(تحويل واستغلال المال العام لأغراض شخصية)، المترتبة على إنجاز هذه العمليات. يتولى مكتب التجهيز بالبلدية وتحت إشراف ومتابعة الأمين العام إعداد أو عقد صفقة المشروع لفائدة المقاولة الفائزة بالصفقة (القيام بخدمات، اقتناء تجهيزات عمومية أو إنجاز أشغال) ويودع الملف الإداري والتقني مرفوقا بمداولة في الموضوع لدى مصالح الدائرة للمصادقة عليه وذلك بعد التأشير عليه من طرف المراقب المالي المختص. بعد المصادقة على مداولة العقد أو الصفقة الخاصة بالمشروع من طرف الوصاية الإدارية، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية صاحبة المشروع بإعطاء ما يسمى بالأمر بالخدمة لبدء الأشغال، تبعا لبنود صفقة لمشروع بالموازاة مع تنفيذ الأشغال، يتم منح الاعتمادات المالية من طرف مدير البرمجة ومتابعة لميزانية.

[1] PSD: les programmes sectoriels décentralisés

[2] DPSB: la direction de la programmation et du suivi budgétaire

[3] المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، **مرجع سبق ذكره.**

الفرع الثالث: الأهداف التنموية للمخططات البلدية للتنمية [(1)]

بعد التأكد من سلامة الإنجاز بالنسبة للمشاريع، وعدم ظهور عيوب تقنية خلال فترة الضمان والتي تكون غالبا سنة، تمنح للمقاول وبنفس إجراء الاستلام النهائي، وتغلق العملية المنجزة بما يسمى (بطاقة الغلق النهائي للمشروع)، ليكون بذلك المشروع قد استوفى الأهداف التي وضع من أجلها، وتبعة للاحتياجات المضبوطة عند بداية الإنجاز، ليتم استغلاله من طرف مواطني البلدية حسب النشاط المنوط به.

المطلب الثاني: البرامج القطاعية غير الممركزة (PSD).

حسب ما قضت به المادة 05 من المرسوم رقم 81-380،[(2)] هناك نوعان من البرامج المخطط البلدي للتنمية المذكور سابقا وثانية البرنامج القطاعي غير الممركز (PSD)

الفرع الأول:- طريقة تسجيل البرنامج القطاعي غير الممركز

هو برنامج ذو طابع وطني، حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها، ويتم تسجيل البرنامج باسم الوالي والذي يسهر على تنفيذه كذلك ويكون تحضير البرنامج القطاعي غير الممركز بدراسة اقتراحات مشاريعه في المجلس الشعبي الولائي والذي يصادق عليه بعد ذلك ثم تكون دراسة الجوانب التقنية من طرف الهيئة التقنية بعد إرسال المخطط التقني لها.

الفرع الثاني:- مراحل إنجاز البرنامج القطاعي غير الممركز

بعد المصادقة من قبل المجلس الشعبي الولائي على مدونة هذه المشاريع بعنوان القطاعات والهيئات المختصة بالولاية، حيث تسجل هذه البرامج برمز الوالي، الذي يعتبر الأمر بالصرف الوحيد، يتولى كل قطاع وحسب الإجراءات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية اختيار مقاولة الإنجاز لتتكلف بعد ذلك كل مديرية ولائية (قطاع الري، الأشغال العمومية.. الخ) مباشرة إجراءات منح الأمر بالخدمة للمقاولة الحائزة على المشروع، لتتولى المصالح التقنية للمديرية المعية بمراقبة إنجاز المشروع بالتنسيق مع مختلف هيئات المراقبة المعتمدة من طرف الدولة مثل هيئة المراقبة التقنية للبناء (CTC) [(3)] في قطاع السكن والتجهيزات العمومية، وهيئة المراقبة للري (CTH) [(4)] ، كما يمكن اشتراك رؤساء المصالح التقنية بالدائرة التابعة للقطاعات سابقة الذكر في متابعة المراقبة التقنية للمشاريع.

المبحث الثالث: تقييم مساهمة الصفقات العمومية في التنمية المحلية

تتشكل الصفقات العمومية من شبكة من المفاهيم والمبادئ داخل منظومة تشريعية وتنظيمية يتعدد فيها الفاعلون والمتدخلون. ومن أبرز خصائصها، بالإضافة إلى حدة الشكليات، سرعة تطور نظامها وتأثره بالمتغيرات

---

[1] ابن عثمان شويح، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2010/2011، صص: 128-131

[2] مرسوم رقم 81-380 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، **يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية**، جر جج العدد 52، 29 ديسمبر 1981، ص 1883

[3] CTC: contrôle technique de la construction Organisme national)

[4] CTH: contrôle technique de la construction hydraulique (Organisme national)

والمستجدات. كما تعد الصفقات وسيلة لصرف المال العام، استجابة لحاجيات مصالح الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، وتنفيذا للسياسات والبرامج والمشاريع العمومية المتعلقة بمختلف القطاعات، وطنيا ومحليا. و لها بالتالي تأثير واضح على حياة المواطن وسير المقاولة على المستويات الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية.

وقد تم في هذا المبحث شرح دور الإدارة المحلية وعلاقة الصفقات العمومية بالتنمية المحلية المستدامة بالإضافة إلى آثارها و المشاكل التي تواجهها.

المطلب الأول: دور الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية وعلاقة الصفقات العمومية بالتنمية المحلية .

الفرع الأول: دور الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر[1]

لقد أدى التغيير الذي حدث في جميع المجتمعات وتغيير مفهوم الدولة لوحدات الإدارة المحلية إلى إعادة النظر في الدور الذي تقوم به كل من الحكومات الوطنية والوحدات المحلية في الجزائر، حيث أصبحت اللامركزية أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية سواء على المستوى الوطني أو المحلي، ويتضح هذا جليا من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية في كافة مجالات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية وغيرها. وعليه تناول هذا المطلب دور الجماعات المحلية في تحقيقها و آفاقها في الجزائر:

أولا: المجال الاجتماعي

تعد الجماعات المحلية (الولاية، البلدية) المحور الرئيسي للنشاط الاجتماعي ونواة تغيير محلية، تقدم خدمة كبيرة للعائلة والفرد في الميدان الاجتماعي، لهذا أعطى المشرع للمجالس الشعبية الولائية أو البلدية حق المبادرة بإتباع كل الإجراءات التي من شأنها تقديم الخدمات والرعاية الاجتماعية والمتمثلة في:

- مساعدة المحتاجين، التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة، إعانة العاطلين عن العمل والمساعدة على التشغيل.

- تقوم الولاية والبلدية بدور رئيسي في مسائل السكن التي هي شرط أساسي للحياة العائلية، حيث تحدد في هذا الميدان حاجة المواطنين والاختيارات في إطار التخطيط وتنفيذ البرامج التي يتم تنسيقها بمساعدة المصالح المختصة بالسكن، كما تقوم بتشجيع كل مبادرة تستهدف الترقية العقارية على مستوى البلدية أو الولاية. ومن هنا، أجاز لها المشرع الاشتراك في إنشاء المؤسسات العقارية وتشجيع التعاونيات في المجال العقاري.

ثانيا: الميدان الثقافي والتعليمي

تقوم الجماعات المحلية بدور هام في هذا الميدان، حيث تتولى إنجاز مؤسسات التعليم الأساسي وصيانتها، وتشجيع كل إجراء من شأنه ترقية النقل المدرسي والتعليم وما قبل المدرسي (دور الحضانة).

- حماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية والآثار والمتاحف، وكل شيء ينطوي على قيمة تراثية تاريخية جمالية.

- تسيير و إدارة المرافق الخاصة بالسينما والفن والقيام بالمهام الثقافية ذات الصالح العام.

- ترقية المواقع السياحية والترفيهية وحماية الآثار التاريخية وترميمها وحفظ المواقع الطبيعية.

[1] عبد النو ناجي تحو تفعيل دور الإدارة المحلية(الحكم المحلي) الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة قسم العلوم السياسية جامعة عنابة بدون سنة نشر ص7-11

ثالثا :الميدان الفني

تقوم الجماعات المحلية بدور هام في هذا الميدان، إذ أن الجوانب الفنية والسينما تعد أداة هامة لتنوير فكر الفرد وعليه، تولت تسيير الشؤون الثقافية ذات الصالح العام.

وقد سلمت الحكومة في هذا الميدان للجماعات المحلية مهمة تسيير جميع المؤسسات والمرافق المتعلقة بالثقافة الوطنية، ومنحتها حق الانتفاع بمداخيلها. فأصبحت البلدية هي التي تتولى تسيير المصالح الثقافية كالمسارح والملاعب. كما قررت الحكومة أخيرا أن تسند إلى البلديات مهمة استغلال قاعات السينما التي كانت موضوعة من قبل تحت تصرف المركز الوطني للسينما.

ويلاحظ أن التقدم الاجتماعي متوقف على نمو الإنتاج وازدهاره في الميدان الاقتصادي غير أن البلديات لا تتمتع كلها بالوسائل الكافية، ولهذا تم إنشاء صندوق التضامن الوطني لتحقيق التوازن بين البلديات الغنية والبلديات الفقيرة.

رابعا : ميدان الرعاية الصحية : تتكفل الجماعات المحلية بحفظ الصحة و المحافظة على النظافة العمومية في المجالات الموالية:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية.
- مكافحة ناقلات الأمراض المعدية.
-نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور، هذا ما أدى إلى تأسيس مكاتب لحفظ الصحة ونظافة البلدية.
- السهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع.

خامسا : الميدان الاقتصادي

تقوم الجماعات المحلية بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير النشاط الاقتصادي وتنمية المجتمع بهدف الاستخدام الكامل للقوى العاملة، والرغبة في رفع مستوى المعيشة، وذلك عن طريق:

- حق المبادرة بإنشاء مشروعات والبحث عن النشاط الاقتصادي في الأرياف، مع التقيد بأهداف السلطة في المخطط الوطني.
- تسيير المرافق العامة على مستوى البلدية (الأسواق، استغلال قاعات الاحتفالات....).
- تطوير السياحة بتنمية المناطق وإبراز المؤهلات الجزائرية السياحية.
- تشجيع المتعاملين الاقتصاديين.

تباشر البلدية الوصاية المفروضة على المؤسسات الصناعية والمجموعات الزراعية والتي كانت تمارسها إدارات وهيئات الدولة. وهذا يشجع المبادرة بعد أن كان يصعب عليها القيام بالإشراف المباشر. وتطبيقا لذلك، تمارس البلدية الوصاية العمومية على:

- مجموع الاستغلال الزراعي.
- مجموع المؤسسات الصناعية باستثناء المؤسسات التي يتجاوز نشاطها المجال البلدي (مع المساعدة التقنية من طرف الإدارات المتخصصة للدولة). والبلدية تمارس هذه الوصاية لسببين:
- ضمان احترام الوحدة المسيرة ذاتية للقوانين والأنظمة الخاصة بذلك.

- أن البلدية هيئة لامركزية تساعد على تنمية المؤسسات وتضمن حسن تسييرها.

وتأخذ هذه الوصاية عدة صور تتمثل في:

- العمل بكل حرية على تنمية الوحدات.
- مساعدة كل وحدة من الوحدات في الميادين الإدارية والثقافية مثل (تنظيم المحاسبة في هذه الوحدات في مجموع البلدية، وفي ميدان التكوين ومحو الأمية عن العمال وإعداد الإطارات). .
– قيام اللجان المختصة التابعة لمجلس البلدية بدراسة جميع المشاكل المتعلقة بالوحدة في البلدية، والقيام بعد ذلك بنشر التعليمات والتوصيات المفيدة المستخلصة من تلك الدراسة في أوساط وحدات الإنتاج المعينة.
- مراقبة الوحدات ولاسيما بواسطة مديري الوحدات المذكورة الذين يوضعون تحت السلطة والهيئة التنفيذية للبلدية عند قيامهم بمهامهم.
- منح القروض لوحدات الإنتاج.

ما يمكن ملاحظته هو أن النشاط الاقتصادي للبلدية يخدم الدولة والتخطيط من ناحيتين:

- اللامركزية التي تتمتع بها البلدية في ميدان الاقتصاد، حيث تساهم في تجنب المركزية بالنسبة لميدان التسيير الاقتصادي. فهي تخفف من أعباء الإدارة المباشرة للدولة والرقابة المباشرة لها على الهيئات الاقتصادية، لأنها متعددة بين صناعية وتجارية وشركات وطنية، ويتم تحويل مسؤولية الإدارة والرقابة في هذا الميدان إلى العمال أنفسهم وبذلك يخدم النشاط الاقتصادي للبلدية والدولة.

- ومن ناحية أخرى فإن اللامركزية البلدية تخدم التخطيط كذلك، لأن الدولة تضع مخططاتها على ضوء تقارير البلديات، ثم تتولى هذه الأخيرة تنفيذ كيفيات العمل حسب الظروف المحلية وبأنجع الطرق الممكنة. وهكذا فإن المجلس البلدي هو المحرك الأول ومنسق الإدارة المحلية الضرورية التحقيق أهداف التخطيط وتساعد البلدية أيضا ماليا على تحقيق أهداف هذا التخطيط بالوسائل المتوفرة لديها والتي تزود بها مهمتها الاقتصادية ذاتها أي إدارة نشاطها الصناعي والتجاري المباشر، وكذلك الضرائب التي تحصلها من المؤسسات والمجموعات الزراعية والصناعية التي ساهمت في إنشائها والتي هي تحت رقابتها.

سادسا:مجال حماية البيئة

إن السعي لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية أفرز عدة مشاريع أثرت في التوازنات الإيكولوجية، لهذا طرح المشرع الجزائري مبدأ التوازن بين النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة، فتم إنشاء هياكل إدارية للبيئة على المستوى الوطني، أما على المستوى المحلي فتعتبر البلدية المؤسسة المحلية الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة، فقد نصت قوانين البلدية صراحة على مفهوم البيئة وحمايتها ومكافحة التلوث.

- تسهر البلدية على حماية الوسط الطبيعي وخاصة الاحتياطات المائية من أي صرف أو روافد صناعية.
- البلدية لها حق رفض أي مشروع يؤثر على البيئة.
- محاربة البناء الفوضوي وحماية المناطق الزراعية في مخطط التهيئة العمرانية.
- تشجيع تأسيس جمعيات حماية البيئة.
- مكافحة كل أنواع التلوث في إطار صلاحياتها (التلوث المائي، البحري والجوي).
- إنشاء وتوسيع وصيانة المساحات الخضراء والسهر على حماية التربة والموارد المائية والمساهمة في استعمالها الأمثل.
- إنشاء الحدائق والمتنزهات وصيانة الطرق.

سابعا:في مجال الأمن والخدمات الطارئة

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي المسؤول والمكلف تحت رقابة و إشراف السلطات الإدارية المركزية الوصية ، بسلطات الضبط (البوليس الإداري)، ويضطلع بالمهام الموالية:

- حفظ النظام العام بواسطة جهاز الشرطة أو الحرس البلدي.
- توفير وسائل الإسعاف في حالة ما إذا حدثت كارثة في مجال البلدية (وظيفة الحماية المدنية).
- وضع الاحتياطات الوقائية اللازمة لمواجهة الأخطار والكوارث.
- إدارة هيئة رجال المطافئ ومراقبتها وحتى إنشائها.
-تسهيل تنقلات الأشخاص والأموال داخل تراب البلدية وفي الأسواق. .
- حفظ أمن مواطني البلدية وزائريها داخل الحدود الإدارية للبلدية.

المطلب الثاني: علاقة الصفقات العمومية بالتنمية المحلية و آثارها.

التنمية وككل شيء في عصرنا لا تقدر عليها الآلة وحدها مهما كانت معقدة، ولا العبقرية القيادية بمفردها مهما كانت متخصصة إذا لم تتجند لها جماهير الشعب في كل ميادينها، ولم تتسلح لها بالمعرفة.

لذا ظل مفهوم التنمية مرادفا لمعنى النمو إلى غاية السبعينات، لكن كشفت الحقيقة أن التخلف لا يرجع فقط إلى قلة الأموال المطلوبة للاستثمار، وإنما يرجع ذلك إلى عوامل أخرى غير اقتصادية ومهمة في التنمية، وفي مقدمتها الجانب الاجتماعي المرتبط بعدالة التوزيع والجانب السياسي المرتبط بالحريات وديمقراطية الحكم[1].

وتم التطرق في هذا المطلب إلى علاقة الصفقات العمومية بالتنمية المحلية، وآثارها على المستوى الاقتصادي، الاجتماعي والسياسي.

الفرع الأول :علاقة الصفقات العمومية بالتنمية المحلية المستدامة

إن الصفقات العمومية آلية من الآليات المهمة التي من خلالها تعمل الهيئات العمومية على تنفيذ سياساتها من خلال نظام عقود الصفقات العمومية لتلبية حاجيات مختلف المرافق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لذا فإن للصفقات العمومية دورا مهما في تنمية الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وتتجلى علاقة الصفقات العمومية

[1] عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، 2001، ص: 13.

بالتنمية في مجموع المشاريع التي تنجز داخل مجال ترابي معين. كما أن الدور التنموي للصفقات العمومية يظهر من خلال تنفيذ أو عدم تنفيذ هذه الصفقات ومدى توفر عنصري الفعالية والكفاءة فيها، بمعنى هل أخذت الصفقة طريقها إلى التنفيذ وفق الأهداف المسطرة والمعدة مسبقا والمحددة في دفتر الأعباء، لأن الإشكاليات التي تعرفها الصفقات العمومية فيما يتعلق بالتنفيذ والتي يمكن أن تؤدي إلى عدم التنفيذ والتأخير أو غياب عنصر الجودة الذي يؤدي حتما إلى التساؤل عن دور المصالح الساهرة على هذه الصفقات. كما أن النهوض بدور الصفقات العمومية في جميع جوانب التنمية يستوجب عقلنة تدبير المال العام عبر تفعيل مبادئ المسؤولية والمساواة والشفافية والمشاركة والمحاسبة من أجل الوصول إلى فعالية الأهداف المسطرة وحسن التدبير، وهذا يستدعي من القائمين على هذه الصفقات وخاصة في الجماعات المحلية تكوين رؤية إستراتيجية ودور المشاركة مع جميع الفاعلين المحليين وإدراج مجموعة من الصفقات التي يكون لها انعكاس على التنمية المحلية.[1]

الفرع الثاني آثار الصفقات العمومية على التنمية المحلية.[2]

يتمثل تأثير الصفقات العمومية على التنمية المحلية على عدة مستويات وهي كالآتي:

أولا: على المستوى الاقتصادي

يؤثر ميدان الصفقات العمومية بشكل كبير في دعم الطلب الداخلي و النمو الاقتصادي، ويزخر بفرص حقيقية للمقاولات لرفع أرقام مبيعاتها وتطوير أعمالها سواء تعلق نشاطها بقطاع الأشغال أو الخدمات أو توريدات السلع والبضائع. و هذا جهد استثماري عمومي ضخم تنتعش من خلاله قطاعات اقتصادية كالهندسة والدراسات، والبناء والأشغال العمومية، اللذين تبلغ أرقام أعمالهما القائمة على الصفقات العمومية أكثر من 70 في المائة. وبالموازاة مع تنميتها للاقتصاد وإنعاشها للمقاولة، تساهم الصفقات العمومية في ضمان الموارد الضريبية للدولة من خلال إلزام المقاولات المتنافسة بتأكيد صحة التزاماتها الضريبية كشرط لمشاركتها في الصفقات العمومية.

ثانيا:على المستوى الاجتماعي

تساهم الصفقات العمومية في محاربة البطالة وتحسين ولوج الطبقة العاملة للخدمات الاجتماعية الأساسية. فاشتغال المقاولة في بيئة اقتصادية مدعومة بالاستثمارات العمومية له تأثير إيجابي على الشغل. و إذا ما استحضر مثلا مساهمة قطاع البناء والأشغال العمومية في تشغيل اليد العاملة بالجزائر، يتبين جانب من الدور الاجتماعي الذي تؤديه الصفقات العمومية من خلال مناصب الشغل التي توفرها، مساهمة بذلك في القضاء على البطالة. كما يحسب للصفقات على هذا المستوى دورها في إنعاش ولوج الطبقة العاملة إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية، كالتغطية الصحية، والتعويضات العائلية والمعاشات، وذلك من خلال إلزام المقاولات المتنافسة بتأكيد صحة التزاماتها تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إن هي أرادت ولوج الصفقات العمومية بالمقابل ذهبت ممارسات دولية إلى أبعد من هذه الوظائف الكلاسيكية، فاستخدمت الصفقات العمومية كوسيلة من أجل النهوض بحماية البيئة ومحاربة الإقصاء والفقر والتهميش، فإذا توفرت الشروط القانونية والإرادة والكفاءة اللازمة، يمكن للجانب التعاقدي في الصفقات العمومية أن يمكن الدولة من إلزام الشركاء الاقتصاديين بتقديم

[1] هشام التزكيني، أدوار الصفقات العمومية بين الإطار النظري و التطبيقي، المحمل من الموقع: http://www.maghress.com/almassae/164834، تاريخ التحميل: 02-03-2016

[2] هشام التزكيني مرجع سابق الذكر

خدمات وأشغال وتوريدات تحترم البيئة، وهو ما يطلق عليه اسم المشتريات العمومية المستدامة أو الخضراء. كما يمكن في سياق رفع التحديات التي تواجه الدولة على مستوى التزاماتها المتعلقة ببعض الفئات من المواطنين، أن تقوم الإدارات و الهيئات العمومية بتشجيع المقاولات المتعهدة على توظيف الفئات الأقل حظا في ولوج سوق الشغل كذوي الاحتياجات الخاصة أو بتشجيع التجارة المنصفة التي من شأنها أن تحارب الفقر وتحقق فعلا الإنصاف و الحرفيين و توفر لهم فرصا جديدة و تخلصهم بالتالي من الفقر والتهميش.

ثالثا: على المستوى السياسي

بالنظر إلى الصفقات العمومية كوسيلة لإعادة توزيع الثروة و لتنفيذ السياسات العمومية من جهة، وتعلق مخرجاتها من الخدمات العمومية ومدخلاتها من الضرائب بالمواطن والمقاولة من جهة ثانية، يمكن القول أن النظر في النتائج التي يحققها هذا الميدان للمواطن يدخل ضمنيا في عملية تقييمه السياسي الأداء الحكومات والمؤسسات الدستورية، وجوانب هذه العلاقة التي تربط المواطن بالصفقات على مستوى واجبه في تمويلها و حقه في الاستفادة منها، هي التي تؤسس لشرعية المواطن الرقيب على الشأن العام وتمكنه من التأثير في السياسة العمومية وفي الفاعل السياسي عبر مختلف الآليات الديمقراطية كالانتخابات والاحتجاج وإبداء الرأي.

بصيغة أخرى، تعتبر الصفقات العمومية نقطة تقاطع حساسة بين ما هو مالي و اقتصادي واجتماعي وسياسي، والاختلالات التي تطال هذه المجالات تؤثر بشكل مباشر على جوانب حيوية من المعيش اليومي للمواطن فغياب العدالة الضريبية يستنزف دور المواطن كممول للصفقات، وضعف وقعها الاقتصادي والاجتماعي يبخس حقه في الاستفادة من الاستثمارات العمومية بشكل عادل. كما أن عدم ملائمة النتائج التوقعات المواطن يتجاهل دوره كفاعل في تقييم السياسات العمومية، وأخيرا فإن تزوير الانتخابات وقمع الحريات يحرف إرادة المواطن كناخب وينتهك العقد السياسي الذي بموجبه يفوض تدبير الشأن العام إلى السلطات العمومية .

من جانب آخر، لا ينبغي لمتناول موضوع الصفقات العمومية أن يكتفي بالإطار النظري الذي يخص أدوارها الاقتصادية و الاجتماعية، بل عليه الاستناد إلى معطيات ميدانية، حتى يقيم النتائج ويحدد الفوارق ويقترح ما يمكن لسد الثغرات. وبالعودة إلى الجزائر، تجدر الإشارة إلى أن التقييم العلمي الأدوار الصفقات العمومية ليس عملا يسيرا، والسبب راجع بالأساس إلى عدم نشر أرقام و إحصاءات رسمية دورية ومحينة بشكل منتظم حسب معايير مختلفة: عدد الصفقات، موضوعاتها، أماكن تنفيذها، مبالغها، مصادر تمويلها، إلى غير ذلك من المعطيات المفيد وضعها رهن إشارة الفاعل الاقتصادي والمسير العمومي والباحث الأكاديمي، وكذلك الإعلامي والمواطن كرقيب خارجي على صرف الأموال العمومية.

المطلب الثالث: العراقيل (المشاكل) التي تواجه الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية

الفرع الأول : المشاكل المالية

قلة المصادر المالية حيث تتشكل الموارد المالية للجماعات المحلية من الضرائب المباشرة وغير المباشرة والرسوم والخدمات ومحاصيل الأملاك ومداخيلها و الهبات والوصايا والقروض... ورغم ما يظهر من تنوع نظري في مصادر التمويل المحلي للجماعات المحلية غير أنه يبقى غير كافي، حيث يخصص في معظمه لقسم التسيير الذي تزداد نفقاته بشكل دائم خاصة بالنسبة للنفقات الإجبارية كأجور ومرتبات المستخدمين ونفقات صيانة الأموال المنقولة والعقارية وتسديد الحصص والأقساط المترتبة على الجماعات المحلية ...، بينما يبقى قسم التجهيز

والاستثمار الذي يرتبط مباشرة بالتنمية المحلية في الجماعات المحلية يعاني من ضعف الإيرادات مما يدفع بالمجلس الشعبي البلدي أو الولائي إلى طلب المعونات الخارجية من الدولة، وهذا يعني زيادة المراقبة الحكومية على طريقة صرف الأموال التي تقدمها إلى حد يمكن أن يصل حتى إلى تدخلها في نشاطات المجالس الشعبية المحلية وإعاقتها أو إفشالها في تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها. وهذا يعني أن نقص الموارد المحلية يبقي المجالس الشعبية المحلية دائما تحت رحمة السلطة المركزية بحكم تمويلها المالي المشروعات التنمية المحلية بالبلدية أو الولاية، حيث تتدخل في تحديد الأولويات والحاجيات المحلية، بدلا من المجالس المنتخبة التي أنشئت من أجل هذا، وتصبح عند إذن التنمية المحلية صادرة من القمة بقرارات مركزية، ولا تقوم على الإدارة الفعلية للسكان المحليين. ((1))

الفرع الثاني المشاكل الفنية

تعاني معظم الدول النامية بما فيها الدول العربية و الجزائر خاصة من خلل هيكلي في بنية الهيئات المحلية. فهناك قضايا متعددة تتعلق باليد العاملة، من حيث أدائها، تدريبها، تأهيلها وتحفيزها، فنقص الخبرات الفنية وانخفاض مستوى كفاءة موظفي الإدارة المحلية، إضافة إلى قلة عدد المهندسين و المتخصصين العاملين في المؤسسات المحلية، تعتبر من المشاكل التقليدية التي تواجهها الإدارة المحلية ولازالت ((2)) مشكلة التنمية المحلية ليست في إيجاد أو تنويع مصادر التمويل بقدر ما هي في سوء تسيير أموال البلديات والولايات وغياب تنسيق الجهود والإمكانات المتواجدة. فمثلا برمجة وإنجاز قاعة علاج ممولة من برنامج التنمية المحلية دون استشارة للخريطة الصحية ولا للمصالح المختصة، ودون مراعاة للمقاييس في هذا الباب، وتسجيل مديرية الصحة مشروع إنجاز مركز صحي في إطار المشاريع القطاعية للتنمية دون معرفة وجود قاعة علاج في نفس المكان لا لشيء إلا أن التنمية فهمها البعض أنها استقلالية دون مشاورة، وأنها انفرادية دون تكاملية، وما دام الوالي لا يستشار مسبقا من طرف الوزارات المعنية وما دام المدراء المحليون لا يستشارون من قبل رؤساء البلديات، والعكس صحيح فإن الجهود ستتبعثر و لن تحقق الإمكانيات الموجودة الأهداف المحددة، وهكذا تضيع الأموال التي بحوزة البلديات والولايات دون تحقيقها لأدنى الاحتياجات. ((3))

الفرع الثالث: الانفجار السكاني

إضافة إلى المشاكل السابقة، فإن الانفجار السكاني الذي تعاني منه العديد من الهيئات المحلية في أغلب دول العالم النامية، والناتج عن التحضر والتمدين السريعين، والهجرة المتزايدة من الريف إلى المدينة، بتعدد أسبابها، ودوافعها، قد تسبب في ظهور العديد من المشاكل و الظواهر السلبية مما يستدعي مواجهتها وإيجاد الحلول لها من قبل الجماعات المحلية. فقد تدني مستوى الخدمات بسبب زيادة الضغط عليها، وازدحمت الشوارع ووسائل المواصلات، وتلوثت البيئة، واكتظت مدارس التعليم وكذلك الحال بالنسبة للمستشفيات والمرافق الصحية،

---

[1] محمد خشمون، **مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية**، أطروحة دكتوراه في علم الإجتماع، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011، ص ص: 210-211

[2] عبد الرزاق ابراهيم الشيخلي، **الإدارة المحلية، دراسة مقارنة**، دار المسيرة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2001، ص: 167.

[3] ليدية وزاني، **مدى فعالية الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية**، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية و البنوك، البويرة، 2013-2014، ص: 117.

إضافة إلى ازدياد نسب البطالة، وبروز ظاهرة أحزمة الفقر التي تحيط بالمراكز الحضرية، والمتمثلة في السكن العشوائي أو الفوضوي، ومدن الصفيح.((1))

الفرع الرابع المشاكل الإدارية

خضعت عملية إبرام الصفقات العمومية في الجزائر لأطر تشريعية وتنظيمية مختلفة تنوعت بين نصوص فرنسية ونصوص جزائرية في مرحلة لاحقة، بل إن النصوص الجزائرية ذاتها تعاقبت واختلفت مضامينها وأحكامها بين مرحلة وأخرى استجابة لجملة من الظروف السياسية والاقتصادية التي ميزت كل مرحلة. فآليات الرقابة المنصوص عليها لا يمكنها قمع جميع مظاهر الفساد في الصفقات العمومية، حيث لا يمكنها مثلا التأكد من الكميات الفعلية المنجزة وتكلفتها الحقيقية وكذا بطء إجراءات الإشهار والرقابة وتسديد المستحقات للمتعاملين المتعاقدين، كلها عوامل تساهم في تأخر إنجاز المشاريع، وبالتالي تأخر تنفيذ المخططات التنموية للحكومة وتراكمها وتداخلها. ((2))

الفرع الخامس: المشاكل الأخلاقية

تهدف الصفقات العمومية في الأساس لعقلنة تسيير الأموال العمومية من خلال إشراك القطاع الخاص في إنجاز المشاريع، غير أن الواقع أثبت أن قطاع الصفقات العمومية أصبحا مجالا خصب لشتى أنواع الفساد وتبديد الأموال العامة. وللفساد العديد من الآثار الوخيمة على هيبة الدولة واستقرارها وازدهارها، حيث أنه يهدد قيم الديمقراطية والحكم الراشد وحقوق الإنسان بصورة مباشرة. ولقد أضحت الرشوة ظاهرة موجودة في كل أجهزة الدولة ولا يمكن لأحد نكرانها وان اكبر قطاع يتعامل فيه الرشوة في الجزائر هو قطاع الصفقات العمومية ،وان الكوارث التي تشهدها قطاعات البناء والأشغال العمومية من سقوط البنيات وعدم صلاحية الطرقات على الرغم من حداثة انجازها ، مردها التعامل بالرشوة حيث لا يتم احترام معايير الانجاز . وعليه فالرشوة لها أثار سلبية تضر بالاقتصاد الوطني، ورغم تضمن قانون العقوبات لمواد تعاقب على ارتكابها

إلا انه لم يتم التحكم في هذه الظاهرة ، والتي تفاقمت في مجال الصفقات العمومية خاصة وأنها الوسيلة المعتمدة لتطبيق برنامج الإنعاش الاقتصادي الذي خصص له أكثر من 100 مليار دولار . إذ لا يمكن أن تأتي البرامج التنموية بنتائجها في ظل منظومة إدارية تتميز بانتشار الفساد والمصالح الضيقة لمجموعة من رجال الأموال والنفوذ ،والتي تسعى دائما للتدخل في توجيه القرار المحلي على مستوى البلدية والولايات بهدف تحقيق مكاسبها الخاصة من خلال كسب مشاريع الصفقات العمومية .((3))

---

[1] مهدي الشيخ الإدريسي، **المعوقات التي تواجه الخدمات والمرافق العامة في المدن العربية**، ورقة مقدمة لندوة: إستراتيجيات التخطيط المعهد العربي لإنماء المدن، الاستثمارات في المدن العربية، بيروت، 2002.

[2] عبد الحكيم حططاش، مدى **ملائمة نظام الصفقات العمومية في الجزائر لتجسيد برامج الاستثمارات العامة للفترة 2001-2014**، أبحاث المؤتمر الدولي بعنوان تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل و الاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 11-12 مارس 2013، ص249

[3] ليدية وزاني ،**مرجع سبق ذكره**، 2014/2013،ص 118

خلاصة الفصل :

من خلال الدراسة لهذا الفصل تبينت صعوبة إيجاد تعريف موحد للتنمية المحلية : وذلك بالنظر إلى التطور الذي شهده هذا المفهوم خلال نصف القرن السابق ، لكن عموما يبقى الاتفاق على أنا التنمية المحلية عملية اقتصادية واجتماعية تهدف إلى سبيل وحيد وهو تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع بمشاركة المجتمع المحلي والدولة . فالتنمية المحلية تقوم على مدى التكامل والانسجام بين الإمكانيات البشرية والمعطيات المادية والمالية المتاحة على الصعيد المحلي والوطني ،ومدى المتابعة الحقيقية للتنفيذ وإيجاد تقييم يوجه العملية التنموية ويجعلها إنسانية قبل إن تكون مظهرا إحصائيا وهيكلا جامد دو تفاعل ،بالنسبة للجزائر اهتمت بالتنمية المحلية من خلال العديد من البرامج التي سطرتها لتحقيق هذه التنمية من بينها برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي .

نظرا للدور الهام الذي تؤديه الصفقات العمومية في تحقيق برامج التنمية المسطرة من طرف الدولة ، أحاطها المشرع الجزائري بجملة من القيود والضوابط والتي لا تخص المتعامل المتعاقد فحسب ، إنما تتعلق أيضا بالمصلحة المتعاقدة التي قيدها بالعديد من الأحكام في كافة مراحل إجراء الصفقات العمومية ، وعليه في الفصل الثالث سيتم دراسة مدى فعالية الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية ببلدية عين تادلس.

الفصل الثالث

دراسة حالة بلدية عين تادلس نموذجا

تمهيد:

انطلاقا من الفصلين السابقين الذي تناولنا فيهما الجانب النظري للإجراءات القانونية التي تمر بها عملية إبرام الصفقات العمومية واليات الرقابة عليها في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 لسبيل تحقيق التنمية المحلية سنقوم من خلال هذا الفصل بإسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي اي بنقله من السياق النظري الى السياق التطبيقي وذلك من خلال إعداد دراسة حالة ووقع اختيارنا على بلدية عين تادلس، وكنموذج لدراستنا سنبين على ضوءها الإجراءات القانونية المنتهجة في إبرام الصفقات العمومية لبلدية عين تادلس وسبل تفعيلها لتحقيق التنمية المحلية ، وهذا ما أوجب علينا التطرق إلى العناصر التالية:

- **المبحث الأول: الهيكل الإداري لبلدية عين تادلس والمصالح المنفذة للصفقات العمومية .**
- **المبحث الثاني: إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وسبل تفعيلها لتحقيق التنمية المحلية .**
- **المبحث الثالث: العراقيل التي تواجه الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية لبلدية عين تادلس والحلول المقترحة لتجاوزها.**

المبحث الأول : الهيكل الإداري لبلدية عين تادلس والمصالح المنفذة للصفقات العمومية [1]

عين تادلس هي إحدى بلديات ولاية مستغانم تعود نشأتها إلى سنة 1881 م سميت بالعين المخضرة نسبة إلى العين المائية المتواجدة بها و نسبة إلى كثرة مياهها و بساتينها .

المطلب الأول : بطاقة فنية حول البلدية

تقع بلدية عين تادلس جنوب شرق مستغانم تابعة لدائرة عين تادلس يحدها من الشرق بلدية السور و من الغرب بلدية خير الدين و عين بودينار ومن الشمال سيدي بلعطار ومن الجنوب بلدية منصورة، يبلغ تعداد سكانها 49.053 نسمة يتوزعون على المنطقة الحضرية و 33 دوارا ، مساحتها تبلغ 86.24 كم مربع. تكتسي مدينة عين تادلس الطابع الفلاحي اذ تبلغ مساحتها الإجمالية 7411 هكتار بينما تبلغ المساحة المستعملة 6469 هكتار و تشتهر بمحاصيلها من خضر و حبوب و أشجار مثمرة ضف إلى ذلك طابعا الرعوي إذ يوجد بها أكثر من 74 مربي أبقار و 842 مربي أغنام بقدرة في عدد المواشي بلغ أكثر من 1730 رأس من البقر و 11300 من الأغنام.

عين تادلس معروفة أيضا بمستشفاها ذو السمعة الطيبة و الذي يتسع إلى 250 سرير .و لها خصوصيات ثقافية مميزة فهي معروفة بالأغنية البدوية و تحتفل سنويا بمهرجان الأغنية البدوية الشيخ الجيلالي عين تادلس و بها عديد الجمعيات الثقافية و الفنية و الرياضية.

يترأس رئاسة المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين تادلس السيد خطاب غالي كما يبلغ عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي 19 عضوا.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للبلدية

سنتعرف في هذا المطلب عن مختلف المصالح و الهياكل التي تضمها بلدية عين تادلس مع إبراز صلاحيات كل مصلحة و مهامها دون ان نغفل بعض التعريف ذات الصلة.

الفرع الأول : تعريف المجلس الشعبي البلدي

المجلس الشعبي البلدي هو هيئة منتخبة بالاقتراع المباشر و السري من طرف جميع الناخبين بالبلدية و طبقا للمادة الثانية من الأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات المعدل و المتمم، يشترط في المترشح للمجلس الشعبي البلدي أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط و هي:

أن يبلغ المترشح سن 23 سنة كاملة يوم الاقتراع مع الكفاءة و الأهلية و الجنسية الجزائرية،إن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو الإعفاء منها وان لا يكون متورطا في أعمال ضد الثورة أو محكوما عليه بجنحة أو جناية أو صدر في حقه حكم نهائي يمس الإخلاء بالأمن و النظام العام،أن يكون ضمن قائمة مقبولة صراحة من طرف حزب سياسي او ان تدعم بتوقيع 05 بالمائة على الأقل من الناخبين في الدائرة الانتخابية .

[1] امين العام للبلدية وآخرون ، الأمانة العامة ، الهيكل الإداري للمصالح المنفذة للصفقات العمومية ببلدية عين تادلس ,

وان يكون مسجل ضمن القائمة الانتخابية،يوجد ببلدية عين تادلس19 عضوا يشكلون اللجان الدائمة و المؤقتة للمجلس، فبغرض تمكين المجالس الشعبية من أداء مهامها اجازت المادة 24 من قانون البلدية للمجلس إنشاء لجان دائمة و أخرى مؤقتة و لهذا يوجد ببلدية عين تادلس04 لجان دائمة يرأسها نواب عن المجلس الشعبي البلدي.

يجتمع المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين تادلس في دورات عادية كل ثلاث أشهر كما يجتمع في دورات استثنائية كلما دعت الضرورة الى ذلك و هذا طبقا لنص المادة 04 من قانون البلدية و طبقا للمادة 15 من نفس القانون و لصحة عقد الدورة يشترط القانون حضور الأعضاء الممارسين الى الجلسة بناء على استدعاءات كتابية يوجهها الرئيس الى الأعضاء قبل 10 أيام من موعد الاجتماع .

مداولات المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين تادلس علنية و محررة باللغة العربية و تكون بالأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين مع ترجيح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات و يمكن للمجلس ان يقرر المداولة في جلسة مغلقة.

و للمجلس مهام أخرى من بينها:

مناقشة ميزانية البلدية و المصادقة عليها،المصادقة على المداولات ومراقبة الشرعية للصفقة و ملاحقها قبل إرسالهما للجنة الصفقات[1]الاهتمام بالسير الداخلي للمجلس البلدي و ذلك بتعيين الرئيس و كذا اللجان،مراقبة رئيس البلدية عند تنفيذه للقوانين الصادرة من المجلس الشعبي البلدي أو من الولاية أو الحكومة.

الفرع الثاني : تعريف رئيس المجلس الشعبي البلدي

هو القاضي المدين و الآمر بالصرف ينتخبه المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه و هو يتمتع بالازدواجية في الاختصاص إذ يمثل البلدية تارة و يمثل الدولة تارة أخرى، بعد تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم هذا الأخير باختيار نوابه إذ يساعد رئيس بلدية عين تادلس04 نواب هم عونا له في مهامه، يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية و الدولة أحيانا في كل التظاهرات الرسمية و الاحتفالات و كذلك في أعمال الحياة المدنية و الإدارية وفقا للشروط المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها.

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية و تحت مراقبة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال و الحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية و إدارتها و بالأخص ما يلي:

- تسيير إرادات البلدية والأذن بالإنفاق و متابعة مالية البلدية،
- إبرام عقود اقتناء الأملاك و عقود بيعها و قبول الهبات و الوصايا و الصفقات و الإيجارات،
- إبرام المناقصات والإيرادات الخاصة بأشغال البلدية و مراقبة حسن تنفيذها،
- اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط،- رفع الدعوي لدى القضاء باسم البلدية و لفائدتها ،
- المحافظة على الحقوق العقارية و المنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة ،
- توظيف طالبي الشغل و تسييرهم وفقا للشروط المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها،

[1] المادة 195 من المرسوم الرئاسي 247/15

- اتخاذ الإجراءات المتعلقة بطرق البلدية ،

- السهر على صيانة المحفوظات ،

- الإشراف على رئاسة المجلس و لهذا فهو يتحمل مسؤولية استدعاء المجلس الشعبي للاجتماع،مراقبة المجلس الشعبي البلدي ،يمثل ضابط الحالة المدنية و الشرطة القضائية بحيث تتحصل الدولة على المعلومات الخاصة بالبلدية و الأشخاص و حقوقهم عن طريق أرشيف البلدية .، يقوم تحت سلطة الوالي بنشر التعليمات والقوانين الخاصة بالبلدية ، يقوم من خلال مصالحه بإحصاء فئات الخدمة الوطنية و ضبط بطاقتهم و تقديمها للمصالح المعنية ، يحافظ رئيس البلدية على الأشخاص و الممتلكات بالأماكن العمومية و يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لذلك و يطلع الوالي على الظروف الأمنية السائدة في البلدية بحيث يجوز للرئيس في مثل هذه الحالات تسخير الأشخاص و الممتلكات الخاصة و العامة للقيام بهذه المهام،يقوم بإعداد شبكة الطرق الخاصة بالبلدية و تنسيقها مع الطرق الولائية و الوطنية و ذلك بإنجاز الهياكل الخاصة و العامة كما يشرف على وضع كل انجاز غير قانوني او تحطيم للبنايات الغير لائقة التي تهدد السير العام للبلدية وهذا بعد اتخاذ جميع الإجراءات القانونية ،الحفاظ على نظافة المحيط و الصحة و حماية المستهلك من خلال المراقبة الدورية و اتخاذ الإجراءات الضرورية لذلك،هو ضابط الحالة المدنية بحيث يقوم بالمصادقة والإمضاء على مجموعة من الوثائق الإدارية لرئيس البلدية أمانة سر تقوم بتسجيل كل ما هو وارد و صادر و توزعه على المصالح بعد اطلاع الرئيس عليه .

الفرع الثالث : الأمانة العامة : تعتبر الأمانة العامة عصب البلدية يرأسها الأمين العام حيث يتولى و تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بالمهام التالية:

- ❖ مسؤول على جميع مسائل الإدارة العامة للمصالح ومتابعة القضايا و المهام الموكلة بها.
- ❖ القيام بإعداد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي
- ❖ تحرير المداولات و تنفيذها
- ❖ القيام بتبليغ محاضر مداولات المجلس الشعبي البلدي و القرارات للسلطة الوصية اما على سبيل الاخبار او من اجل ممارسة سلطة الموافقة او المراقبة.
- ❖ تحقيق إقامة المصالح الإدارية و التقنية و تنظيمها و التنسيق بينها و رقابتها.
- ❖ ممارسة السلطة السلمية على موظفي البلدية.
- ❖ متابعة البريد الوارد و الصادر .
- ❖ ضبط الميزانية الأولية و الإضافية .

للأمين العام أمين سر و أعوان إداريين يساعدونه في أداء مهامه كما يتبع له مكتب الممتلكات مهامه :

جرد كل الممتلكات البلدية ،انجاز كل الملحقات التابعة للمكتب ،الإحصاء السنوي للممتلكات المنقولة و الثابتة ، متابعة إيرادات الممتلكات ، تحضير المزايدات الخاصة بالممتلكات .

الفرع الرابع : مصلحة المحاسبة والتسيير

أولا : مكتب المستخدمين الإداري

يتولى هذا المكتب المهام التالية :تنظيم و حفظ ملفات الموظفين،تسيير الحياة المهنية للموظفين من حيث التنصيب و التثبيت و الترقية و الترتيب.،عمليات الإحصاء و حركة الموظفين.،وضع بطاقة فردية لكل موظف من بداية توظيفه إلى التقاعد.تسجيل القرارات و المقررات الفردية.،متابعة ملفات التقاعد،الإعلان عن مسابقات التوظيف،إعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية الذي يبين الوضعية العامة للتوظيف في البلدية،يتولى أعمال التكوين و تحسين المستوى لتأهيل العمال.

ثانيا : مكتب المحاسبة قسم التسيير

يتولى هذا المكتب المهام التالية:تنفيذ العمليات المالية،تحرير الحوالات، مسك الملحقات الخاصة بالمكتب،إعداد الميزانية الأولية و الإضافية، إعداد الحساب الإداري.،متابعة نفقات و إيرادات البلدية و الملحقات التابعة لها،التأشيرة المالية لسندات الطلب و التأكد من القروض المالية،جمع مختلف الموارد المالية و تقييمها،جمع كل الوثائق المالية المتعلقة بالإعانات و مختلف أنواعها،تقييم الحساب الإداري و مقارنته مع حساب التسيير للقابض من الأوقات المحددة قانونا،القيام بالتحاليل المالية الخاصة بكل سنة و تقييمها وفقا لإمكانات البلدية.

ثالثا : مكتب المحاسبة قسم التجهيز و الاستثمار

يتولى هذا المكتب المهام التالية : استهلاك الاعتمادات الخاصة بمختلف المشاريع التنموية،إعداد المخطط المالي للبلدية (الصندوق المشترك للجماعات المحلية ،و ميزانية الولاية. وميزانية البلدية) وذلك بإعداد الحوالات الخاصة بهم والتكفل برامج في الميزانية البلدية ،إعداد الكشوفات التقنية للمشاريع ومراقبة المشاريع بشتى أنواعها،تحرير الحوالات،مسك الملحقات الخاصة بالمكتب،التصرف في العقارات و المنقولات و لعتاد،التصرف في سندات ،تمويل مشاريع الاستثمار.

رابعا : مكتب الأجور:و يتولى المهام التالية **:**

- الإشراف على أجور الموظفين من رواتب و منح و علاوات و تنفيذها بالتنسيق مع المراقب المالي.
- الإشراف على حقوق الاجتماعية (الضمان الاجتماعي ...الخ).

الفرع الخامس: المصلحة التقنية للبلدية أولا : مكتب الصفقات العمومية:

تحتل الصفقات العمومية مكان أساسي في نشاطات الإدارة المتمثلة للدولة بغرض المحافظة على المال العام و بالتالي فان تسيير هذه الأخيرة متعلقة بالمكانيزمات المسطرة من طرف الإدارة خاصة ما تعلق بالإجراءات التقنية الرامية الى التسيير الأمثل لهذه المعاملات و انجاز الأشغال المختلفة لتحقيق الخدمة العمومية و تبرم الصفقات العمومية تبعا لإجراء المناقصة التي تعتبر القاعدة العامة أو الإجراء بالتراضي .

مكتب الصفقات العمومية يتولى المهام التالية:

- ✓ إبرام الصفقات و العقود و تنفيذها.
- ✓ تنظيم طلبات العروض و العقود و تنفيذها
- ✓ إعداد الحالات المالية و المادية لجميع المشاريع
- ✓ ضمان أمان لجان فتح و تقييم العروض و كذلك الصفقات العمومية.
- ✓ متابعة كل عمليات الإنجاز الجديدة من تسجيل المشروع الى غاية غلقه
- ✓ ضبط برامج دورية تتعلق بالزيارات الميدانية للورشات بالتنسيق مع مختلف المصالح التقنية

ثانيا : مكتب البناء و التعمير و يتولى المهام التالية:

التكفل بدراسة و متابعة وسائل التعمير متابعتها و تنفيذها ، العمل على حماية وسائل التعمير على مستو ى إقليم البلدية وفقا للقوانين و التنظيمات ،جمع كل المعطيات المتعلقة بالتعمير قصد ضبطها وفقا لتطور القطاع ، التكفل بمتابعة التعمير فيما يتعلق برخصة البناء ، رخصة التجزئة ، رخصة الهدم ، السهر على مراقبة و تسليم شهادة مطابقة الأشغال ، متابعة التجديد الحضري ، متابعة قواعد التعمير و البناء.

الفرع السادس : مصلحة التنظيم و الشؤون العامة

هي المرآة العاكسة لصورة البلدية امام المواطنين و المجتمع المدني و تتولى هذه المصلحة المهام التالية:

أولا : مكتب الحالة المدنية :

إعداد سجلات الحالة المدنية بكل أنواعها، توفير الوثائق الخاصة بالحالة المدنية ، إحصاء عدد المواليد و الوفيات و عقود الزواج دوريا، تسجيل المواليد الجدد و الوفيات و إبرام عقود الزواج، تسجيل الأحكام المتعلقة بالحالة المدنية و التصريحات على الهوامش، استخراج الوثائق البيومترية بما فيها جواز السفر و بطاقة التعريف الوطنية و البطاقة الرمادية ورخصة السياقة.، تجديد السجلات المتلفة ، متابعة عملية رقمنة الوثائق، إعداد الإحصائيات الدورية و إرسالها إلى المصالح المعنية ، متابعة حركة المواطنين

ثانيا : مكتب شهادة الميلاد المؤمنة:

و يدخل في إطار الإجراءات التي استحدثت مؤخرا و يتولى هذا المكتب المهام التالية: استلام ملفات طالبي شهادة الميلاد المؤمنة ،تسليم شهادة الميلاد المؤمنة لأصحابها ، رفع تقارير دورية عن وضعية الشهادة ، رفع الإحصائيات المختلفة عن الشهادة للجهات الوصية.

ثالثا : مكتب الانتخابات و الإحصاء و يتولى المهام التالية:

إعداد بطاقات الانتخاب و إحصاء الناخبين ، مسك و ضبط البطاقية الانتخابية ،تسجيل و شطب الناخبين ، توزيع بطاقات الانتخاب ،التنسيق مع الحالة المدنية بالنسبة لحركة الناخبين ،العمل باستمرار على تطهير العملية الانتخابية ، تحضير العمليات الانتخابية ،متابعة عملية تعداد السكان و حركة المواطنين.

رابعا: مكتب الخدمة الوطنية ويتولى المهام التالية :

إعداد الجدول السنوي لإحصاء شباب الخدمة الوطنية ، إعداد شهادات التسجيل و الإحصاء ،توزيع الاستدعاءات المتعلقة بعملية الفحص الطبي لأداء الخدمة الوطنية .

خامسا : مكتب الجمعيات ويتولى المهام التالية:

تلقي طلبات التأسيس و التجديد للجمعيات ذات الطابع المحلي ، منح وصلات التسجيل للجمعيات المؤسسة و التي قامت بالتجديد ، رفع مختلف الإحصائيات المتعلقة بالجمعيات ، إحصاء و ضبط مختلف الجمعيات ،الإشراف على الجانب التنظيمي الهيكلي للجمعيات ، القيام بأعمال التكوين و الرسكلة للجمعيات.

سادسا : مكتب المنازعات ويتولى المهام التالية:

متابعة كل النزاعات التي تكون البلدية طرفا فيها ،تحرير و الرد على العرائض امام الهياكل المختصة ،متابعة تنفيذ الأحكام النهائية سواء لصالح البلدية ام ضدها ،فحص و دراسة العقود التي تصدرها البلدية من حيث الشرعية و خاصة فيما يتعلق بمضمون القرارات،إصدار مدونة بالعقود الإدارية البلدية بصفة دورية.

الفرع السابع : مصلحة الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية

أولا : مكتب الشؤون الاجتماعية و التشغيل و التكفل بالمعوزين: يقوم بما يلي :

إحصاء الفئات الاجتماعية من معوزين ،عجزة ، مكفوفين ، شيوخ وذوي الاحتياجات الخاصة،ضبط قائمة المحتاجين،ضبط قائمة أصحاب الدخل الضعيف ،إحصاء السكنات التي لا تتوفر على شروط صحية للحياة ، إعداد شهادة الكفالة و الحضانة و الانفصال عن الوالدين ،إنشاء ومتابعة لجنة التحقيقات الاجتماعية ،إعداد المحاضر و الملفات المتعلقة بالأشخاص المصابين بالأمراض العقلية قصد تحويلهم إلى المراكز المختصة،العمل و التنسيق مع الجهات المعنية في مجال الشغل،إنشاء و متابعة ورشات النشاطات ذات المنفعة العامة ، إحصاء المستفيدين من المنحة التضامنية الجزافية ،إعداد البطاقات المتعلقة بالمستفيدين من نظام الشبكة الاجتماعية .

ثانيا : مكتب الشؤون الثقافية و الرياضية ويتولى المهام التالية:

التنسيق و العمل مع مختلف الجمعيات و الرابطات الثقافية و الرياضية من اجل دعم الثقافة و الرياضة،تنظيم التظاهرات الثقافية و الرياضية ، إحصاء المعالم التاريخية و الأثرية و السهر على حمايتها ، تسيير المكتبات ،إحياء المناسبات الوطنية .

الفرع الثامن : مصلحة النظافة و الوقاية

أولا : مكتب النظافة و الوقاية: و بها ثلاث مكاتب هما مكتب النظافة و الوقاية و مكتب التحاليل و مكتب المتابعة و تقوم هذه المصلحة بما يلي:

السهر نظافة إقليم البلدية ، مراقبة المياه و القيام بالتحاليل اللازمة ،مكافحة الأمراض المعدية ، إعداد الإجراءات التنظيمية المتعلقة بالنظافة ،المراقبة الصحية للمذابح والدواجن يوميا،مكافحة القوارض

الجرذان والبعوض يوميا،مراقبة المحلات ذات الطابع الغذائي،منح اعتمادات صحية (غرف التبريد ، شاحنات)،مراقبة نوعية المياه مع التحاليل. ،مراقبة المطاعم وحالة النظافة للمؤسسات التربوية العمومية ، إجراء تحاليل للمنتجات ذات طابع حيواني للمؤسسات الموجودة في الإقليم ،مراقبة الآبار العمومية.

الفرع التاسع: مكتب التوثيق و الأرشيف و يتولى المهام التالية:

التكفل بأرشيف البلدية من حيث خفضه و ترتيبه و تسييره و متابعته و السهر عليه ، حفظ الوثائق القانونية و التنظيمية،استغلال الوثائق و الأرشيف للقيام بالدراسات و التحاليل ،تكوين بنك للوثائق و خاصة منها التي تمس بشكل كبير او غير مباشر بتسيير مصالح البلدية ،تنسيق العلاقات مع مختلف المصالح الخارجية في مجال الوثائق للبلدية أيضا فرع الحظيرة و يقوم بالمهام التالي:

متابعة حركة ممتلكات البلدية خاصة من العتاد المنقول،ضبط قائمة كل صنف من أصناف العتاد و متابعة استغلالها ،العمل على مراقبتها و صيانتها و إصلاحها ،ضبط احتياجات الحظيرة من الوقود ، متابعة استغلال العتاد،إعداد تقرير دوري حول الحظيرة و للبلدية ورشات عمل متعددة كورشات الصيانة و الإنارة العمومية و الحدادة و البستنة ويوجد بها المحشر البلدي الذي يقوم باستقبال السيارات و الحيوانات المحجوزة في إطار القوانين المعمول بها و القيام بكل الأعمال اللازمة لهذه العملية .

و نذكر أن بلدية عين تادلس تتبع لها ملحقتان واحدة منها داخل المنطقة الحضرية و واحدة خارج المنطقة الحضرية.

المبحث الثاني: إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وسبل تفعيلها لتحقيق التنمية المحلية

تمر إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقة عبر مكتب الصفقات على مستوى البلدية بمراحل وخطوات تتمثل في لجان مختصة تقوم بهذه الإجراءات منذ بداية الصفقة إلى آخرها وكذلك بالرقابة عليها أثناء إجراء هذه الصفقة

المطلب الأول ل: الإجراءات العملية لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية (صفقة اقتناء ، صفقة انجاز):

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى كيفية الإجراءات العملية لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية (صفقة اقتناء، صفقة انجاز) وفقا لمختلف معايير الاختيار .

الفرع أولا-اقتراح تسجيل عملية :[1]

أولا: في إطار التمويل الذاتي للبلدية :

تطبيقا للقوانين السارية المفعول تلتزم البلدية بفتح برامج تنموية بميزانية قسم التجهيز و الاستثمار وذلك بوضع اقتطاع من إراداتها بنسبة تتراوح ما بين 10 إلى 30% من الإيرادات الناجمة عن الضرائب المباشرة و الغير مباشرة وكذا إعانة الدولة (أعانة معادلة التوزيع) المسجلة في الميزانية.

هذه البرامج تسمى بعمليات التمويل الذاتي و للمجلس الشعبي البلدي صلاحيات في كيفية تحديد نوعها و مكان إنجازها. **(أنظر الملحق رقم 01)**

[1] الأمين العام وآخرون ، الأمانة العامة ، كيفية تسجيل عملية، بلدية عين تادلس ,

ثانيا :في إطار إعانة الولاية-الدولة (صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية) :

على غرار برامج التمويل الذاتي تسجل البلدية بميزانيتها برامج أخرى في إطار تمويل عن طريق إعانات مالية تحمل تخصيص خاص ولا يقبل التغيير التوجيهي إلى مشروع أخر،تسجل بميزانية البلدية بمبلغ تخصيصها،وتوجيه الذي خصصت له من طرف مديرية الإدارة المحلية.

اقتراح هذه العمليات يكون قبلي من طرف الإدارة البلدية بطلب من الوالي أو يكون عن طريق التحكيم على مستوى مقر الدائرة. **(أنظر الملحق رقم 02)**

ثالثا : في إطار المخططات التنموية البلدية :

يتم اقتراح العمليات من طرف المجلس الشعبي البلدي الى لجنة التحكيم يترأسها ممثل الوالي (رئيس الدائرة) وترفع هذه الاقتراحات إلى لجنة تحكيم أخرى على مستوي الأمانة العامة للولاية يترأسها السيد الوالي ومدير البرمجة ومتابعة الميزانية الذي يستشار في شرعية المشروع من حيث إدراجه في المدونة الوطنية للمشاريع التنموية البلدية على غرار هذا المحضر تسجل العملية لدى مديرية البرمجة و متابعة الميزانية بعد قيام إدارة البلدية بالإجراءات الاستشارة وفقا لقانون الصفقات العمومية.[1]

الفرع ثاني -إعداد دفتر الشروط للدراسة:

بناءا على حاجة البلدية تقوم الإدارة بإعداد دفتر الشروط المتكون من التعليمة الموجهة للمتعهدين و دفتر البنود الإدارية العامة مرفقا بالملاحق الصادرة عن وزارة المالية (التصريح بالترشح ، التصريح بالاكتتاب ، التصريح بالنزاهة، رسالة التعهد الخاصة بكل من ملف الترشح و العرض المالي و العرض التقني.

يمكن أن تدرج في التعليمة الموجهة للتعهدين الخاص بصفقة الاقتناء ، صفقة الانجاز، جدول التنقيط حسب طبيعة الحاجة و حسب معايير اختيار المتعامل غالبا ما يتضمن التنقيط كالأتي :

أولا: - الصفقة التي لا تتوفر على معايير تقنية للتأهل مثل عمليات اقتناء المواد:

يلزم مطابقة وثائق التقنية للمتعهدين مع الوثائق المطلوبة في دفتر الشروط و يكون اختيار المتعامل الأقل ثمنا فقط

ثانيا: – التنقيط لصفقة انجاز، تهيئة ، إعادة تأهيل و التي يتوجب توفر معايير تقنية للتأهل:

-**الموارد المادية** : كآلات الحفر و الرفع ، الشاحنات ، آلات التزفيت ، آلات خلط الخرسانة.

الموارد البشرية : المهندسين (المدنيين و المعماريين، مهندسين في الأشغال العمومية و الر ي)

التقنيون (تقني سام في: الهندسة المدنية ، الأشغال العمومية و الري)

العمال المهنيون (بناء ،مساعد بناء ، سائق شاحنة ،مشغلي الآلات)

- **مدة الإنجاز** : وتحسب و فقا للمعادلة التالية : **النقطة للمدة المقترحة** = أقل مدة X العلامة القصوى / المدة المقترحة

ثالثا: الصفقة التي حاجاتها تتطلب ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر ، إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات : ويتم الاختيار على أساس الجمع بين التنقيط التقني و المالي

أ- التنقيط التقني :

- مدة الضمان (إذا كانت اللوازم المطلوبة محل ضمان)
- خدمات الصيانة و ما بعد البيع
- مدة التسليم
- مكان التسليم

ب – **التنقيط المالي :** وتحسب و فقا للمعادلة التالية : النقطة للمبلغ المقترح = **أقل مبلغ X العلامة القصوى**
المبلغ المقترح

ويتأهل المتعهدون للمرحلة الثانية (التقويم المالي) : الحاصلين على علامة تفوق أو تساوي العلامة اللازمة للتأهل الواجب ذكرها في دفتر الشروط في كل من المطتين2 و 3 .

الفرع ثالث: -إحالة مشروع دفتر الشروط إلى اللجنة البلدية للصفقات للتأشيرة عليه:

يتم تقديم مشروع دفتر الشروط ملف الترشح +العرض التقني+ العرض المالي (مع مقر ر تسجيل العملية وتقرير تقديمي ،من الإعلانات باللغتين العربية والأجنبية إلى اللجنة البلدية للصفقات للتأشيرة على دفتر الشروط

بعد اجتماع اللجنة البلدية للصفقات ودراسة مشروع دفتر الشروط ترفع محضر تبين فيه الحالات التالية:

-حالة الرفض.

-حالة الموافقة بدو ن تحفظات مع التأشيرة.

-حالة الموافقة مع التحفظات (رفع التحفظات من طرف صاحب المشروع .)

تخضع هذه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 195 في المرسوم الرئاسي 247/15

الفرع الر ابع :-الإعلان في الجر ائد ونشرة الصفقات العمومية:

بعد استلام التأشيرة من طرف اللجنة البلدية للصفقات يتم إرسال الإعلان إلى الشركة الوطنية للنشر والإشهار التي بدورها تصدر الإعلان في الجرائد الوطنية وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.

تخضع هذه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 65 في المرسوم الرئاسي 247/15

الفرع خامس:- تحضير العروض

أو ل يوم بعد صدو ر الإعلان في الصحافة الوطنية أو في الشركة الوطنية للنشر والإشهار ، تباشر المصلحة المتعاقدة إعطاء دفتر الشروط حسب مدة تحضير العروض المحددة في فتر الشروط والإعلان, حيث يقوم المتعامل العمومي بسحب نسخة من دفتر الشروط كما يحق له الاطلاع على دفتر الشروط مع دفع المستحقات (ثمن الوثائق ، عند الاقتضاء)المقدرة ب 2000.00 دج [1]

تخضع هذه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 66 في المرسوم الرئاسي 247/15

[1] المادة 66 في المرسوم الرئاسي 15/ 247.

الفرع سادس :إيداع العروض

يوافق تاريخ و أخر ساعة لإيداع العروض و تاريخ و ساعة فتح الاظرفة (ملف الترشح + العرض التقني + العرض المالي) ، أخر يوم من أجل تحضير العروض . و إذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية ، فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي

تخضع هذه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 22 من المرسوم الرئاسي 247/15 .

الفرع سابعا : فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح و العروض التقنية و المالية

بعد تسجيل العروض الواردة في سجل خاص بالعروض وطبقا لدفتر الشروط والإعلان المحدد لساعة وتاريخ ومكان فتح الأظرفة ، حيث تجتمع لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض لقيام بالمهام الموكلة لها، وتحرر محضر فتح الأظرفة .وهذا طبقا لأحكام للمواد 70 و 71 من المرسوم الرئاسي 247/15

(انظر ملحق رقم 03)

الفرع ثامن :تقييم العروض التقنية و المالية

إقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط: تتم عملية تقييم العروض عبر مرحلتين تتمثل في:

المرحلة الأولى: تقييم العروض التقنية حيث يتم تنقيط العروض التقنية وفقا للمعايير المحددة في دفتر الشروط ويتم تأهيل المتعهدين الذين تحصلوا على النقاط المطلوبة إلى المرحلة الثانية التي تخص العروض المالية.

(انظر ملحق رقم 04)

المرحلة الثانية: تقترح لجنة تقييم العروض على منح الصفقة للمتعهد من المتأهلين تقنيا الذي قدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في العرض :

أولا: الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين ، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك. و في هذه الحالة يستند تقييم العروض الى معيار السعر فقط .

(انظر ملحق رقم 05)

ثانيا: الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا ، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية . و في هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر.

ثالثا: الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات .

تخضع هذه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 27 من المرسوم الرئاسي 247/15

الفرع تاسع:الإعلان عن المنح المؤقت :

بعد إتمام التقييم النهائي يتم إعلان عن المنح المؤقت في نفس الجرائد التي صدر بها الإعلان عن المسابقة وتمنح فيه 03أيام للاطلاع عن النتائج و 10 أيام للطعون ن في النتائج.

تخضع هذه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي 247/15

الفرع العاشر: إرسال مشروع الصفقة إلى اللجنة البلدية للصفقات للتأشيرة

تعد المصلحة المتعاقدة بناءا على دفتر الشروط ونتائج المسابقة مشروع الصفقة وكذلك المذكرة التحليلية وتقرير المدير، ثم ترسل مع مشروع الصفقة(المذكرة التحليلية، الإعلانات ، محاضر التقييم والمنح، تقرير المدير، مقر ر تسجيل العملية، العروض، ملف المتعهد)إلى اللجنة البلدية للصفقات من اجل الدراسة والتأشيرة وتبدي اللجنة البلدية للصفقات برأيها بالحالات التالي:

- عدم الموافقة ورفض التأشيرة على الصفقة.
- -الموافقة بتحفظات حيث يلزم على المصلحة المتعاقدة إعادة التعديل ثم ترسل إلى اللجنة للتأشيرة.
- -الموافقة مع التأشيرة

الفرع الحادي عشر: اعتماد الصفقة وتنفيذها:

حيث بعد تأشيرة اللجنة البلدية للصفقات تستلم المصلحة المتعاقدة الصفقة وترسل الى المراقب المالي للالتزام وتمض ى من طرف المصلحة المتعاقدة، حيث بعد الالتزام والإمضاء يمنح الأمر بالخدمة للمتعهد .

(انظر ملحق رقم 06)

الفرع الثاني عشر:-نهاية الصفقة(صفقة انجاز) :

تنتهي الصفقة بتنفيذ موضوعها حيث بعد إجراء وتطبيق المتعهد دفتر الشروط عمليا يتم تسليم المشروع إلى المصلحة المتعاقدة وتتم عبر مرحلتين:

المرحلة الأولى :الاستلام المؤقت:

إن الاستلام المؤقت للأشغال يعبر عن عملية تسلم الأشغال المنجزة من طرف المتعامل المتعهد، أي الانتهاء من تقديم الخدمة للإدارة صاحبة المشروع، ويكو ن عن طريق تعيين الأشغال المنتهية من طرف المهندس المكلف بالمراقبة التقنية للمشروع والمكلف من طرف الإدارة المسيرة للمشروع و ممثل عن مكتب الدراسات والإمضاء على محضر التسليم المؤقت الذي يظهر بان الأشغال أنجزت ضمن المواصفات المطلوبة في العقد المبرم بين جميع الأطراف.

وقد نصت المادتين 131 و 132 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أنه عند إتمام الأشغال(فيزيائيا وماليا) موضوع الصفقة يتولى المتعامل المتعاقد تسليم المشروع للمصلحة المتعاقدة، حيث تقوم المصلحة المتعاقدة الاحتفاظ بمبلغ كفالة الضمان لمدة 12 شهر ابتداء من تاريخ الاستلام المؤقت وفق (محضر تسليم مؤقت) .

(انظر ملحق رقم 07)

المرحلة الثانية :التسليم النهائي:

في حالة عدم تسجيل أي تحفظات خلال فترة ضمان المشروع وقيام المتعامل المتعاقد بدفع الضمان العشري (اتفاقية تأمين لمدة 10 سنوات)يتم رفع اليد عن الضمان من طرف المصلحة المتعاقدة.

المطلب الثاني : تقييم مساهمة الصفقات العمومية في التنمية المحلية لبلدية عين تادلس

يمكن إبرازها في النتائج التالية .

الفرع الأول:نتائج التنمية المحلية على مستوى الظروف المعيشية للمواطنين

ويمكن اظهر التحسن الذي طرأ على الظروف المعيشية للمواطنين من خلال تطور بعض المؤشرات الاجتماعية التَّي تأتي في النقاط الموالية:

- بلغت معدل الربط بالكهرباء 98% خلال سنة 2021 بعدد سكنات موصولة بشبكة الكهرباء 9620 عداد ، ونسبة التوزيع العمومي للغاز الطبيعي وصلت سنة 2021 إلى 62.38 % بعدد السكنات الموصولة 6122 عداد ،حيث لم تستفيد الدواوير البلدية من هذه الخدمة . كما قدرت نسبة الإِّيصال بشبكة المياه الصالحة للشرب 98% بعدد سكنات 9814 عداد لسنة 2021 ، إضافة إلى أن معدل الربط بشبكة الصرف الصحي بلغ بالنسبة للمدينة 98% أما دواوير فبلغ اقل من15% لسنة 2021.

- وفيما يخص مجال الصحة يلاحظ أن البلدية تتوفر مستشفى واحد بسعة 270 سرير إضافة إلى ذلك عيادتين متعددة الخدمات وأكثر من 50 قاعة علاج مصالح التوليد واحدة .

- أما فيما يخص قطاع التعليم يوجد ارتفاع في عدد التلميذ، حيث وصل عدد التلميذ في المرحلة الابتدائية إلى.5541 تلميذ في السنة الدراسِّة 2022/2021.وبالنسبة لعدد المؤسسات الخاصة بالمرحلة الابتدائية فقد وصل عددها إلى 19 مؤسسة. ، وقد بلغ عدد المؤسسات الخاصة بمرحلة المتوسط 06 مؤسسة وعدد تلاميذ 4009 تلميذ ، أما بالنسبة للمرحلة الثانوية فقد بلغ عدد ثناويات وعدد التلاميذ 1718 تلميذ.

- في مجال الثقافة وهياكل الترفيه التي تعتبر من أهم متطلبات التنمية المحلية، فالبلدية قد دعمت هذا المجال واهتمت به،حيث تتوفر البلدية على مكتبتين و02 مركز ثقافة إضافة إلى مسبح و ملعب 02 ساحة لعب، وملاعب الأحياء 10 ملاعب 03 ملاعب بلدية وذلك للتقليل من ظواهر العنف والإجرام واستغلال تلك الطاقات في دفع عجلة التنمية، وليس توجيهها لكي تعتبر عائقاً في وجه هذه التنمية.

الفرع الثاني :نتائج التنمِّية المحلِّية في قطاع النقل

تعتمد البلدية على دعم قطاع النقل البري،باعتباره وسيلة من وسائل المبادلات التجارِّة وأداة لتسهيل تنقل المواطنين حيث تتوفر البلدية على 03 محطة حضرية ، . حيث هناك 216 سيارة أجرة مستغلة وهناك 04 مدارس لتعليم السياقة بمختلف أنواعها .

الفرع الثالث: نتائج التنمية المحلية في الميدان الفلاحي

سوف تكون المحاولة في إبراز معدلات تطور البلدية في هذا المجال من خلال مجموعة نقاط تقع في صميم هذا الميدان حيث سجلت بلدية عين تادلس قلة التغطية المالية الموجهة لهذا القطاع. ومن جانب أخر، تعد مشكلة

توافر الأراضي المتاحة للسكن عائقاً رئيسياً أمام تنفيذ مشاريع الإسكان والتوزيع العمراني. ولقد أدى ارتفاع الضغط السكاني وارتفاع الكثافة السكانية التي بلغت 568 ساكن/كم^2 وارتفاع كبير فً أسعار الأراضي وتوجه التوسع العمراني نحو الأراضًي الزراعٌة المحيطة بالمدينة، حيث كان لذلك أثار سلبية على الإنتاج الزراعي الذي يشتد الطلب عليه نظراً لتزايد عدد السكان الذي وصل49053 سنة 2021 بالإضافة إلى تقلص عدد العاملين في قطاع الزراعة بسبب تحولهم إلى العمل في القطاعات الأخرى وخاصة القطاعات غير الرسمية. ولقد نشأت العديد من التجمعات السكنية على أراضي زراعية، ويظهر أن السلطات المحلية تستجيب للطلب على الأراضي السكنية بتوسيع مساحتها رغم الكلفة الاقتصادية الكبيرة لهذا التوسع سواء من حيث كلفة الأرض أو شبكة البنية التحتية أو الخسارة الناجمة عن تآكل الأراضي الزراعية وتؤتي هذه الاستجابات في غياب سياسة طويلة الأمد للتخطيط الحضري .

المبحث الثالث: العراقٌيل التي تواجه الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية لبلدية عين تادلس والحلول المقترحة لتجاوزها

بالرغم من التغييرات التي طرأت على قانون الصفقات العمومية عبر مراحل تطوره وكل المخططات التنموية التي سطرتها الدولة من أجل دفع عجلة التنمية للبلاد، إلا أنه لازالت تواجه الصفقات العمومية عدة عراقيل من أجل تحقيق التنمية المحلية في بلدية عين تادلس سيتم ذكر أهمها. كما سيتم تقديم حلول مقترحة للتقليل من هذه العراقيل.

المطلب الأول: العراقيل التي تواجه التنمية المحلية في بلدية عين تادلس

تعاني البلدية عين تادلس في سبيل بلوغ تنمية محلية حقيقية معوقات على جميع الأصعدة وضمن جميع المجالات الطبيعية، البيئية، الاقتصادية والاجتماعية، وهذا ما يحد من بلوغها متطلبات التنمية سواء على الصعيد المحلًي أو على الصعيد الوطني، ومن هذه المعوقات:

1- المعوقات الطبيعية والبيئية

تعاني البلدية من عدة عراقيل طبيعية وبيئية أثرت ومازالت تؤثر سلبا على مسيرتها التنموية، ومن هذه العراقيل يوجد:

- أكبر مشكل بات يؤثر على الحالة الطبيعية والبيئية للمنطقة هو التغير الكبير الذي أصاب المنطقة من ناحية المناخ وارتفاع درجات الحرارة وكذلك تقلص التنوعات الحيوانية.

- شح الموارد المائية التي تعيق من تقدم ونجاح المشاريع الزراعية، بالإضافة إلى قلة الموارد المائية التي تساعد في حصاد المياه بغية استخدامها في دعم النشاطات الفلاحية والاجتماعٌي بصفة عامة مثل: توفٌر مٌياه للشرب والري...

-نقص المساحات الزراعية ذات البقايا المستعملة في تغذٌية الماشية.

-مشكل التلوث الذي بدأ يظهر في السنوات الأخيرة نظرا لصرف النفايات بصفة غير منظمة كالمخلفات الناجمة عن المنازل والمطاعم وغيرها.

2- المعوقات الاقتصادية

ومن العوائق والمشاكل الاقتصادية التي تقف في وجه قيام التنمية المحلية في البلدية يوجد:

- انتشار البطالة بين مجتمع البلدية يعد من أشد العوائق المزدوجة الاقتصادية التَّي أدت إلى التقليل من القدرة الشرائية للمواطن وبالتالي التوجه نحو كافة مظاهر الاقتصاد غير الرسمي من تهريب وتجارة في المخدرات...

- القصور في استغلال الموارد الطبيعية المتاحة ونخص بالذكر القطاع الفلاحي بالرغم من أن البلدية تتوفر على مقومات هائلة للنهوض به وتحقيق الاكتفاء الذاتي في العديد من المحاصيل ،وهذا القصور بسبب تحويل النسبة الكبيرة من الاغلفة المالية الموجه إلى البلدية في ظل التنمية إلى قطاع الأشغال العمومية.

- انتشار الأسواق الطفيلية والأسواق السوداء مما يؤثر على النشاط التجاري بصفة عامة وعلى موارد البلدية من الضرائب على الأرباح بصفة خاصة.

-عدم الاهتمام ببعض القطاعات ذات المردودية الجيدة من الناحية الاقتصادية كالصناعة التقليدية وقطاع السياحة عموما، حيث بإمكان هذا القطاع استقطاب عدد كبير من الطبقة العاملة وتوفير عوائد معتبرة لاقتصاد البلدية .

3-المعوقات الاجتماعية : وتتمثل المعوقات الاجتماعية في النقاط الموالية:

- غياب التوافق والتناسب بين الزيادة في المعدلات السكنية والزيادة ف الإمكانيات المتاحة.
- زيادة المشاكل الاجتماعية والآفات الاجتماعية من رشوة ومحسوبٌة.
- زيادة معدلات العزوبة في المنطقة وهذا ما انعكس سلبا على الوضعية النفسية للمواطن وهذا بسبب ضعف الإسكان.
- سوء توزيع السكان جغرافيا وارتفاع التفاوت في الازدهار والخدمات المقدمة بين مناطق البلدية .
- نقص الوعي الناتج عن الافتقار والنقص في قنوات الاتصال والحوار بين المواطن والمسؤولين المحليين مما أدى إلى تعطيل العديد من المشاريع التنموية.

المطلب الثاني: العر اقيل التي تواجه قانون الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية لبلدية عين تادلس : هذه العراقيل:

1- الإشكال المتعلق بعنصر الشفافٌية في إجراءات الصفقات العمومية

يعد توافر عامل الشفافية في منح الصفقة العمومية من أهم الأسس التي ينبغي للمشرع مراعاتها عند وضع قانون للصفقات العمومية، ذلك أن الشفافية هي أساس المنافسة بين المتعاملين التي تؤدي بدورها إلى الحصول على أحسن العروض من حيث الجودة والتكلفة، وقد حث المرسوم الرئاسي رقم 15-247)على غرار النصوص السابقة له(على ضرورة احترام مبدأ الشفافية وذلك ما تضمنته المادة5 منه، حيث نصت على وجوب احترام مبادئ الحرية والمساواة والشفافية في إجراءات منح الصفقات العمومية.[1]

[1] أنظر المادة رقم 50 من المرسوم الرئاسٌ رقم 15-247 المارخ ففً 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظٌم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،مرجع سبق ذكره.

كما شددت المادة 64 من نفس المرسوم على أن تكون الوثائق والمعلومات المتعلقة بالجانب التقني ومختلف الشروط تحت تصرف المترشحين حتى يتمكنوا من تقديم تعهدات مدروسة، وإذا بحثت عن العامل الحاسم للحكم على مدى وجود الشفافية من عدمها لوجدته يتمثل في المعلومة. فهذه الأخيرة، يجب أن تكون متاحة لجميع المتعاملين وفي الوقت الحقيقي حتى تسمح لهم بمعرفة وجود الصفقة وإجراءات المشاركة فيها.

يتوقف مدى توفر المعلومة لدى المتعاملين على نظام الإشهار الذي ينص عليه القانون في المادتين 61 و 65، من المرسوم الرئاسي 15-247 غير أن المشرع منح تسهيلات في مجال إشهار طلبات عروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاتها، والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم ودراسات أو خدمات يساوي مبلغها على التوالي، مائة مليون دينار 100.000.000(دج) أو يقل عنها وخمسين مليون دينار50.000.000(دج) أو يقل عنها ،حيث يمكن أن تكون محل إشهار محلي حسب الكيفيات الآتية:

- نشر إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين.
- إلصاق إعلانات طلب العروض بالمقرات المعنية: الولاية، كافة بلديات الولاية، غرف التجارة والصناعة، والصناعة التقليدية والحرف، والفلاحة، المديرية التقنية المعنية في الولاية.

يبدو أن المشرع أراد من خلال هذا الاستثناء تسهيل وتسريع إجراءات منح الصفقة العمومية، ولكنه في نفس الوقت اعترف بثقل وطول الإجراءات العادية للاشهار.

من جهة أخرى وبتحليل النصوص السابقة المنظمة لعملية إشهار الصفقات العمومية، يلاحظ أن المادة 13 استثنت العقود التي يساوي مبلغها أو يقل عن اثني عشر مليون دينار(12.000.000 دج) بالنسبة لخدمات الأشغال أو اللوازم، وستة ملايين دينار(6.000.000 دج) بالنسبة للخدمات والدراسات، كما نصت المادة 21 على أن طلبات الأشغال أو اللوازم التي يقل مبلغها عن مليون دينار (1.000.000 دج) وطلبات الدراسات أو الخدمات التي يقل مبلغها عن خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) لا تكون محل استشارة وجوبا لاسيما في حالة الاستعجال. وتحسب هذه الطلبات بالرجوع لكل ميزانية على حدة، كما ينص القانون على "منع تجزئة الطلبات بهدف تفادي الاستشارة ،ويعتبر هذا الاستثناء من عملية الإشهار خطرا كبيرا على العملية التنافسية النزيهة بين المتعاملين وكذا المال العام، ذلك أن المشرع ترك هامش حرية كبيرة للمصلحة المتعاقدة لاختيار المتعامل المتعاقد، حيث يمكن التواطؤ مع المتعهد والقيام باستشارة شكلية بين ثلاثة متنافسين وهميين، ويسند العقد لهذا المتعهد المحدد سلفا وبسعر أعلى بكثير من السعر الذي كان يمكن الحصول عليه لو كانت المنافسة نزيهة وفعلية. ورغم أن القانون نص على "منع تجزئة الطلبات بهدف تفادي الاستشارة" إلا أن الواقع يكشف عن ممارسات إدارية خطيرة يفتح بها الباب للادارة بالتهرب من الصفقات بتقسيم مشروع واحد إلى عدة حصص ليكون مبلغ كل منها أقل من السقف القانوني للصفقة كما حددته المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. وبالتالي ، تكون كل حصة محل استشارة فقط، وبالتالي التهرب من إجبارية الإشهار وإجبارية المرور على القنوات الرقابية للصفقة، مما يتيح لأعوان الإدارة التلاعب بمنح المشاريع عن طريق الاستشارة وتوزيعها بمعايير الرشوة والمحاباة دون أن يتركوا أي أثر يستدل به على وجود مخالفات قانونية، وكان من الممكن تفادي كل مظاهر الفساد هذه وغلق كل الثغرات والأبواب أمام هذه الممارسات المضرة بالخزينة العمومية وبالتنمية المحلية والوطنية لو كانت عملية الإشهار إلزامية في كل العمليات، والمشاريع التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة مهما كانت مبالغها، إلا أن ذلك من

جهة أخرى سيكون عائقا أمام السير العادي للمشاريع بالنظر إلى طول المدة التي يستغرقها صدور الإعلان في الجرائد وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي .

2- إشكالية الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية

يعتبر المرسوم الرئاسي رقم 10-236 أول إطار قانوني للصفقات العمومُية ينص على الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، حيث لم تتضمن النصوص القانونية السابقة أي مادة تتناول هذا العنصر. وأقر المرسوم الرئاسي رقم 10-236 ذلك في الباب السادس المعنون "الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية"، وجاء في قسمين:

- القسم الأول: المعنون "الاتصال بالطريقة الالكترونية"، تضمن مادة وحيدة "المادة 173" التي نصت على أنه: " تؤسس بوابة الكترونية للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية". "يحدد محتوى البوابة وكيفيات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية ."[1]
- القسم الثاني: المعنون "تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية"، تضمن أُيضا مادة وحيدة "المادة

174" نصت على أنه: "يمكن للمصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية". "يمكن أن يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الالكترونية". "تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية."

إلا أن واقع الحال يدل على مدى التأخر والتخلف الذي تعرفه الجزائر في مجال استعمال الانترنيت في إدارة الصفقات العمومية، وذلك مقارنة ببقية الدول التي خطت خطوات عملاقة في هذا المجال ،فرغم صدور النصوص القانونية المتضمنة إنشاء البوابة الالكترونية للصفقات العمومية في الجزائر ومحتواها، إلا أن طريقة تسيير الصفقات العمومية مازالت تتم بطريقة بدائية جدا تميزها ضبابية المعلومة وصعوبة الوصول إليها، ولا يوجد لحد الآن لأي تطبيق عملي لهذه النصوص القانونية.

3- إشكالية عامل السرعة في إتمام الصفقة العمومية

يعتبر عامل السرعة في إنجاز مختلف المشاريع من صميم المعايير التي تحدد مدى فعالية الصفقات العمومية. فلا يعقل أن يكون هذا النظام سببا في تؤخر إتمام المنشآت في حدود الآجال المخطط لها ،بالتالي إعاقة البرامج التنموية الحكومية، وتراكم التؤخرات في الانجاز وتداخل المخططات المتعاقبة.

حسب وجهة النظر، تتوقف خاصية السرعة في إنجاز موضوع الصفقة العمومية على مجموعة من العوامل و أهمها: توفر وانتقال المعلومة، سرعة الإجراءات الرقابية، نظام تسديد المستحقات المالية للمتعاملين المتعاقدين.

3-1- مدى توفرو انتقال المعلومة

فقد أسلف تحليل كيفية نشرها وانتقالها، حيث إن نظام الإشهار مازال كلاسيكيا يعتمد على نظام الإشهار عن طريق الجريدة، والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وكلتاهما تعتبر قناة بطيئة في نشر المعلومة، كما

[1] قرار مؤرخ في 17 نوفمبر 2013 يحدد محتوى البوابة الالكترونيّة للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيّات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونيّة، ج ر ج ج العدد 21، 9 أبريل 2014، ص 27.

أنها غير متاحة لجميع المتعاملين، إذ من المستحيل أن يتصفح المتعامل يوميا كل الجرائد الوطنية والجهوية والمحلية بحثا عن إعلان صفقة في مجال تخصصه، فهذه الطريقة تؤدي دوما إلى تؤخر منح الصفقة، وكذلك في أحيان كثيرة إلى عدم جدوى العملية بسبب عدم تلقي أي عرض يذكر، أو استقبال عرض وحيد مما يؤدى إلى ضرورة إعادة الإشهار للصفقة مرة ثانية وربما ثالثة ،...وقد تمت الإشارة سلفا إلى أن هذا العائق يختفي تماما لو كانت الإدارات العمومية تنشر المعلومات حول الصفقات عن طريق مواقعها الالكترونية وكذا عن طريق بوابة الصفقات العمومية (موقع الانترنيت).

2-3- مدى سرعة الإجراءات الرقابية

من بين أهم العراقيل التي تشكوا منها المصالح المتعاقدة طول فترة التأشير على دفاتر الشروط والصفقات عند عرضها على لجان الصفقات، يضاف إلى تلك المدة التأخر في التأشير على الصفقات العمومية من طرف المراقب المالي، والتي بدونها لا تعتبر الصفقة مبرمة بصفة رسمية بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، ولا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تصدر أمرا للطرف الثاني بالانطلاق في الأشغال (أمر بالخدمة).

3-2- مدى سرعة تسديد المستحقات المالية

تناولت المادة 96 كيفيات دفع المستحقات المالية للمتعامل المتعاقد(بالسعر الإجمالي والجزافي ،بناء على قائمة سعر الوحدة، بناء على النفقات المراقبة، بسعر مختلط) وأقرت المادة 97 بان سعر الصفقة يمكن أن يكون ثابتا أو قابل للمراجعة، وفصلت المواد من 101 إلى 105 في شروط وكيفيات القيام بهذه المراجعة، كما نصت المادة 108 على كيفيات دفع المستحقات المالية للمتعامل المتعاقد ،ويكون ذلك على شكل تسبيقات أو الدفع على الحساب، وبالتسويات على رصيد الحساب، وعرفت المادة 109 كل من هذه الأساليب الثلاثة في حين فصلت المواد من 110 إلى 123 على النسب والأحكام المختلفة لكل أسلوب منها.

بالرغم من أن القانون واضح وصارم في مسالة تسديد المستحقات (حيث يمكن للمقاولة تقديم وضعيات الأشغال شهريا إلى المصلحة المتعاقدة، وعلى أساسها يتم تسديد قيمة الأشغال المنجزة خلال الشهر، ويحدد أجل الدفع بمدة أقصاها ثلاثون 30 يوما من تاريخ إيداع وضعية الأشغال)، إلا أن واقع القطاع يثبت أن المقاولات تعاني من الناحية المالية جراء التأخر في تسديد الإدارات العمومية للمستحقات المالية للمتعاملين المتعاقدين وتراكم هذه التأخيرات، ما يؤدي بدوره إلى الوقوع في ضائقة مالية ،وبالتالي تجبر المقاولات إما على توقيف الأشغال أو فسخ الصفقة أو الدخول في نزاع مع الإدارة أو في أحسن الأحوال إلى تخفيض وتيرة الإنجاز، وفي النهاية وكنتيجة حتمية يعرف المشروع تؤخرا كبيرا فِّي الإنجاز.

هذا بالنسبة للأشغال التي تنص عليها الصفقة، أما الأشغال الإضافية والتكميلية الضرورية لإنجاز المشروع،[1] فهي تستدعي إعداد ملحق الصفقة حتى يتم تسديد قيمته المالية للمقاولة، وُيعتبر الملحق واحدا من أهم العوائق التي تحول دون إتمام المشروع في الآجال التعاقدية.

المطلب الثالث: الحلول المقترحة لتجاوز العراقيل التي تواجه تطبيق قانون الصفقات العمومية في التنمية المحلية لبلدية عين تادلس

كما تبين في المطلب السابق، فإن قانون الصفقات العمومية عرف جملة من العراقيل التي أثرت سلبا على فعاليته في التنمية المحلية كإطار قانوني يضمن الشفافية والنزاهة وحماية المال العام وتحقيق الأهداف المنشودة، وفيما يلي نقترح بعض الحلول لتجاوز هذه العراقيل:

- ضرورة الاستفادة من المزايا التكنولوجية الحديثة للإعلام والاتصال في مجال الصفقات العمومية ،والتعجيل على وجه الخصوص بإنشاء وإطلاق البوابة الالكترونية للصفقات العمومية كما نص عليه

المرسوم الرئاسي رقم 10-236. وكما هو معمول به في العديد من دول العالم، وهو ما من شانه إضفاء شفافية عالية على القطاع، كما يساهم بشكل فعال في التسريع من وتيرة سير إجراءات الإبرام.

- تدعيم آليات الرقابة الحالية بمراقبي الميدان المستقلين الذين يتابعون الحجم الحقيقي للأشغال المنجزة والمفوترة للحد من ظاهرة تضخيم تكلفة المشاريع المنجزة بتواطؤ من الأعوان الإداريين.
- معالجة الخلل الواضح في قضية ملحق الصفقة، وذلك بإعطاء مدة زمنية أطول لمرحلة الدراسة حتى

يتم ضبط الأشغال المطلوبة والكميات التي تنجز فعلا، وبالتالي تقليل الأهمية المالية بالنسبة للملحق وتخفيف أثره على المؤسسات مع البحث على صيغ أخرى أكثر مرونة وواقعية في إعداد الملحق.

- العمل على تطوير المستوى الإداري للقائمين على التنمية المحلية خاصة فيما يتعلق باحكام قانون الصفقات العمومية من خلال تنظيم الأيام الدراسية والدورات التكوينية في هذا المجال.

وفي إطار الوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية وتؤثيره على حماية المال العام تم إقتراح:

- ضرورة اعتماد معايير موضوعية تتعلق بالكفاءة اللازمة والنزاهة والنجاعة للتعيين في الوظائف التي تتعلق بعمليات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.
- المتعلقة بمراعاة الأخلاق الحسنة عند التوظيف وتعزيز ذلك بتكوين الموظفين في مجال الصفقات العمومية بالإضافة، إلى القضاة الذين توكل لهم قضايا تتعلق بالصفقات العمومية.
- تجريم السلوك المتعلق بتسريب المعلومات حول مبلغ التقييم الإداري للمشروع من قبل الأعوان العموميين وذلك بنص قانون خاص وتشديد العقوبة عليه.
- إصلاح نظام الأجور الذي يعد من الآليات الفعالة لوقاية مصالح المؤسسات من الفساد الإداري ،ووضع التدابير اللازمة والضوابط الصارمة لوقاية الموظف من الوقوع في بؤر الفساد.
- النص على أن يكون حساب التقادم من تاريخ ترك الموظف لمنصبه. ففي هذه الحالة يمكن أن

يتعرض للمتابعة قبل انقضاء مدة التقادم، مما يحقق وسيلة ردع فعالة للموظف الذي يفكر في الحصول على مزايا أو منافع بمناسبة صفقة ما.

- التجريم الصارم لإبرام الصفقات العمومية عن طريق التراضي خارج المجالات التي نص عليها في قانون الصفقات العمومية.

- ضرورة التفرقة بّين الأشغال الإضافية والتكميلية، لأن الأشغال الإضافية غير محددة في دفتر الشروط لذلك وجب فرض عملية الرقابة عليها.
- اعتماد معايير إسناد الصفقة لأقل عرض في الصفقات والخدمات العادية معايير يمكن التلاعب فيه من طرف الإدارة، لهذا توجب على المشرع تجرّيم هذا السلوك بنص خاص وتشدّيد العقوبة عليه.
- تطوير الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية من رقابة مطابقة على مدى احترام القانون الساري العمل به عند إبرام أو تنفيذ الصفقة، إلى رقابة نوعية التسيير أي تقييم مدى تحقق الأهداف المرجوة من إبرام الصفقة.
- إلزام لجان الصفقات العمومية على جميع مستوياتها صلاحية إخطار العدالة إذا رأت أن عدم مشروعية المنح المؤقت يشكل جريمة في مفهوم قانون العقوبات والقوانين المكملة له.
- من أجل ضمان فعالة أجهزة الرقابة الإدارة سواء الداخلية أو الخارجية ينبغي منحها قدرا من الاستقلالية المادية والبشرية حتى تتمكن من ممارسة مهامها بكل صرامة .
- الدعوة إلى التنسيق بّين أجهزة الرقابة الداخلية والخارجية. وفي هذا الصدد، يجب إيجاد آليات للتنسيق بين لجان الصفقات العمومية المختصة البلدية والولائية والوطنية.
- ضرورة تبني إستراتيجية فعالة تدعم مبادئ النزاهة والشفافية والمحاسبة، وتطوير إمكانيات الهيئات القضائية في مجال الكشف والتحري وتعزيز ضمانات استعمالها للحد من الوقوع في جريمة الرشوة.

خاتمة الفصل

لقد كانت المحاولة في هذا الفصل تسليط الضوء على دور الصفقات العمومية ومدى مساهمتها في تحقيق التنمية المحلية في إحدى بلدية ، فتم التوصل إلى أن هذه البلدية تتوفر على جملة من الإمكانيات التي تؤهلها أن تكون ضمن أهم البلديات فِي الاستثمار نظراً لموقعها الاستراتيجي،وكذا الطاقات البشرية والمادية والطبيعية التي تمتلكها.

بالرغم من الاعتمادات المالية والبرامج التنموية التي استفادت منها بلدية عين تادلس في السنوات الماضية، وبالرغم من الإمكانيات التي تستحوذ عليها، إلا أن البلدية لا تزال تعرف تأخرا ملحوظاً في بعض القطاعات. كما تبين من خلال هذه الدراسة الدور المحدود الذي يؤديه قانون الصفقات العمومية في الميدان التنموي لبلدية عين تادلس في ظل غياب المساواة والشفافية ضمن إجراءات منح الصفقات العمومية والاستشارات، إضافة إلى تجاهل كبير لأحكام هذا القانون.

الخاتمة العامة

تم من خلال هذه الدراسة تناول دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية، حيث تهدف هذه الصفقات إلى توظيف الأموال العمومية أو الاعتمادات المالية الممنوحة من طرف الدولة، بما يضمن تحقيق تنمّية وتلبية احتياجات المجتمع، ومن خلال دراسة مختلف قوانين الصفقات العمومية في الجزائر لوحظ أن المشرع الجزائري أولاها اهتماما واسعا وفي كل مرحلة حاول تدارك الأخطاء والفراغات الواردة في القوانين السابقة. وعموما فإن قانون الصفقات العمومّية،يجب أن،يواكب التحولات السياسّية والاقتصادّية التيً يمر بها اقتصاد الدولة، حيث يمكن تجنب الأخطاء وتصحيحها في حال وقوعها مع وضع السبل الكفيلة لمنع تكرارها في المستقبل.

للصفقات العمومية دور مهم في تنمية الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وتتجلى علاقة التنمية بالصفقات العمومية من خلال المشاريع التي تنجز داخل مجال ترابي معين سواء كان في نطاق الجماعات المحلية، أو المؤسسات العمومية، وهذا بغية تحسين الإطار المعيشي للمواطنين وتلبية حاجاتهم، وتحسين وضعياتهم الاجتماعية، الاقتصادية والصحية وكذا ترقية المحيط الذي يعيشون فيه ،فالاهتمام بتنمية البلدية مثلا وتسخير ميزانية خاصة بها سيؤدي حتما إلى تحسّن الظروف المعيشية لسكانها وتحقيق التنمية المستدامة. لكن عملية التنمية هذه ليست بهذه السهولة وإنما هي عملية معقدة تتطلب تظافر جهود جميع الجهات من إدارات مركزية، جماعات محلية وحتى المواطنين.

الصفقات العمومية باعتبارها آلية لتدخل الدولة والهيئات العمومية بشكل عام بغية الدفع بالمجتمع نحو التقدم والرقًي وتقوية الاقتصاد وتفعيل آلياته ودعم الفاعلين الخواص، تحتاج فعلا إلى تقويم مستمر ودائم مناطه الاعتماد على الآليات الرقابية. غير أن الرقابة مهما كانت دقتها وشموليتها لا يمكن أن تحقق أهدافها إلا إذا ساد الوعي بضرورة الحفاظ على المصلحة العامة، ومراقبة الضمير كتعبير عن الإحساس بالمواطنة.

ومن خلال دراسة التنمية المحلية في بلدية عين تادلس تم الوقوف على واقع تمويل التنمية المحلية بهذه البلدية والذي يرتكز على مساهمة الدولة من خلال ميزانياتها للتجهيز ومختلف البرامج التنموية التي تسطرها، بالإضافة إلى الموارد المالية الخاصة بها التي لا تكفًي وهذا نتيجة ضعف الايرادات على مستوى البلدية، والتي تعاني من عجز دائم في ميزانياتها، الأمر الذي يجعلها في حاجة دائمة إلى الإعانات التي تقدم لها من طرف الدولة لتسيير مصالحها. وعليه، فإن التكلم عن تنمية على المستوى المحلي تقودها الجماعات المحلية في ظل الظروف المالية الصعبة التي تعرفها أقل ما قال عنه أنه بعيد المنال، لكن هذا لا يمنع من وجود إمكانية تأهيل هذه الجماعات المحلية مستقبلا لكي تقود هذه العملية من خلال إعادة تقويم مواردها المالية والتي هي من صلاحيات الدولة والجماعات المحلية على حد سواء.

اختبار الفرضيات

مكنت هذه الدراسة بشقيها النظري والتطبيقي من اختبار الفرضيات واستخلاص ما يلي:

- **الفرضية الأولى** واكب قانون الصفقات العمومية كل التغيرات التي طرأت على الاقتصاد الجزائري عبر كل مراحله وقد أثبت البحث عدم صحة الفرضية لأن قوانين الصفقات العمومية في الجزائر لم تختلف عن بعضها في الجوهر، بل كانت التغيرات شكلية لا تلائم المراحل الحاسمة التي عرفها الاقتصاد الجزائري.
- **الفرضية الثانية** تعالج الفرضية الثانية فكرة أن التنمية المحلية عملية معقدة تستوجب مساهمة عدة أطراف في إنجاحها وتم استنتاج صحة الفرضية لأن: التنمية المحلية هي العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والجهود الحكومية للارتقاء بمستويات المجتمعات والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحضاريا.
- **الفرضية الثالثة** تدور الفرضية الثالثة حول فكرة أن للصفقات العمومة أثرا نسبيا ومحدودا على التنمية المحلية في بلدية عين تادلس، وتبّن أن الفرضية صحيحة بحكم أنه بالرغم من البرامج والاستثمارات الضخمة التي سطرتها الدولة لتحقيق التنمية المحلية، إلا أن هناك إخفاقات وسلبيات عديدة لا تزال تعترض طريقها وتمنعها من تحقيق أهدافها على الوجه المقبول، وهي متعددة منها الإدارية والفنية والاجتماعية والاقتصادية، خاصة في ظل عدم إثبات الصفقات العمومية فعالُيتها إلا في بعض المجالات الضيقة التي لا توافق تطلعات المواطن.

نتائج البحث

أهم النتائج التَّي تم التوصل إليها من خلال البحث:

- عدم الاستفادة من مزايا التكنولوجية الحديثة للإعلام والاتصال في مجال الصفقات العمومية ،وخاصة إنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كما نص عليه المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم وكذا القرار المؤرخ ف 17 نوفمبر 2013 المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية وهو مايقلل من مدى الشفافية في مجال إبرام الصفقات العمومية .
- نظام إشهار الصفقات العمومية في الجزائر مازال نظاماً بدائياً يعتمد على النشر الصحفَّي الورقي الذي يتميز بمحدوديته وقصوره في نشر المعلومة بين المتعاملين المتنافسين .
- الصفقات العمومية من بين الآليات الهامة في تلبية حاجيات مختلف المرافق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية التي تخدم المواطن وتحقيق التنمية المحلية.
- الصفقات العمومة لا تتطلب مبالغ مالية ضخمة فقط لتحقيق أهدافها، وإنما تتطلب إلى جانب ذلك إدارة كفؤة وفعالة وجهاز فني مؤهل ومدرب، ومساندة حكومية وشعبية واعية ومخلصة.
- آليات الرقابة المنصوص عليها لا يمكنها قمع جميع مظاهر الفساد في الصفقات العمومية، حيث لا يمكنها مثلا التأكد من الكميات الفعلة المنجزة وتكلفتها الفعلية.

- يعتبر مجال الصفقات العمومة في الجزائر من أكثر المجالات المتميزة بالفساد وتبديد الأموال العامة، فقد أصبحت وسيلة لتجسيد المصالح وتحقيق المكاسب الذاتية قبل أن تكون وسيلة لإنجاز برامج تنموية تخدم المواطن.
- النظام الحالي للصفقات العمومية تعتريه نقائص وثغرات ظهرت حتى قبل دخوله حيز التنفيذ ما يفسح المجال لعدم التطبيق الفعلي له وهدر أموال الصالح العام وتأخير عجلة التنمية المحلية المستدامة.
- بالرغم من الاعتراف بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية للبلديات، إلا أن الدولة ما تزال تملك سلطة التدخل في شؤونها في ظل عدم كفاية الموارد الذاتية، أين يتم تمويل قسم التجهيز والاستثمار عن طريق الإعانات التي تقدمها الدولة.
- الوالي هو المسؤول الأول عن ضبط وإعداد برامج التنمية المحلية وتبليغ مقرر تسجيل العمليات إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق رئيس الدائرة، وهذا ما يؤثر على الاستقلالية المالية للبلدية من جهة ويحول دون تمتعها بالاستقلالية الوظيفية من جهة أخرى.
- بالرغم من اهتمام بلدية عين تادلس بالبنية التحتية (تعبيد الطرق والمسالك، تهيئة العمران، الصرف الصحي ...)على حساب بعض القطاعات الأخرى، إلا أنها تبقى من أكثر القطاعات المتدهورة في بعض االمناطق التابعة لها.
- أدى ارتفاع الضغط السكاني وارتفاع الكثافة السكانية في بلدية عين تادلس إلى صعوبة توفير الأراضي المتاحة للسكن ما دفع بالتوسع العمراني إلى استغلال الأراضي المحيطة بالمدينة، وبالتالي تقليص المساحات الزراعية وإهمال القطاع الفلاحي من خلال تقلص العاملين فيه مقابل تزايد الاحتياجات على الإنتاج الفلاحي.
- بالرغم من الاعتراف بالشخصية المعنوية للبلدية، إلا أن الدولة ما تزال تملك سلطة التدخل ف شؤونها ف ظل عدم كفاية الموارد الذاتية، أين يتم تمول جزء من قسم التجهيز والاستثمار عن طريق مساعدات الدولة.
- يعتبر ملحق الصفقة من أهم المشاكل التي تعرقل عمل المصالح المتعاقدة والمتعاملين المتعاقدين على وجه الخصوص، وذلك بسبب التناقضات الصارخة بين نصوص القانون وواقع متطلبات الميدان.

الاقتراحات:

بعد عرض أهم النتائج النظرية والتطبيقية يمكن تقديم الاقتراحات الآتية، التي من شأنها أن تؤدي إلى تحسين دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية:

- الإكثار من الدورات التكوينية لتأهيل عمال الإدارة المحلية في قانون الصفقات العمومية خاصة مع المرسوم الرئاسي الجديد رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- إنشاء شبكة لهيئة التكوين والاستشارة تكون مختصة في الصفقات العمومية والتنمية المحلية لتأهيل الكفاءات المحلية من أجل تطبيق أحسن.
- زيادة الاهتمام الفعلي بقطاع الصفقات العمومية من خلال إدراج أيام ثقافية وتحسيسية حول الصفقات والمقاولة خاصة على مستوى الجامعات.

- الاستفادة من مزايا التكنولوجية الحديثة للإعلام والاتصال في مجال الصفقات العمومية، وإنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كما نص عليه المرسوم الرئاسً 10-236 المعدل والمتمم وكذا القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية، والذي يرسي إضفاء شفافية عالية على القطاع، كماساهم في تسريع وتيرة إجراءات الإبرام.
- إنشاء هيئات رقابية ميدانية مستقلة لمتابعة الحجم الحقيقي للأعمال المنجزة والحد من ظاهرة تضخيم تكاليف الإنجاز.
- تعزيز اللامركزية وإبراز دور المنتخبين من خلال إعطاء صلاحيات أكبر للجماعات المحلية.

التأكد الفعلي من وضعية العقارات قبل إعطاء الأوامر بالمشاريع أو الموافقة عليها قبل التأكد، تفاديا لحصول خلافات لاحقة.

- معالجة الخلل الواضح في قضية ملحق الصفقة، وذلك بإعطاء مدة زمنية أطول لمرحلة الدراسة حتى

يتم ضبط الأشغال المطلوبة والكميات التي ستنجز فعلا. وبالتالي ، تقليل الأهمية المالية بالنسبة للملحق وتخفيف أثره على المؤسسات، مع البحث عن صيغ أخرى أكثر واقعية ومرونة في إعداد الملحق.

آفاق البحث

بعد تناول هذا الموضوع على هذا النحو والتوصل إلى النتائج المذكورة، نأمل أنه قد سوهم ولو بالشيء اليسير في إثراء الموضوع والذي يمكن أن يفتح آفاقا جديدة لمواصلة البحث ويكون نقطة بداية لدراسات متخصصة مستقبلية تتعلق بموضوع الصفقات العمومية والتنمية المحلية:

- الدور الرقابي للجان الصفقات على المستوى المحلي .
- رقابة الصفقات العمومية في الجزائر.
- إشكالية تمويل الجماعات المحلية وسبل ترقيتها.
- أثر برامج دعم النمو على التنمية المحلية في الجزائر.

المراجع الأجنبية:

- 0unissi el ayach, la procédure de passation des marches public, étude analytique et réflexions a la lumière du code des marches public 2015, intervention sur le décret présidentiel N° 15-247 du 16/09/2015,faculté de droit et des science politique ,université de Biskra,17 décembre2015 p 10.
- Arrête interministériel du 02 mars 2011 Fixant le calendrier de mise en œuvre du contrôle préalable des dépenses engagé applicable aux budget des communes.

الكتب

-عمار بوضياف, شرح تنظيم الصفقات العمومية,جسور للنشر و التوزيع,الطبعة الثالثة,الجزائر,2011،

-أحمد محمود جمعة، العقود الإدارية طبقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات الجديدة، منشأة المعارف، الإسكندرية ,2002

-محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، الطبعة الثانية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ,2004

-عمارة عوادي، القانون الإداري (النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ,, 1990

-محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005،

-معطى الله، تقنين الصفقات العمومية , ط2، دار هومة، الجزائر ،2012،

-خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، الجزائر : دار الخلدونية للنشر و التوزيع، 2011 ،

-عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دار الجسور، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009

-سعيد بوعلي وآخرون، القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر.. 2016

-د عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، طابع الولاء الحديث، القاهرة، 2005

-قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2006،

-عبد الرحمان طويرات، الرقابة الإدارية الداخلية كوسيلة لتكريس الشفافية في التشريع الجزائري. جامعة البليدة

-محمد سعيد بوسعدية - مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري -دار القصبة لنشر طبعة ،2014،

-علاق عبد الوهاب،

-عبد الرؤف جبار ، الرقابة المالية و الم ارقب المالي من الناحية النظرية، لبنا : دار النهعلة العربية) 2004

-خبابة عبد الله، الاقتصاد المالي بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2012

-محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2005، ص26

-خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر، الجزائر،. 2011

-عبدالحميد عبدالمطلب، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعة، الإسكندرية، 2001

-محمد أمين عقلة التنمية في الوطن العربي، وزارة التربية والتعليم، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1990

-أحمد مصطفى خاطر، التنمية الاجتماعية، المكتبة الجامعية الحديثة، مصر، 2002،
-منال طلعت محمود، التنمية والمجتمع مدخل نظري لدراسة المجتمعات المحلية، المكتب الجامعي الأزهرية، الإسكندرية، 2001،
-منال طلعت محمود، الموارد البشرية وتنمية المجتمع المحلي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2003
-أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010
-الطاهر منصور وصالح مهدي محسن العامري، الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال والمجتمع، دار وائل للنشر، الأردن، 2005
-عبد الرزاق ابراهيم الشيخلي، الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، دار المسيرة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2001،
-نادر أبوشيحة و عبد المعطي حسان، الإدارة العامة في المملكة الهاشمية، منشورات المؤلف، عمان، 1985
-عبد النو ناجي تحو تفعيل دور الإدارة المحلية(الحكم المحلي) الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة قسم العلوم السياسية جامعة عنابة بدون سنة نشر

الدراسات و البحوث:

-معمر سايح، جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم القانونية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة2013/2014
-بومرزوق فائزة، الصفقات العمومية خلال مرحلتي الإبرام والتنفيذ، مذاكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم القانونية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة ,2013/2014
-اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المنعقد بقاعة المحاضرات بمقر ولاية بومرداس، بتاريخ 10 فيفري 2016 ، لفائدة مسيري الجماعات المحلية لولاية بومرداس،
-عبد القادر موفق ، الرقابة المالية على البلدية (دراسة تحليلية نقدية)، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ،.2015 .
-الكاهنة زواوي، إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 247 - 15 ، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة، العدد الثاني عشر، ديسمبر 2017
-بعيط عائشة، ضمانات مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية،رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر,01 الجزائر، 2014 / 2013
-اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المنعقد بقاعة المحاضرات بمقر ولاية بومرداس بتاريخ 10 فيفري 2016 لفائدة مسيري الجماعات المحلية لولاية بومرداس،
-ميلود غزالي، ملتقى للمسيرين الماليين بعنوان تنظيم الصفقات العمومية، المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية مقاطعة التسيير المالي، سيدي بلعباس الجزائر من 3 إلى 5 افريل 2017
-حنون مسمية، إجراء التراضي في قانون الصفقات العمومية بالجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 2013/2012
-زواوي عباس، طرق وأساليب ابرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم247/15 ، اليوم الدراسي المنظم من طرف جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 17ديسمبر 2015

مزواغي الجيلالي، كرتم حسان، إجراءات إبرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، الملتقى الوطني الأول حول الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ضمن المرسوم الرئاسي 15-247، المركز الجامعي غليزان ايام 11-12 مارس

الإستاد سفيان موري، مقال بعنوان مدى فعالية أساليب الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية - دراسة مقارنة مع المشرع الفرنسي والتونسي جامعة بجاية

عمار بوضياف. الرقابة على إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري. دراسات قانونية عدد خاص: النظام القانوني للصفقات العمومية في البلدان المغاربية ،2007،

عبد القادر موفق ، الرقابة المالية على البلدية (دراسة تحليلية نقدية)، أطروحة دكتواره، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ، 2015

أمينة ركاب، رقابة المراقب المالي على تنفيذ النفقات العمومية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد الأول، لبنان، مارس 2016

بن دراجي عثمان، مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي247/15، يوم دراسي المنظم من طرف جامعة محمد خيضر ببسكرة ، يوم 17 ديسمبر 2015

مصطفاوي عايدة ,فعالية تعدد أشكال وهيئات الرقابة في ضمان تكريس الشفافية في الصفقات العمومية ,ملتقى علمي دولي حول الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وفي ظل المرسوم الرئاسي 247- 15 كلية الحقوق والعلوم السياسية وجامعة محمد بوضياف بالمسيلة , الجزائر

اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المنعقد بقاعة المحاضرات بمقر ولاية بومرداس ، بتاريخ 10 فيفري 2016، لفائدة مسيري الجماعات المحلية لولاية بومرداس

نور الدين بن زنون، دور البلدية في ا دارة التنمية المحلية، ماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف،

[1] أحمد رشيد، التنمية المحلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993

اعمار علوني، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة في التنمية المحلية، -حالة ولاية سطيف، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر 2011

أحمد غريبي، أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر"، مجلة البحوث والدراسات العلمية"، العدد الرابع، أكتوبر 2010

يعقوب زواوي ، ادارة التنمية المحلية في ظل الاصلاحات الاقتصادية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علو التسيير، جامعة سطيف 1، 2013/2014

خالد الزغبي، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، 1989

ابن عثمان شويح، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2010/2011،

محمد خشمون، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية، أطروحة دكتوراه في علم الإجتماع، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011

ليدية وزاني، مدى فعالية الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية و البنوك، البويرة، 2013-2014

مهدي الشيخ الإدريسي، المعوقات التي تواجه الخدمات والمرافق العامة في المدن العربية، ورقة مقدمة لندوة: إستراتيجيات التخطيط المعهد العربي لإنماء المدن، الاستثمارات في المدن العربية، بيروت، 2002

عبد الحكيم حططاش، مدى **ملائمة نظام الصفقات العمومية في الجزائر لتجسيد برامج الاستثمارات العامة للفترة 2001-2014**، أبحاث المؤتمر الدولي بعنوان تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل و الاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 11-12 مارس 2013،

اموج نوار، مرجع سابق، ص 13.

بدرة لعور، مرجع سابق، ص 29

منشورات ومراسيم وقرارات:

من الأمر رقم-67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 يتضمن قانون الصفقات العمومية,صادر بالجريدة الرسمية عد 32 بتاريخ 27 جوان 1967

المرسوم رقم145-82 المؤرخ في 10 أفريل 1982 بنظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي,صادر في الجريدة الرسمية رقم 15في 13 أفريل 1982

المرسوم التنفيذي رقم 434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 يتضمن الصفقات العمومية, صادر في الجريدة الرسمية عدد 57 في13 نوفمبر 1991

المرسوم الرئاسي رقم 250-02 المؤرخ في 24 يوليو 2002 ينظم الصفقات العمومية صادر في الجريدة الرسمية رقم 35 المؤرخة في 28 يوليو 2002

المرسوم رقم 236 /10 المؤرخ في 07/10/2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم.

المرسوم الرئاسي 247 -15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام، صادر في الجريدة الرسمية عدد 50 ، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015

المرسوم التنفيذي 11-118 يتضمن النظام الداخلي للجنة الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،2011

المرسوم التنفيذي 92-414، يتعلق بالرقابة السايقة للنفقات التي يلتزم بها المعدل والمتمم، المؤرخ في 14-11-1992، الجريدة الرسمية ع 82

المنشور 1c المؤرخ في 12 أوت 1972، المتعلق بتسيير مخططات التنمية الصادرة عن كتابة الدولة للتخطيط، الجزائر.

المرسوم رقم 73-136 المؤرخ في 09 أوت 1973،المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلدية الخاصة بالتنمية، ج ر ج ج العدد 67، 21 أوت 1973،ص 1004

مرسوم رقم 81-380 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية، جر جج العدد 52، 29 ديسمبر 1981

آمين العام للبلدية وآخرون ، الأمانة العامة ، الهيكل الإداري للمصالح المنفذة للصفقات العمومية ببلدية عين تادلس ,

قرار مؤرخ فِي 17 نوفمبر 2013 يحدد محتوى البوابة الالكترونِيّة للصفقات العمومية وكُيفيات تسييرها وكيفُيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونِيّة، ج ر ج ج العدد 21، 9 أبرِيل 2014،

المـــــلاحـــق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية مستغانم

دائرة عين تادلس

بلدية عين تادلس

مقـــرر رقم : 23 مؤرخ في : 28 أفريل 2019

متضمـــن فتح إعتماد مالي مسبق بعنوان تصليح و تركيـــب الزجاج الخارجي للسوق المغطاة (حي الشهيد بن طيب محمد)

16 JUIL 2019

_____إن رئيس المجلس الشعبي لبلدية عين تادلس _____

- بمقتضـى القانـون رقـم 11- 10 المـؤرخ في 22 جـــوان 2011 المتعلـــق بالبلـديـــة
- بمقتضـى القانـون رقم 90-21 المؤرخ في : 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم
- بمقتضـى المرسوم الرئاسي رقم :15-247 المؤرخ في: 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العموميـة و تفويضـــات المرفـــق العـــام
- بمقتضـى المحضـر المـؤرخ في :04 ديسمبـر 2017 متضمن تنصيـب السيـد : طاهـر محمـد رئيـــس المجلـس الشعبي لبلديـة عين تادلـس
- بمقتضـى المداولـة رقم 20 المؤرخـة في : 17 أفريل 2019 المتضمنة تسجـيل عمليات بميزانيـة البلديـة المصـادق عليهـا مـن طـرف سلطـة الوصايـة بتاريـخ :23 أفريل 2019 تحـت رقـم 17
- نظـرا للإعتمـادات الماليـة لسنة 2019 المفتوحـة في الباب :**958** الباب الفرعي : **9580** المادة : **281**

يقـــــرر مايـلـــي

المادة الأولى: **فتـح** إعتماد مالي مسبـق قدره : **500.000,00 دج** " خمسمائـة ألـف دينار جزائـري " قسـم التجهيز والإستثمار الخاص بالعملية تحـت رقـم :**2019/13** بعنـوان" تصليح و تركـب الزجاج الخارجي للســوق المغطـاة (حـي الشهيد بن طيب محمـد) " (البـاب: **958** الباب الفرعـي : **9580** المـادة: **281**)

المادة الثانية : **يكلـف** السـادة الأميـن العـام للبلديـة ، و أميـن خزينـة البلـديـات بتنفيـذ هـذا المقرر كـل فيمـا يخصـه .

عين تادلس في:28 أفريل 2019

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الطاهر محمد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية مستغانم
دائرة عين تادلس
بلدية عين تادلس

مقـــــرر رقم 07مؤرخ في : 05 مارس 2020
متضمن فتح إعتماد مالي مسبق بعنوان أشغال إعادة تأهيل
مدرســـــــــة بن عبد القـــــادر عبد القـــــادر

2020 مارس 29

إن رئيـــــس المجلس الشعبي لبلدية عين تادلس

- بمقتضـــى القانـــون رقـــم 11- 10 المـــؤرخ في 22 جـــــوان 2011 المتعلـــــق بالبـــلـديـــــــة
- بمقتضـــى القانـــون رقم 90-21 المؤرخ في : 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم
- بمقتضـــى المرسوم الرئاسي رقم :15-247 المؤرخ في: 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تعويضـــــــــــات المرفـــــــــق العـــــــــام
- بمقتضـــى المحضـــرالمـــؤرخ في :04 ديسمبـــــر2017 متضمن تنصيب السيـــــد : طاهـــــر محمـــــد رئيس المجلس الشعبي لبلدية عين تادلس
- بمقتضـــى المداولـــة رقم 05 المؤرخـة في 20 فيفري 2020 المتضمنة التكفل بإعانة مالية في ميزانية البلدية
المصـــادق عليهـــا مـــن طـــرف سلطـــة الوصايـــة بتاريـــــخ: 04 مارس 2020 تحـت رقـــم 15
- نظـــرا للإعتمـــادات الماليـــة لسنة 2020 المفتوحـــة في الباب :**953** الباب الفرعي : **9530** المادة : **281**

***بـــــإقتـــراح من السيـــد الأميـــن العام للبلديـــــة ***

يقـــــــــــــرر

المادة الأولى:**يفتـــــح** إعتمـــاد مالـــي مسبـــق قـــدره:**2.300.000,00 دج** "مليـــــونيني وثلاثمائة ألاف دينـــــار جزائـــري"قســـم التجهيـــز والإستثمـــارالخاص بالعملية تحت رقم :**2020/07** بعنـــــــوان" أشغـــــــــال إعـــــادة تأهيل مدرسة بن عبد القادر عبد القادر) "
(البـــاب:**953** البـــــاب الفـــرعي: **9530** المـادة: **281**)

المادة الثانية : **يكلـــف** الســـادة الأميـــن العـــام للبلديـــــة ، و أميـــــــن خزينـــة البلـديـــات بتنفيـــذ هـــــذا المقرر كـــل فيمـــا يخصـــــه .

عين تادلس في:05 مارس 2020
رئيـــس المجلس الشعبـي البلدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية مستغانم
دائرة عين تادلس
بلدية عين تادلس
الرقم : 04/ 2020 .

محضر فتح الاظرفة

- عنوان العملية :

* أشغال إعادة تأهيل مدرسة بن عبد القادر عبد القادر الشلايلية *

- تاريخ الإعلان عن الاستشارة : 2020/02/12.
- تاريخ إيداع العروض: 2020/02/23.

في عام ألفين وعشرين و في اليوم الثالث والعشرون من شهر فبراير على الساعة الثانية زوالا، اجتمعت بمقر البلدية اللجنة البلدية المكلفة بفتح الأظرفة تحت رئاسة السيد(ة)بلحول الهواري الامين العام للبلدية.

الأعضاء الحاضرون:

- فؤاد بلقاضي تقني سامي مكتب الصفقات عضـــــوا

الأعضاء الغائبون:

- بلغربي خالدة مهندسة دولة في هندسة المدنية (عطلة مرضية)
- بن رحو منصور متصرف اداري عضـــــوا

افتتحت الجلسة من طرف الرئيس مرحبا بالأعضاء الحاضرين، ثم طرح عليهم جدول الأعمال الخاص بفتح الاظرفة المتعلقة بملفات الترشح والعروض التقنية والمالية الخاصة بالعملية المذكورة أعلاه، كما أعلمهم بأن هذه العملية مبرمجة في إطار صندوق المشترك للضمان والتضامن للجماعات المحلية (CGSCL)لسنة 2020 و التي تمت استشارة عن طريق الإلصاق بتاريخ :2020/02/12 طبقا لأحكام المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم15- 247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية والمرفق العام.

على اثر المعطيات المقدمة شرع أعضاء اللجنة في التثبت من صحة تسجيل العروض المستقبلة، والتي كان عددها أربعة (04) عروض.

بعدها شرع أعضاء اللجنة في فتح الأظرفة للعروض المقدمة مع إعداد قائمة لها و وصف لكل الوثائق المطلوبة المرفقة لها و كذا المبالغ المقترحة
و المبينة في الجدول التالي:

العملية: أشغال إعادة تأهيل مدرسة بن عبد القادر عبد القادر الشلالية

ملف المترشح:

الرقم	الوثائق المطلوبة والمرفقة بملف المترشح	ش.ذ.م.م. ادم اوراس اشغال البناء 01	مؤسسة اشغال البناء-لزرق حميد 02	مؤسسة أشغال العمومية و البناء دردور التواتي 03	مؤسسة أشغال البناء بالفاضل عمر عين تادلس 04
01	التصريح بالترشح	X مملوءة و ممضى	X مملوءة و ممضية	X مملوءة و ممضية	X مملوءة و ممضية
02	التصريح بالنزاهة وفقا للنموذج المرفق مملوءا و مؤشرا عليه	X مملوءة و ممضى	X مملوءة و ممضية	X مملوءة و ممضية	X مملوءة و ممضية
03	شهادة السوابق العدلية رقم 03 اقل من ثلاثة (03) أشهر.	X نسخة صالحة	X نسخة صالحة	X نسخة صالحة	/
04	نسخة من شهادة التأهيل و التصنيف المهنيين في أشغال البناء تشطيب رئيسي او ثانوي	X اشغال البناء درجة 1 صالحة	X اشغال البناء درجة 2 صالحة	X الاشغال العمومية (1) صالحة	X اشغال البناء درجة(3) صالحة
05	شهادة أداء المستحقات في الصلاحية. - CNAS - CASNOS - CACOBATPH	X نسخة صالحة X نسخة صالحة X نسخة صالحة	X نسخة صالحة X نسخة صالحة X نسخة صالحة	X نسخة صالحة X نسخة صالحة X نسخة صالحة	X غير صالحة X غير صالحة X غير صالحة
06	نسخة من رقم التعريف الجبائي	X نسخة مرفقة	X نسخة مرفقة	X نسخة مرفقة	X نسخة مرفقة
07	نسخة من مستخرج الضرائب اقل من 03 اشهر حسن لكل الرسوم	X نسخة صالحة	X نسخة صالحة	X نسخة صالحة	X نسخة غير صالحة
08	نسخة من السجل التجاري	X نسخة مرفقة	X نسخة مرفقة	X نسخة مرفقة	X نسخة مرفقة
09	قائمة الوسائل البشرية مرفقة بالوثائق التبريرية: التصريح من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، شهادات، السيرة الذاتية	X غير مرفقة	X مسطر شهادة هندسية مدنية + 3 شهادات تامين	X	/
10	قائمة الوسائل المادية مرفقة بالوثائق التبريرية : نسخ لبطاقات الترقيم، شهادات التأمين و فاتورات.	X تقرير الخبرة موشر عليه من طرف خبير	X 4 بطاقات رمادية + 4 شهادة +7 فاتورات	X تقرير خبير العتاد موشر-3فاتورة -5 بطاقات رمادية- شهادة تامين	X فاتورة 1+ 2 بطاقات رمادية +2 شهادات تامين

العـــرض التـقـني:

01	التصريح بالاكتتاب مملوء ، موزخ وممضى	X مملوءة و ممضية	X مملوءة و ممضية	X مملوءة و ممضية	X مملوءة و ممضية
02	دفتر الشروط ممضى وموشر عليه.	X مملوءة و ممضية	X مملوءة و ممضية	X مملوءة و ممضية	X مملوءة و ممضية
03	المذكرة التقنية	X مملوءة و ممضية	X مملوءة و ممضية	X مملوءة و ممضية	X مملوءة و ومرفقة
04	مخطط الأشغال	Xغير مرفق (40) يوما	Xمرفق (45) يوما	X مرفقة (30)	مرفق (40 يوم)

العـــرض المـالـي:

01	رسالة التعهد مملوءة ، موزخة و ممضية.	X مملوءة و ممضية	X مملوءة و ممضية	X مملوءة و ممضية	X مملوءة و ممضية
02	جدول الأسعار الوحدوية مملوء وممضى.	X مملوءة و ممضية	X مملوءة و ممضية	X مملوءة و ممضية	X مملوءة و ممضية
03	الكشف الكمي والتقديري مملوء و ممضى	X مملوءة و ممضية	X مملوءة و ممضية	X مملوءة و ممضية	X مملوءة و ممضية
04	المبلغ المقترح من طرف المؤسسة	2.273.875.00 دج	2.210960.50 دج	2.127.958.00 دج	2.284.740.50 دج

بعد الانتهاء من عملية فتح الاظرفة وصف لكل الوثائق قرر أعضاء اللجنة إعلام المشاركين لاستكمال ملفاتهم التقنية الناقصة وهذا عن طريق المصلحة المتعاقدة طبقا للمادة 71 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمنة تنظيم الصفقات العمومية و المرفق العام

رفعت الجلسة في نفس اليوم على الساعة الرابعة مساء.

رئيس اللجنة

الأمين العام للبلدية
إمضاء بالحول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية مستغانم
دائرة عين تادلس
بلدية عين تادلس
الرقم: 2020 / 07

محضر تقويم العروض التقنية

*- عنوان العملية : * أشغال إعادة تأهيل مدرسة بن عبد القادر عبد القادر الشلايلية *

- تاريخ فتح الأظرفة : 2020/02/23.

في عام ألفين وعشرين و في اليوم الثالث من شهر مارس على الساعة الثانية زوالا، اجتمعت بمقر البلدية اللجنة البلدية المكلفة بتقويم العروض رئاسة السيد(ة)بلحول الهواري الامين العام للبلدية.

الأعضاء الحاضرون:

بن رحو منصور	محاسب رئيسي	عضوا
- بلقاضي فؤاد	تقني سامي للادارة الإقليمية	عضوا

الأعضاء الغائبون:

- بلغربي خالدية	مهندس رئيسي في الهندسة المدنية	عضوا

افتتحت الجلسة من طرف الرئيس مرحبا بالأعضاء الحاضرين، ثم طرح عليهم جدول الأعمال المتعلق بتقويم العروض التقنية الخاصة بالعملية المذكورة أعلاه، كما أعلمهم بأن هذه العملية مبرمجة في اطار صندوق المشترك للضمان والتضامن للجماعات المحلية (CGSCL)لسنة 2020 بعدها شرعت اللجنة في مرحلتها الأولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

و على اثر المعطيات المقدمة قامت اللجنة بتحليل العروض التقنية الخاصة بهذه العملية مع التأكد من صلاحية الوثائق و وضوحها لتنقيطها وفق نظام التنقيط المتعلق بالتعليمة الموجهة للمتعهدين المرفقة بدفتر الشروط الخاص بهذه العملية و التي أعطت النتائج المبينة في الجدول التالي:

العملية التالية : * أشغال إعادة تأهيل مدرسة بن عبد القادر عبد القادر الشلايلية *

الوثائق المرفقة	النقطة	ع.د.م.م.ادم أوراس أشغال البناء 01	مؤسسة اشغال البناء لزرق حميد 02	مؤسسة أشغال العمومية و البناء دردور التواتي 03	مؤسسة أشغال البناء بلفاضل عمر عين تادلس 04
العتاد 20 نقطة -Camion 2.5 et plus	20	00	20	20	00
الوسائل البشرية: - مهندس دولة أو تقني سامي في (أشغال البناء) 20 نقطة - من 01 إلى 05 عمال - من 06 إلى 07 عمال - من 10 عمال أو أكثر	10 05 07 10	00 05 00 00	00 05 00 00	00 05 00 00	00 00 00 00
مـــــدة الانجـــــاز العلامة القصوى محددة ب 20 نقطة تحسب وفقا للقاعدة التالية: 20*Délai minimum N= —————— Délai proposé	20	40 يوم 15 نقطة	45 يوم 13.33 نقطة	30 يوم 20 نقطة	40 يوم 15 نقطة
المجمـــــــــوع		20 نقطة	38.33 نقطة	45 نقطة	15 نقطة
		مقصي	موهل	موهل	مقصي

1- بالنسبة للعرض المقدم من طرف م.ذ.م.م.ادم أوراس أشغال البناء، الكائن مقرها بعين تادلس- مستغانم قررت اللجنة إقصاؤها من المنافسة لعدم تحصلها على علامة ثلاثون (30) نقطة فما فوق و التي تعتبر العلامة الدنيا اللازمة للتأهل مؤقتا وفقا لنظام التنقيط المدرج في دفتر الشروط.

2- بالنسبة للعرض المقدم من طرف مؤسسة اشغال البناء، لزرق حميد تحصلت على علامة تفوق ثلاثون (30) نقطة و التي تعتبر العلامة الدنيا اللازمة للتأهل مؤقتا وفقا لنظام التنقيط المدرج في دفتر الشروط و على هذا الأساس يعتبر هذا العرض مؤهلا مؤقتا للمرحلة القادمة .

3- بالنسبة للعرض المقدم من طرف مؤسسة اشغال العمومية و البناء، دردور تواتي الكائن مقرها عين تادلس -مستغانم تحصلت على علامة تفوق ثلاثون (30) نقطة و التي تعتبر العلامة الدنيا اللازمة للتأهل مؤقتا وفقا لنظام التنقيط المدرج في دفتر الشروط و على هذا الأساس يعتبر هذا العرض مؤهلا مؤقتا للمرحلة القادمة.

4- بالنسبة للعرض المقدم من طرف مؤسسة أشغال البناء، و بلفاضل عمر الكائن مقرها بعين تادلس - مستغانم قررت اللجنة إقصاؤها من المنافسة لعدم تحصلها على علامة ثلاثون (30) نقطة فما فوق و التي تعتبر العلامة الدنيا اللازمة للتأهل مؤقتا وفقا لنظام التنقيط المدرج في دفتر الشروط.

رفعت الجلسة في حدود الساعة الثالثة زوالا.

رئيس اللجنة

الأمين العام للبلدية
إمضاء: بلحسول الهواري

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولاية مستغانـــم
دائرة عين تادلس
بلدية عين تادلس
الرقم: .08 / 2020.

محضر تقويـــم العـــروض الماليـــة

- عنوان العمليـــة:

* أشغال إعادة تأهيل مدرسة بن عبد القادر عبد القادر الشلايلية *

- تاريخ تقويم العروض التقنية:2020/03/03

في عام ألفين وعشرين و في اليوم الثامن من شهر مارس على الساعة الثانية زوالا، اجتمعت بمقر البلدية اللجنة البلدية المكلفة بتقويم العروض المالية تحت رئاسة السيد بلحول الهواري الامين العام للبلدية.

الأعضاء الحاضرون:

- بلقاضي فؤاد	تقني سامي للإدارة الإقليمية	عضوا
- بن رحو منصور	محاسب رئيسي	عضوا

الأعضاء الغائبون:

- بلغربي خالدية	مهندس رئيسي في الهندسة المدنية	عضوا

افتتحت الجلسة من طرف الرئيس مرحبا بالأعضاء الحاضرين، ثم طرح عليهم جدول الأعمال المتعلق بتقويم العروض المالية المؤهلة مؤقتا و المسجلة في محضر تقويم العروض التقنية رقم 2020/07 المؤرخ في 2020/03/03 الخاصة بالعملية المذكورة أعلاه المبرمجة في إطار صندوق المشترك للضمان و التضامن للجماعات المحلية (CGSCL)لسنة 2020.

بعدها شـــرع أعضـــاء اللجنة في دراسة العرضين الماليين المؤهليين مؤقتا وكذا الوثائق المرفقة لهما و دراسة المبلغين الماليين المقترحين
و التي أعطت النتائج التالية:

1- مؤسسة الأشغال والبناء **لزرق حميد** الكائن مقرها بعين تادلس – مستغانم قدم عرض تقني مرفق بجميع الوثائق المطلوبة و مدة تسليم محددة **خمسة وأربعين يوم (45) يوما.**
- عرض المالي: قدمت عرض بمبلغ قدره 2.210960.50 دج

2 – مؤسسة الأشغال العمومية والبناء **دردور تواتي** –عين تادلس- مستغانم قدم عرض تقني مرفق بجميع الوثائق المطلوبة و مدة تسليم محددة **بـ ثلاثون يوم (30) يوما.**
- عرض المالي: قدمت عرض بمبلغ قدره **2.127.958.00** دج

بعد دراسة دقيقة للعرضين المقدمين من طرف أعضاء اللجنة تم انتقاء العرض الأحسن من حيث المزايا الاقتصادية بالاستناد إلى العرض الأقل ثمنا والمتمثل في المؤسسة الاشغال العمومية والبناء دردور تواتي الكائن مقرها بعين تادلس – مستغانم بمبلغ قدره **2.127.958.00** دج و مدة تسليم محددة **ثلاثين يوم (30) يوما**، و هذا بتقديم النتائج السالفة الذكر للمصلحة المتعاقدة التي بدورها تتخذ القرار فيما يخص المنح أو الرفض.

رفعت الجلســـة فـــي حـــدود الساعـــة الرابعة و النصـــف زوالا

رئيـــس اللجنـــة

الأميـــن العام للبلديـــة
إمضاء: بلحـــول الهـــواري

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولايـــة مستغـــانـــم
دائـرة عين تـادلس
بـلـديـة عين تـادلـس

الموضوع : * أشغال إعادة تأهيل مدرسة بن عبد القادر عبد القادر الشلايلية *

مؤسسة الانجاز: مؤسسة اشغال العمومية و البناء و الري
دردور تواتي

مصلحة الصفقات العمومية
و التجهيزات
الأمر رقم: 22/2020

أمر بتنفيذ الأعـمال

(رقم 01)

المرسل اليهم

السيد: ..... دردور تواتي .....

السيد..... الكائن مقرها بعين تادلس - مستغانم .....

رئيس دائرة عين تادلس..... مدعـو لبدء الأشغـال انطلاقا من يوم: 10 ماي 2020 .....

رئيس القسم الفرعي للسكن و التجهيزات العمومية..... حاضر الأمر بتنفيذ الأشغـال مؤكد وموافق

أمين خزينة ما بين البلديات..... لحصة تسجيل في السجل المسلم إلى السيد: دردور تواتي.....

مصلحة المحاسبة..... .....الكائن مقرها بعين تادلس - مستغانم .....

المصلحة التقنيـة..... .....

.....

من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي – عين تادلس

حرر بعين تادلس في: 21 أفريل 2020

رئيس المجلس الشعبي البلدي

إمضاء السيد: طاهر محمد

** تبليغ **

يصرح السيد: دردور تواتي صاحب مؤسسة اشغال العمومية و البناء و الري الكائن مقرها بعين تادلس – مستغانم.....

استلام الوثيقة مؤكدة و موافقة الأمر بتنفيذ الأشغال من هذا اليوم محرر من طرف مصلحة الصفقات العمومية لبلدية لبلدية عين تادلس في:..... مسجلة في سجل تحت رقم :...../2020.....

عين تادلس في :2020.04.21.....

ختم وإمضاء المؤسسة

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DEMOSTAGANEM
DAIRA DE AIN-TEDELES
COMMUNE DE AIN-TEDELES
--*-*-*-*

PROCES VERBAL DE NEGOCIATION DES PRIX

Opération: **TRAVAUX DE REHABILITATION DE L'ECOLE PRIMAIRE BENABDELKADER ABDELKADER**

L'An Deux Mille Vingt et le Quatre du Mois de Juin à 10 heure, s'est réunie au siège de l'A.P.C, la commission composée des membres ci - mentionnés sous la présidence de Monsieur Tahar Mohamed, en vue de procéder aux négociations des prix unitaires non prévus initialement au devis annexé à la convention.

Etaient présents : Messieurs

- TAHAR MOHAMED	président de L'APC
- BOUNOUR Mohamed	SLEP / AIN TEDELES
- BENABDELLAH Ali	S/tech APC AIN TEDELES
- DERDOUR Touati	Entreprise

- La séance est ouverte par le président, après Avoir souhaité la bienvenue aux membres présents il leurs présente l'ordre du jour relatif à la négociation des prix unitaires présenté par L'entreprise DERDOUR Touati demeurant à AIN TEDELES afférents aux travaux supplémentaires hors cadre de la convention. Le président ouvre le débat et présente aux membres présents les prix unitaires afférents à chaque article présenté par la société.

- Après examen et négociation des prix unitaires proposé par la société, il a été convenu et arrêté d'un commun accord ce qui suit :

N°	DESIGNATION DES TRAVAUX	U	Prix proposé	Prix retenus
01	F/P de reservoir en PVC, capacite 2000 L , y/c accessoire et tts sujestions de mise en ouevre	U	60 000 ,00 DA	45 000,00 DA

En foi de quoi nous avons clôturé le présent procès-verbal de négociation le jour, mois et an que dessus.

M^ER PRESIDENT DE L'APC	*M^ER BOUNOUR Mohamed*	*M^ER BENABDELLAH Ali*	*M^ER* **DERDOUR TOUATI**

محمد بونور

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية ويعتبر من أهم المواضيع التي تعرفها الجزائر حاليا، وتتجلى عالقة التنمية المحلية بالصفقات العمومية من خلال البرامج والمشاريع التي تنجز داخل مجال معين سواء كانت في النطاق الوطني أو في النطاق المحلي إضافة إلى مساهمة المجتمع المحلي في دفع عجلة التنمية المحلية. ومن خلال دراسة التنمية المحلية في بلدية عين تادلس تمكنا من الوقوف على واقع تمويل التنمية المحلية بهذه البلدية والذي يرتكز أساسا على مساهمة الدولة من خلال ميزانية التجهيز ومختلف البرامج التنموية التي تسطرها، بالإضافة إلى الموارد المالية الخاصة بها والتي لا تكفي وهذا نتيجة ضعف الموارد الذاتية .

.وقد خلص البحث إلى أن الصفقات العمومة لها أثر نسبي ومحدود على التنمية المحلية في بلدية عين تادلس وذلك لعدة اعتبارات وعراقيل أهمها عدم التطبيق الفعلي والحقيقي لاحكام قانون الصفقات العمومية على ارض الواقع.

.وفي الأخير توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن الصفقات العمومية لا تتطلب مبالغ مالية ضخمة فقط لتحقيق أهدافها، وإنما تتطلب إلى جانب ذلك إدارة كفؤة وفعالة وجهاز فني مؤهل ومدرب، ومساندة حكومية وشعبية واعية ومخلصة، وقد تم تقديم اقتراحات منها الاكثار من الدورات التكوينية لتأهيل عمال الادارة المحلية في قانون الصفقات العمومية خاصة مع المرسوم الرئاسي الجديد رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. .

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، التنمية المحلية، البرامج التنموية

Abstract

This research is about public contracts and its role in local development which is considered, nowadays, as one of the most important subjects in Algeria. This relationship, between public contracts and local development, is clearly evident through the different projects in progress in the different fields either nationally or regionally.

It was possible to know, through the study of regional development from the town of Ain-Tedeles , how is funding this development in this town. This funding is based on the capital budget, the different developing programs and the government revenues. This latter are insufficient because of lack revenues at some towns.

This study shows that public contracts have a limited and relative impact on regional development at Ain-Tedeles. This is due to many reasons such us the disrespect of public contracts' code.

In the end, it was possible to conclude that public contracts don't need only big budgets to achieve their goals, but they also require an effective management, and support from the government and the citizens. Many suggestions have been advanced to do more training days in public contracts for local officials especially with the new Presidential decree number 15-247, which includes the organization of public contracts' and public services.

Key words: public contracts, local development, developing programs.